EDO SUKUK

نشرة الإصدار الأساسية

صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و.

(تأسست كشركة الشخص الواحد بموجب قوانين سلطنة عُمان)

برنامج إصدار صكوك بقيمة
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني

المُصدر ومدير العهدة
صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و.

المتعهد والمستفيد
اي دي أو للغاز ش.ش.و.

الضامن
شركة تنمية طاقة عُمان

مدير الإصدار
البنك الوطني العماني NBO

المستشار القانوني
th trowers & hamlins

بنوك التحصيل
بنك مسقط bank muscat · بنك ظفار BankDhofar · بنك العز الإسلامي izz islamic bank · البنك الوطني العماني NBO · مزن للصيرفة الإسلامية Muzn Islamic Banking · بنك نزوى Bank Nizwa · ظفار الإسلامي DHOFAR ISLAMIC · بنك عمان العربي OMAN ARAB BANK · MEETHAQ · صحار الدولي Sohar International · صحار الإسلامي Sohar Islamic · البنك الأهلي ahlibank

صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم – حفظه اللّه ورعاه

نشرة الإصدار الأساسية

صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)

(قائمة باعتبارها شركة الشخص الواحد بموجب قوانين سلطنة عُمان)

برنامج إصدار صكوك بقيمة 1,000,000,000 ريال عُماني

بموجب برنامج إصدار شهادات الصكوك بقيمة 1,000,000,000 ريال عماني (ويُشار إليه فيما بعد باسم **البرنامج**)، والوارد وصفه في نشرة الإصدار هذه (ويُشار إليها فيما بعد باسم **نشرة الإصدار**)، يجوز لشركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)، وهي شركة قائمة بوصفها شركة الشخص الواحد ومخصصة فقط لأغراض هذا البرنامج (بصفتها المُصدر، ويُشار إليها باسم "المُصدر" وبصفتها مدير العهدة، ويُشار إليها بلفظ "**مدير العهدة**")، أن تُصدر شهادات ثانوية وغير مضمونة وغير قابلة للتحويل، وذلك من وقت لآخر وبموجب إصدارات ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين شركة صكوك لتنمية الطاقة والمتعهد والضامن ومدير الإصدار (بحسب تعريفها المحدد فيما بعد) (ويُشار إلى هذه الشهادات باسم "**الشهادات**").

تصدر الشهادات بصيغة مُسجلة وبفئات نقدية ثابتة مقدارها ريال عُماني واحد (أو بأي عملة (أو عملات) أخرى يتم الاتفاق عليها بين المُصدر والمتعهد والضامن ومدير الإصدار، وذلك كله مع مراعاة الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها. لن يتجاوز الحد الأقصى لإجمالي المبلغ الأصلي لجميع الشهادات القائمة -حسب الاقتضاء- في إطار البرنامج 1,000,000,000 ريال عماني (أو ما يعادله بالعملات الأخرى كما هو موضح في اتفاقية البرنامج (المشار إليها أدناه)). تُسجل حيازة الشهادات في شكل قيود دفترية في سجل حَمَلَة الشهادات (يُشار إليه بلفظ "**السجل**") الذي تحتفظ به شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. (المُحدد تعريفها أدناه) بصفتها "**المسجل**"، وذلك في مكتبها المحدد (المحدد تفاصيله في "الشروط والأحكام" الخاصة بالشهادات (يُشار إليها بلفظ "**الشروط**")). لا تنتقل ملكية الشهادات إلا بعد تسجيلها في السجل.

ويعين مدير العهدة مدير إصدار واحد أو أكثر وبنك تحصيل واحد أو أكثر كوكلاء عنه (يُشار إلى كل منهم منفردين باسم "**مدير الإصدار**" و"**بنك التحصيل**" ويُشار إليهم مجتمعين بـ "**مدراء الإصدار**" و"**بنوك التحصيل**")، وذلك على النحو المحدد في الشروط النهائية المعتمدة لكل شريحة من الشهادات (ويُشار إلى كل منها بـ "**الشروط النهائية**"). وتشتمل الإشارات إلى **مدير الإصدار المعني (مدراء الإصدار المعنين) وبنك التحصيل المعني (بنوك التحصيل المعنية)** الواردة في نشرة الإصدار هذه على الإشارة إلى مدير الإصدار وبنك التحصيل الذي وافق على العمل بهذه الصفة بالنسبة للإصدار المحدد من الشهادات.

يتكون كل شريحة (بحسب تعريفها المحدد في الشروط) من: (أ) سند العهدة الرئيسي (يُشار إليه باسم "**سند العهدة الرئيسي**") مؤرخ في نفس تاريخ إنشاء البرنامج أو تاريخ قريب منه والمحرر بين مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز(ش.ش.و.) (بصفتها **المتعهد** أو **شركة إي دي او للغاز** أو **المستفيد** كما هو محدد في القرار الوزاري رقم خ/2024/21 ولأغراضه) وشركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م (بصفتها **الضامن**، ويُشار إليها مع شركاتها التابعة مجتمعين بـ "**مجموعة تنمية طاقة عُمان**" أو "**المجموعة**")، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م (بصفتها **وكيل حَمَلَة الشهادات** أو " **شركة مسقط للمقاصة والإيداع** ")؛ و(ب) سند العهدة التكميلي (يُشار إليه باسم "**سند العهدة التكميلي**") يتعلق بالشريحة المحددة.

سيتم إصدار الشهادات في سلسلة من الإصدارات (بحسب تعريفها المحدد في الشروط). تمنح الشهادات الصادرة بكل سلسلة إصدار حَمَلَة الشهادات (ويُشار إليهم فيما بعد باسم "**حَمَلَة الشهادات**") الحق في تلقي مدفوعات معينة (الموضحة تفاصيلها في هذه النشرة) ناتجة عن أصول العهدة التي يقر بها مدير العهدة فيما يتعلق بالإصدار المعني (ويُشار إليه فيما بعد باسم "**العهدة**"). أبرم كل من مدير العهدة والمتعهد والضامن الضمان بتاريخ في أو حوالي تاريخ إصدار نشرة الإصدار هذه، حيث يوافق الضامن بموجبه على ضمان الوفاء بجميع التزامات الدفع الخاصة بشركة إي دي او للغاز ش.ش.و. المنصوص عليها في مستندات المعاملة التي تكون شركة إي دي او للغاز ش.ش.و. طرفًا فيها (ويُشار إليها فيما بعد باسم "**الضمان**").

تقع الالتزامات المفروضة بموجب مستندات المعاملة (المحددة في هذه النشرة) على عاتق كل من المتعهد والضامن، وهي التزامات تشكل حق رجوع محدود على مدير العهدة. ولا تكون شركة تنمية نفط عُمان ملزمة فيما يتعلق بالشهادات، ولا يحق لحملة الشهادات الرجوع على شركة تنمية نفط عُمان.

يتضمن الاستثمار في الشهادات بعض المخاطر. راجع عوامل المخاطرة، لمناقشة هذه المخاطر.

من المُقرر تقديم طلب إلى بورصة مسقط (يُشار إليها باسم **"البورصة"**) لإدراج الشهادات في سوق السندات والصكوك بالبورصة مباشرة بعد الانتهاء من تخصيص الشهادات وذلك لكل شريحة من الشهادات الصادرة في إطار البرنامج. تُفهم الإشارات الواردة في نشرة الإصدار هذه للشهادات بكونها **مدرجة** (وجميع الإشارات ذات الصلة) بأن الشهادات قد تم قبول إدراجها وتداولها في سوق السندات والصكوك ببورصة مسقط.

سيتم تقديم إشعار بالقيمة الاسمية الإجمالية للشهادات وأي شروط وأحكام أخرى غير واردة في نشرة الإصدار هذه والذي تنطبق على كل إصدار من الإصدارات. وتُقدم هذه الشروط النهائية المتعلقة بالشهادات إلى بورصة مسقط وهيئة الخدمات المالية في سلطنة عُمان (يُشار إليها باسم **"الهيئة"**).

يجوز لمدير العهدة والمتعهد والضامن الاتفاق مع أي من، أو مديري الإصدار، أو بنوك التحصيل، أو وكيل حَمَلَة الشهادات، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن يتم تعديل الشروط أو اكتمالها حسب الحاجة وإتاحة نشرة تكميلية فيما يتعلق بالبرنامج.

تم منح الضامن تصنيف ائتماني طويل الأجل بالعملة الأجنبية بدرجة -BBB (نظرة مستقبلية مستقرة) وملف ائتماني مستقل بدرجة -BBB من شركة ستاندرد آند بورز ريتنجز- يوروب ليمتد (يُشار إليها فيما بعد باسم **"ستاندرد آند بورز"**)، وتصنيف ائتماني طويل الأجل بالعملة الأجنبية بدرجة +BB (نظرة مستقبلية إيجابية) وملف ائتماني مستقل بدرجة +BBB من شركة فيتش ريتنجز إيرلاند ليمتد (يُشار إليها فيما بعد باسم **"فيتش"**)، وقد تكون شريحة الشهادات الصادرة في إطار البرنامج مصنفة ائتمانيًا أو غير مصنفة من وكالة أو أكثر من وكالات التصنيف الائتماني. وفي حال تصنيف إحدى سلاسل اصدار الشهادات الصادرة في إطار البرنامج ائتمانيًا، فيجب الإفصاح عن هذا التصنيف في الشروط النهائية، والذي قد لا يكون بالضرورة مماثلًا للتصنيف (إن وُجد) الممنوح للبرنامج من وكالة التصنيف المعنية.

لا يُعتد بالتصنيف الائتماني باعتباره توصية بشراء الشهادات أو بيعها أو الاحتفاظ بها، فهذا التصنيف قد يصبح عرضة للإيقاف أو الخفض أو السحب من وكالة التصنيف المانحة في أي وقت.

وافقت هيئة الرقابة الشرعية في مزن للصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني العماني ش.م.ع.ع. على هيكل المعاملة المتعلق بالشهادات، إلا أنه يحظر على المستثمرين المحتملين الاعتماد على هذه الموافقة عند اتخاذ قرار الاستثمار في الشهادات، بل يتعين عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين لديهم بشأن ما إذا كانت المعاملة المقترحة والمبينة في هذه النشرة تتوافق مع معاييرهم الفردية للامتثال لمبادئ الشريعة. ويجب إعلام المستثمرين المحتملين بإمكانية وجود اختلافات في وجهات النظر كما هو الحال مع أي آراء شرعية، وقد تطبق هيئات شرعية مختلفة معايير شرعية مختلفة.

لا يقدم أي من مدير العهدة، أو المتعهد، أو الضامن، أو مدير الإصدار، أو أي من الوكلاء أي تأكيد بشأن موافقة الشهادات للشريعة أو تداول لها.

مدير العهدة والمُصدر

شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)

ميناء الفحل، محافظة مسقط، ص.ب 828، الرمز البريدي 116، سلطنة عُمان

المتعهد والمستفيد

شركة إي دي او للغاز (ش.ش.و.)

ميناء الفحل، محافظة مسقط، ص.ب 828، الرمز البريدي 116، سلطنة عُمان

الضامن

شركة تنمية طاقة عُمان (ش.م.ع.م)

ميناء الفحل، محافظة مسقط، ص.ب 828، الرمز البريدي 116، سلطنة عُمان

مدير الإصدار

البنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع

بناية الفرع الرئيسي للبنك الوطني العُماني، مسقط، سلطنة عُمان

بنوك التحصيل

مزن للصيرفة الإسلامية

مبنى المكتب الرئيسي للبنك الوطني العماني، مسقط، سلطنة عمان

البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع.

مبنى المقر الرئيسي للبنك الوطني العماني، مسقط، سلطنة عُمان

بنك ظفار ش.م.ع.ع.

صندوق بريد 1507، الرمز البريدي 112، روي، مسقط، سلطنة عمان

بنك نزوى ش.م.ع.ع.

صندوق بريد 1423، الرمز البريدي 133، الخوير، مسقط، سلطنة عمان

بنك عمان العربي ش.م.ع.ع.

ص.ب. ٢٢٤٠، الرمز البريدي ١٣٠، الغبرة الشمالية، سلطنة عُمان

بنك صحار الدولي ش.م.ع.ع

صندوق بريد 44، حي الميناء، الرمز البريدي 114، مسقط، سلطنة عمان

بنك الأهلي ش.م.ع.ع.

صندوق بريد 545، الرمز البريدي 116، ميناء الفحل، مسقط، سلطنة عمان

بنك العز الإسلامي ش.م.ع.م.

شارع بوشر، صندوق بريد 753، الرمز البريدي 112، مسقط، سلطنة عمان

بنك مسقط ش.م.ع.ع.

صندوق بريد 134، الرمز البريدي 112، مسقط، سلطنة عمان

ظفار الإسلامي

صندوق بريد 1507، الرمز البريدي 112، روي، مسقط، سلطنة عمان

ميثاق للصيرفة الإسلامية

المكتب الرئيسي لبنك مسقط، مرتفعات المطار، ص.ب. 134، الرمز البريدي 112، مسقط، سلطنة عمان

صحار الإسلامي

شاطئ القرم، مبنى الواجهة البحرية، الطابق الثالث
ص.ب. ٤٤، الرمز البريدي ١١٤، حي الميناء، سلطنة عُمان

المُستشار القانوني

تراورز آند هملنز

بناية الجوهرة، شارع المنتزه، شاطئ القرم
ص.ب: 2991، الرمز البريدي 112، سلطنة عُمان

تاريخ نشرة الإصدار 15 سبتمبر 2025.

أُعدت نشرة الإصدار هذه وفقًا لمتطلبات الهيئة. وتحتوي هذه النشرة على ترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنجليزية للنشرة الأصلية لنشرة الإصدار المُعدة باللغة العربية والمعتمدة من هيئة الخدمات المالية وفقًا للقرار الإداري رقم خ / 2025/36 بتاريخ 15 سبتمبر 2025. وفي حال وجود أي تعارض بين هذه النسخة الإنجليزية غير الرسمية من نشرة الإصدار والنسخة العربية الرسمية، فحينئذ يُعمل بالنسخة العربية الرسمية من هذه النشرة ويُعتد بها.

فضلًا عن ذلك، فإن هيئة الخدمات المالية لا تتحمل أي مسؤولية تجاه دقة أو صحة أية بيانات أو معلومات ترد في هذه النشرة، كما لا تتحمل أدنى مسؤولية ناتجة عن الأضرار أو الخسائر التي قد تقع بسبب الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه النشرة أو استخدامها من قبل أي شخص. ويتحمل كل من المُصدر والمتعهد والضامن المسؤولية عن محتوى نشرة الإصدار هذه، علماً أن هيئة الخدمات المالية لم تقيم مدى ملاءمة الشهادات لأي مستثمر معين أو نوع معين من المستثمرين، كما لم تحدد ما إذا كانت هذه الشهادات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وبالتالي، إذا وجدت ان محتوى نشرة الإصدار هذه غير مفهوم أو لم تكن متأكدًا مما إذا كانت الشهادات مناسبة لأهدافك وظروفك الاستثمارية الفردية، فعليك استشارة المستشارين المناسبين.

ملاحظات مهمة للمستثمرين

تحتوي نشرة الإصدار الأساسية هذه على معلومات جوهرية تتعلق بالشهادات قد تساعد المستثمرين في اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الشهادات.

ويتحمل كل من المصدر والمتعهد والضامن - مجتمعين ومنفردين- المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة وكفايتها، ويؤكدون اتخاذ العناية الواجبة لضمان صحة جميع ما تتضمنه هذه النشرة من معلومات وبيانات جوهرية وعدم احتوائها على أي معلومات مضللة وعدم حذف أي معلومات جوهرية من شأن حذفها أن يجعل هذه النشرة مضللة.

وعليه، فإنه يتعين **على جميع المستثمرين التحقق من نشرة الإصدار هذه ومراجعتها بعناية، ويقع على عاتق كل مستثمر مسؤولية طلب الحصول على المشورة المهنية المستقلة فيما يتعلق بالشهادات وإجراء تقييم مستقل للمعلومات الواردة في هذه النشرة.**

لا يجوز لأي شخص ولا يُفوض بتقديم أي معلومات أو الإدلاء بأي بيانات غير واردة في هذه النشرة أو تتعارض معها أو غير متوافقة مع أي معلومات أخرى مقدمة فيما يتعلق بالبرنامج، أو الشهادات، أو غير ذلك أو المعلومات المتاحة في النطاق العام. وفي حال تقديم مثل هذه المعلومات أو البيانات، فلا يجوز الاعتماد عليها باعتبارها موثوقة ومعتمدة من مدير العهدة، أو المتعهد، أو الضامن، أو مدير الإصدار، أو وكيل حملة الشهادات، أو الوكلاء، أو المستشار القانوني.

تخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين لقوانين ولوائح الاستثمار القانونية أو للمراجعة أو التنظيم بمعرفة سلطات معينة؛ وبالتالي، على كل مستثمر محتمل طلب المشورة من مستشاريه القانونيين لتحديد إلى أي مدى: (أ) تُعد الشهادات استثمارات قانونية بالنسبة له؛ و (ب) يمكن استخدام الشهادات كضمان لمختلف أنواع التمويل؛ و (ت) توجد أية قيود أخرى تنطبق على شراء الشهادات أو رهنها. كما يجب على المؤسسات المالية الحصول على المشورة من مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المختصة لتحديد المعالجة المناسبة للشهادات بموجب قواعد رأس المال المبنية على المخاطر أو القواعد المشابهة المعمول بها.

أُرسلت نشرة الإصدار إلى المستثمرين في شكلها الإلكتروني. وبالتالي، يجب إعلام المستثمرين أن المستندات المرسلة في هذا الشكل قد تتعرض للتعديل أو التغيير أثناء عملية الإرسال الإلكتروني؛ وعليه، لا يتحمل أي من مدير العهدة أو المتعهد أو الضامن أو مدير الإصدار أو أي شخص يملك السيطرة على أي من هؤلاء أو أي مدير أو موظف أو وكيل تابع لهم أو لأي جهة ذات صلة أية مسؤولية أو التزام - بأي شكل من الأشكال- فيما يتعلق بأي اختلاف بين نسخة نشرة الإصدار الموزعة في شكل إلكتروني والنسخة الورقية التي يقدمها مدير العهدة والمتعهد والضامن ومدير الإصدار عند الطلب.

وفي جميع الأحوال، لا يُعتد بتقديم نشرة الإصدار هذه أو أي من الشروط النهائية أو طرح الشهادة أو بيعها أو تسليمها باعتباره تأكيد على أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه ما تزال صحيحة بعد تاريخ إصدارها أو بعد تاريخ آخر تعديل أو استكمال لها أو أنه لم يطرأ عليها أي تغير سلبي أو لم يقع أي حدث من المحتمل بشكل معقول أن يؤدي إلى تغير سلبي في الوضع (المالي أو غير ذلك) لمدير العهدة أو المتعهد أو الضامن منذ ذلك التاريخ، أو- إذا حدث بعد ذلك التاريخ- منذ آخر تعديل أو استكمال لنشرة الإصدار أو أن أي معلومات أخرى مقدمة فيما يتعلق بالبرنامج ما تزال صحيحة بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم تلك المعلومات أو- إذا كان التاريخ مختلفًا- التاريخ المحدد في المستند الذي يحتوي على تلك المعلومات.

يُنصح المُستثمر المُحتمل بالتشاور مع مستشاره الضريبي والقانوني والمالي ومستشاره لأمور الشريعة فيما يتعلق بالضرائب والقانون والمالية والشرعية والمسائل ذات الصلة المتعلقة بشراء الشهادات.

وقد أبدت هيئة الرقابة الشرعية في مزن للصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني العماني ش.م.ع.ع. رأيها مؤكدةً أن الشهادات ومستندات المعاملة، الواردة في الأقسام المعنونة "*مخطط الهيكل والتدفقات النقدية*" و"*ملخص مستندات المعاملة الرئيسية*" و"*استخدام العوائد*"، تتوافق مع مبادئ الشريعة. وقد أُرفقت نسخة من البيان الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية في مزن للصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني العماني ش.م.ع.ع في **الملحق 1 بنشرة الإصدار الأساسية هذه.** ولا يمكن تقديم ضمان أن هيكل المعاملة ومستندات المعاملة (المُدرجة في القسم المعنون "*ملخص مستندات المعاملة الرئيسية*") والشروط) أو إصدار الشهادات وتداولها تراه أي هيئة شرعية أو عالم شرعي موافقًا للشريعة. ولا يُقدم أي من مدير العهدة أو المتعهد، أو الضامن، أو مدير الإصدار أو المستشار القانوني أو وكيل حملة الشهادات أو الوكلاء أي تصريح بشأن موافقة الشهادات

للشريعة. ويجب إعلام المستثمرين المحتملين باحتمالية وجود اختلافات في الرأي كما هو الحال مع أي آراء شرعية؛ وبالتالي، على المستثمرين المحتملين الحصول على الرأي الشرعي بصورة مستقلة بشأن توافق الهيكل ومستندات المعاملة وإصدار الشهادات وتداولها مع مبادئ الشريعة.

العناية الواجبة والتحقق من الصحة

لم ينص القانون العُماني على إجراءات محددة لإجراء العناية الواجبة أو التحقق من الصحة التي يجب على مدير الإصدار الالتزام بها في سياق إصدارات الأوراق المالية التقليدية أو الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة في عمان. ويُستخدم مصطلحا العناية الواجبة والتحقق من الصحة بالتبادل في عمان، ولكن يشير مصطلح التحقق من الصحة بشكل عام إلى معيار أعلى من فحص البيانات الواردة في مستند الإصدار وتكليف الموظفين الأفراد لدى المُصدر بالمسؤولية عن دقة البيانات الواردة بنشرة الإصدار هذه والمُدرجة في مستند الإصدار متى كان الطرح يرتبط بالأسهم. يتعلق التعهد المُقدم من مدير الإصدار في القسم المعنون "*التعهدات*" في نشرة الإصدار الأساسية هذه بإجراءات العناية الواجبة في عمليات الاكتتاب بأوراق الدين التقليدية أو الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة، ويتماشى مع الممارسات السائدة في السوق لمثل عمليات لهذا النوع من الاكتتاب. وتُعد إجراءات العناية الواجبة والتحقق من الصحة في سياق أوراق الدين التقليدية أو أسواق المال المتوافقة مع الشريعة في سلطنة عُمان، ويرتبط هذا التعهد بصورة أساسية بالممارسة السوقية، وهي ممارسة متغيرة وقد تختلف بدرجة كبيرة من إصدار لآخر. ولا يتحمل مدير الإصدار أي التزام بتحديث نشرة الإصدار هذه أو تعديلها لتشمل التغيرات في الممارسة السوقية المتعلقة بإجراء العناية الواجبة أو التحقق من الصحة في عمان. ولا يقدم مدير الإصدار أي تعهد أو تأكيد لأي مستثمر بشأن إجراء العناية الواجبة، ولا يتحمل أي مسؤولية أو التزام عن إجراءات العناية الواجبة أو التحقق من الصحة.

استمرار التوافق مع الشريعة

يتعين على المتعهد الحفاظ على استمرار توافق الشهادات مع الشريعة، وتقديم تقرير سنوي بشأن التوافق مع الشريعة إلى هيئة الخدمات المالية، وذلك عملا بالمادة 82 من لائحة تنظيم السندات والصكوك في سلطنة عمان، والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم خ/2024/21 (والتي يُشار إليها باسم **لائحة تنظيم السندات والصكوك**). ولا يُكلف مدير الإصدار أو المستشار القانوني، أو وكيل حملة الشهادات، أو الوكلاء بأي دور، أو مسؤولية مستمرة- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- في الحفاظ على توافق الشهادات مع الشريعة أو في تقديم تقرير التدقيق الشرعي السنوي إلى هيئة الخدمات المالية، بل يتحمل المتعهد وحده المسؤولية عن هذا. وبالتالي، فإن مدير (مدراء) الإصدار والمستشار القانوني ووكيل حملة الشهادات والوكلاء لا يتحملون أي مسؤولية أو التزام على الإطلاق، ولا يقدمون أي تعهد أو ضمان صريحًا أو ضمنيًا بشأن استمرار توافق الشهادات مع الشريعة أو بشأن أي إجراءات اتبعها أو من المقرر أن يتبعها مدير العهدة أو المتعهد أو الضامن لضمان هذا التوافق (بما في ذلك تقديم أي تقرير تدقيق شرعي سنوي إلى هيئة الخدمات المالية).

تقديم معلومات مالية معينة وغيرها من المعلومات

مدير العهدة والمُصدر

تأسست شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.) بصفتها شركة الشخص الواحد بتاريخ 6 أغسطس 2025، ولم تنشر أية قوائم مالية حتى تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولا يفرض عليها القانون العماني ولا تعتزم (بأي صفة كانت) نشر قوائم مالية مدققة أو غير مدققة.

المعلومات المالية للمجموعة

تُعد المعلومات المالية الواردة في نشرة الإصدار هذه خاصة بالمجموعة، ولا تشتمل هذه النشرة على معلومات مالية منفصلة لكل من مدير العهدة أو المتعهد، علمًا أن المتعهد لم يعد قوائم مالية مستقلة.

ويوضح الملحق 2 بنشرة الإصدار الأساسية هذه القوائم المالية الموحدة المدققة للمجموعة للسنوات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 (ويُشار إليها باسم **القوائم المالية لعام 2022**) و31 ديسمبر 2023 (ويُشار إليها باسم **القوائم المالية لعام 2023**) و31 ديسمبر 2024 (ويُشار إليها باسم **القوائم المالية لعام 2024**) (ويُشار إليها مجتمعةً باسم **القوائم المالية**).

أُعدت القوائم المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وعلى الأساس الموضح في الفقرة 1.2 من قسم الإيضاحات في القوائم المالية لعام 2022 فيما يتعلق بقوائم عام 2022، والفقرة 1.2 من قسم الإيضاحات في القوائم المالية لعام 2023 فيما يتعلق بقوائم عام 2023، والفقرة 1.2 من قسم الإيضاحات في القوائم المالية لعام 2024 فيما يتعلق بقوائم عام 2024. وقد دققت شركة إرنست آند يونغ إل. إل. سي -مدققون مستقلون- هذه القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وذلك بحسب ما هو وارد في تقارير التدقيق بدون تحفظات التي قدمتها والمرفقة بهذه نشرة الإصدار الأساسية.

وتنشر شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م. قوائمها المالية بالدولار الأمريكي. تنتهي السنة المالية للمجموعة في 31 ديسمبر، وتشير الإشارات إلى السنوات 2024 و2023 و2022 أو أي سنة محددة أخرى الواردة في نشرة الإصدار إلى فترة الاثني عشر شهرًا المنتهية في 31 ديسمبر من تلك السنة، ما لم يُنص على خلاف ذلك. وتُتاح القوائم المالية على https://edoman.om/financial-statements/.

العملة

مالم ينص السياق على خلاف هذا، فإن الإشارة إلى:

- **"ر.ع" والريال العماني** أو **بيسة** تُعد إشارة إلى العملة الرسمية المعتمدة في سلطنة عُمان، علمًا أن (الريال العماني الواحد) يتكون من 1000 بيسة.
- **الدولار الأمريكي** و **د.أ** تُعد إشارة إلى الدولار الأمريكي، وهي العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

المعلومات المالية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية معبر عنها بالدولار الأمريكي، والتي تعد عملة العرض والعملة الوظيفية للضامن، وذلك مالم يُنص على خلاف هذا ونظرًا لأن جزءًا كبيرًا من أصول الضامن والتزاماته وإيراداته ومصروفاته مقومة بالدولار الأمريكي. ونظرًا لارتباط الريال العماني بالدولار الأمريكي، فإن المعاملات بالعملة المحلية لا ينتج عنها فروقات ملحوظة في أسعار الصرف عند التحويل.

بيانات التوقعات المستقبلية

تتضمن نشرة الإصدار هذه بيانات تتعلق بالنوايا والأفعال والأحداث المستقبلية، والتي تُصنف على أنها بيانات التوقعات المستقبلية، وتنطوي على مخاطر معروفة وغير معروفة وحالات من عدم اليقين وعوامل مهمة أخرى. ويُفهم من استخدام أي من الكلمات، مثل: "يتوقع" و"يواصل" و"يقدر" و"يُجدول" و"ينوي" و"يأمل" و"قد" و"سوف" و"يُخطط" و"يقترح" و"ينبغي" و"يعتقد" و"سيواصل" و"سيتابع" أو تعبيرات مشابهة الإشارة إلى بيانات التوقعات المستقبلية. ولا تُعد مثل هذه بيانات التوقعات المستقبلية حقائق تاريخية، وإنما تعكس التوقعات الحالية بشأن النتائج أو الأحداث المستقبلية، وتقوم على تقديرات وعوامل وافتراضات مختلفة. يعتقد كل من مدير العهدة والمتعهد والضامن أن التوقعات الواردة في هذه البيانات مقبولة، إلا أنه لا يمكن تقديم أي ضمان بأن هذه التوقعات ستثبت صحتها.

وتتضمن بيانات التوقعات المستقبلية على مخاطر وحالات من عدم اليقين وعوامل أخرى قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الفعلية، سواءً المُعبر عنها صراحة أو المُشار إليها ضمنًا في هذه البيانات. يُرجى الرجوع إلى قسم "*عوامل المخاطرة*" لمعرفة وصف العوامل

الجوهرية التي قد تؤدي إلى اختلاف جوهري في النتائج الفعلية للمجموعة عن بيانات التوقعات المستقبلية الواردة في نشرة الإصدار هذه، علمًا أن عوامل المخاطرة المدرجة في نشرة الإصدار الأساسية هذه غير شاملة لجميع العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف جوهري في النتائج الفعلية مقارنةً بما ورد في بيانات التوقعات المستقبلية.

ولا يمكن للمُصدر أو المتعهد أو الضامن تقديم أي ضمان بأن بيانات التوقعات المستقبلية ستتحقق فعليًا. ويُعفى كل من المُصدر والمتعهد والضامن ومدير الإصدار وأي من الشركات التابعة لهم من أي التزام بتحديث بيانات التوقعات المستقبلية أو تعديلها، سواء بسبب وجود معلومات جديدة أو أحداث مستقبلية أو غير ذلك، ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون.

التقريب

تم تقريب بعض البيانات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، مما يعني احتمالية وجود اختلافات بسيطة بين المبالغ الإجمالية الواردة في الجداول بهذه نشرة الإصدار الأساسية عن الإجماليات الحسابية لتلك البيانات. وعند استخدامها في الجداول، تعني القيمة "0" أن البيانات المتعلقة بالعنصر المعني قد تم تقريبها إلى صفر في حين يشير الرمز "—" إلى عدم وجود بيانات للعنصر المعني.

عدم إدراج معلومات الموقع الإلكتروني

رابط الموقع الإلكتروني للضامن هو https://www.edoman.om/. لم يُتحقق من المعلومات المتاحة على هذا الموقع الإلكتروني أو أي موقع إلكتروني آخر (بما في ذلك: أي إشارات إلى أي صفحة ويب) مذكورة في نشرة الإصدار هذه أو أي موقع مرتبط به مباشرة أو غير مباشرة، ولا تُعد هذه المعلومات مُدرجة بالإحالة في هذه النشرة؛ وبالتالي، لا يجوز للمستثمرين الاعتماد عليها.

لا تُشكل نشرة الإصدار هذه عرضًا لبيع الشهادات أو طلبًا لتقديم عرض للاستثمار فيها في أي ولاية قضائية لأي شخص حيث يُحظر تقديم مثل هذا العروض أو الطلبات. قد تفرض قوانين بعض الولايات القضائية قيوداً على توزيع نشرة الإصدار هذه وطرح أو بيع الشهادات، ولا يُقر المُصدر أو المتعهد، أو الضامن، أو مدير الإصدار بأن توزيع نشرة الإصدار هذه أو طرح الشهادات أو بيعها أمرًا قانونيًا وفقًا لمتطلبات التسجيل أو المتطلبات الأخرى المعمول بها في أي ولاية قضائية أو وفقًا لأي استثناء منصوص عليه بموجبها. وعليه، لا يتحمل أي من المُصدر أو المتعهد، أو الضامن أو مدير الإصدار أي مسؤولية عن تسهيل مثل هذا التوزيع أو الطرح. ولم يتخذ أي من المُصدر أو المتعهد، أو الضامن أو مدير الإصدار أي إجراء يُقصد منه السماح بطرح عام للشهادات أو توزيع نشرة الإصدار هذه في أي ولاية قضائية تتطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء. وبناءً عليه، لا يجوز طرح أو بيع أي من الشهادات - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما لا يجوز توزيع نشرة الإصدار هذه أو أي إعلان أو مواد ترويجية أخرى أو نشرها في أية ولاية قضائية، إلا في ظل ظروف تضمن الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

وعلى كل من تقع في حيازته نشرة الإصدار الاساسية هذه أو أي من الشهادات أن يطلع بنفسه على القيود المفروضة على توزيع نشرة الإصدار هذه وعلى طرح الشهادات وبيعها وأن يلتزم بها.

يجب إخطار المستثمرين المحتملين بأن نشرة الإصدار هذه قد سُلمت إليهم اعتمادًا على أن قوانين الولاية القضائية التي يعمل فيها كل مستثمر محتمل تسمح بذلك. ولا يجوز للمستثمرين المحتملين ولا يفوضون بتسليم نشرة الإصدار هذه إلى أي شخص آخر، وإذا قام أي مستثمر محتمل بذلك، فقد يُعد هذا التصرف خرقًا للقوانين المعمول بها.

لا تُعد أي مواد تتعلق بطرح الشهادات عرض أو دعوة للشراء في أي ولاية قضائية لا يُصرح فيها قانونًا بإجراء مثل هذا العرض أو هذه الدعوة، ولا يجوز استخدامها لهذا الغرض. وإذا كانت القوانين المعمول بها في أي ولاية قضائية تقتضي أن يتم الطرح من خلال وكيل أو وكيل تخصيص مرخص، وكان أي من متعهدي التغطية أو أي من الشركات التابعة لهم مرخصًا له بمزاولة نشاط الوساطة أو الوكالة في تلك الولاية القضائية، فحينئذ يُعد الطرح قد تم من خلال متعهد التغطية أو تلك الشركة التابعة، نيابةً عن الوكلاء في تلك الولاية القضائية.

إشعار للمقيمين في سلطنة عُمان

تم إيداع الشهادات ونشرة الإصدار لدى هيئة الخدمات المالية، وستخضع الشهادات لقوانين سلطنة عُمان. وقد وافقت هيئة الخدمات المالية على الإصدار، ولا تُشكل المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه ما يُفهم أنه: (1) عرضًا للبيع أو دعوة لتقديم عرض لشراء أوراق مالية غير عُمانية في سلطنة عُمان، كما هو منصوص عليه في المادة (139) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار هيئة الخدمات المالية رقم 2009/1 (يُشار إليها باسم "**اللائحة التنفيذية**")؛ أو (2) إصدارًا لسندات بموجب الباب الثاني الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

إشعار للمقيمين في المملكة العربية السعودية

لا يجوز توزيع نشرة الإصدار هذه في المملكة العربية السعودية إلا للأشخاص المصرح لهم بموجب لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية (يُشار إليها باسم "**هيئة السوق المالية السعودية**").

ولم تقدم هيئة السوق المالية السعودية أي بيان يتعلق بدقة هذه النشرة أو تمامها؛ ولهذا، فإن هيئة السوق المالية تؤكد صراحةً عدم تحملها أي خسارة متكبدة أو ناتجة عن الاعتماد على أي جزء ورد بنشرة الإصدار هذه. وبناء عليه، يجب على المشترين المحتملين للشهادات التحري والتأكد بأنفسهم من مدى صحة المعلومات المتعلقة بالشهادات، وفي حال عدم فهم المشتري المحتمل محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي معتمد للحصول على المشورة.

إشعار للمقيمين في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال)

لن تُطرح هذه الشهادات أو تُباع أو تُقدم في أي وقت- بشكل مباشر أو غير مباشر- في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال) على نحو يُشكل طرح عام. ولم ولن يُنظر في هذه النشرة أو تُعتمد أو تُسجل لدى مصرف قطر المركزي أو بورصة قطر أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال أو هيئة قطر للأسواق المالية، وفقًا للوائح الهيئات المذكورة أو أي لوائح أخرى معمول بها في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال). كما لم ولن يتم تداول الشهادات في بورصة قطر، ولن تُطرح الشهادات ولا الفائدة المُرتبطة بها للمُستثمرين المقيمين قانونًا أو فعليًا في قطر (وذلك يشمل مركز قطر للمال)، كما أنها لا تُشكل تمويلًا للديون في قطر (بما يشمل مركز قطر للمال) بموجب القوانين المعمول بها في دولة قطر (وذلك يشمل مركز قطر للمال).

إشعار للمقيمين في مملكة البحرين

بالنسبة للمُستثمرين في البحرين، فإن شهادات الصكوك الصادرة بموجب هذه النشرة أو مستندات الطرح، لا يُمكن طرحها إلا وفقًا للنموذج المُسجل لأصحاب الحسابات الحالية والمستثمرين المُعتمدين في البحرين، بشرط أن يضخ هذا المُستثمر استثمارات بما لا يقل عن مبلغ وقدره 100,000 دولار أمريكي أو ما يُعادله بأي عملة أخرى أو أي مبلغ آخر وفقًا لما يُحدده مصرف البحرين المركزي (يُشار إليه باسم "**مصرف البحرين المركزي**").

لا تُشكل هذه النشرة طرحًا للأوراق المالية في مملكة البحرين وفقًا لأحكام المادة 81 من قانون البنك المركزي والمؤسسات المالية لسنة 2006 (المرسوم رقم 64 لسنة 2006 م)؛ كما أن هذه النشرة مستندات ذات الصلة لم تُسجل ولن تُسجل كنشرة إصدار لدى مصرف البحرين المركزي؛ وبالتالي لن يتم عرض أو بيع الشهادات أو لن تُطرح للاكتتاب أو الشراء ولن يتم تسليم هذه النشرة أو أي مستند أو أي مواد أخرى متعلقة بها في أي عرض أو بيع أو دعوة للاكتتاب أو لشراء شهادات- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص في مملكة البحرين بخلاف المستثمرين المعتمدين، وذلك من أجل الحصول على عرض خارج مملكة البحرين.

لم يباشر مصرف البحرين المركزي مراجعة نشرة الإصدار هذه أو مستندات الطرح ذات الصلة أو اعتمادها وتسجيلها، كما لم يقم- بأي شكل من الأشكال- بالنظر في ميزات الشهادات المطروحة للاستثمار، سواء داخل مملكة البحرين أو خارجها؛ ولذلك، فإن مصرف البحرين المركزي لا يتحمل أية مسؤولية عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه وكفايتها، ويؤكد بكل وضوح عدم تحمله أي مسؤولية تتعلق بأي خسارة ناجمة عن الاعتماد كليا أو جزئيا على محتويات نشرة الإصدار هذه. ولن تُطرح الشهادات للجمهور في مملكة البحرين، ويجب أن يطلع على نشرة الإصدار هذه الأشخاص المُوجَّهة إليهم فقط، ويُحظر إصدارها أو تداولها أو توفيرها للجمهور العام.

تنويه للمقيمين في الأمارات العربية المتحدة (باستثناء: مركز دبي المالي العالمي)

لم ولن تُسوق الشهادات أو تُطرح للاكتتاب العام أو تُباع في الإمارات العربية المُتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي) على نحو قد يخالف قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي) المُنظمة لإصدار الأوراق المالية وطرحها وبيعها، فضلًا عن أن هذه النشرة لا تُشكل طرحًا عامًا للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي)، ولا يُقصد منها أن تكون كذلك، علمًا أن نشرة الإصدار هذه لم تُقدم إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو هيئة الأوراق المالية والسلع أو سلطة دبي للخدمات المالية أو تُعتمد من أي منهم.

تنويه للمقيمين في مركز دبي المالي العالمي

لم ولن تُطرح الشهادات لأي شخص في مركز دبي المالي العالمي، ما لم ينطبق على الطرح الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون "**عرض مُعفى**" وفقًا لقواعد الأسواق المُدرجة في دليل قواعد سلطة دبي للخدمات المالية؛

(ب) وأن يُقدم العرض فقط لمن يستوفي معايير العملاء المهنية الواردة في القاعدة رقم 2.3.3 من نموذج ممارسة الأعمال المُدرج في دليل قواعد سلطة دبي للخدمات المالية.

إشعار للمقيمين في دولة الكويت

لا يجوز طرح الشهادات للبيع أو بيعها في الكويت، ما لم تُستصدر كافة الموافقات اللازمة من هيئة أسواق المال- الكويت (يُشار إليها باسم "**هيئة أسواق المال- الكويت**") وفقًا للقانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية (وتعديلاتها) (يُشار إليها باسم "**قواعد قانون أسواق المال**")، وذلك بالإضافة إلى كافة المراسيم واللوائح والتوجيهات والتعليمات والإعلانات الصادرة بموجبه- حسبما تقتضي الضرورة- أو المتعلقة به (بغض النظر عن المُسميات) أو أية قوانين أو لوائح أخرى تسري في دولة الكويت فيما يتعلق بالترويج للشهادات أو بيعها داخل دولة الكويت.

يُحظر التداول العام لنشرة الإصدار هذه أو طرحها للجمهور في دولة الكويت، كما يُحظر بيع الشهادات عن طريق الطرح العام في الكويت. وفي حال سُمح بشراء الشهادات داخل دولة الكويت، فحينئذ تتم عملية الشراء فقط عن طريق شخص مُرخص له من هيئة أسواق المال- الكويت ومفوض حسب الأصول لممارسة هذا النشاط وفقًا لقواعد قانون أسواق المال. ويقر المستثمرون في دولة الكويت بعدم تحمل هيئة أسواق المال- الكويت وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت أدنى مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار هذه وعدم تحققهم من صحة محتوياتها أو دقتها. نوصي المشتري المُحتمل بأن يطلب المشورة المهنية من المستشارين فيما يتعلق بمحتوى هذه النشرة، وذلك قبل الشروع في عملية الشراء وحتى يُقرر ما إذا كان شراء الشهادات مُناسبًا ومُجديًا له أم لا.

إشعار للمقيمين في دول أخرى

في حال تقديم نشرة الإصدار هذه إلى أحد الأشخاص الذين يقطنون أي دولة غير الدول المذكورة أعلاه، فعليه تجاهلها إن كان توزيعها أو نشرها في هذا البلد يخالف القوانين السارية. ويوصي مُدراء الإصدار كافة الأشخاص الذين بحوزتهم نشرة الإصدار هذه الاطلاع على القيود المفروضة على الاستثمار في الدول التي يقيمون فيها والالتزام بها، علمًا أن مدراء الإصدار لن يتحملوا أية مسؤولية قانونية عن أية مخالفة يرتكبها غيرهم- مستثمر محتمل كان أم لا- فيما يتعلق بالقيود القانونية التي يخضع لها بيع الشهادات أو طرحها للبيع أو الترويج للاكتتاب فيها في أي دولة أخرى غير سلطنة عُمان، متى كان هذا البيع أو الطرح أو الترويج للشراء مُخالفًا للقانون.

المحتويات

1	الوصف العام للبرنامج	14
2	مخطط الهيكل والتدفقات النقدية	20
3	عوامل المخاطرة	22
4	الأحكام والشروط	41
5	نموذج الشروط النهائية المعمول بها والتي سيتم اعتمادها لكل إصدار ضمن البرنامج	69
6	استخدام العائدات	79
7	معلومات مالية مختارة	80
8	الأعمال	86
9	المديرون والإدارة	113
10	نظرة عامة على القطاع	120
11	تنظيم قطاع النفط والغاز في سلطنة عُمان	124
12	نظرة عامة على سلطنة عُمان واقتصادها	128
13	ملخص مستندات المعاملة	131
14	الضرائب	138
15	البيع والاكتتاب	139
الملحق 1-	البيان الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية في مزن للصيرفة الإسلامية، البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع	143

1 الوصف العام للبرنامج

فيما يلي نظرة عامة على الخصائص الرئيسية للبرنامج، والتي يجب أن تُقرأ باعتبارها مقدمة لنشرة الإصدار هذه، علمًا أن هذه النظرة العامة لا تشتمل على جميع المعلومات التي ينبغي للمستثمر أخذها في الاعتبار قبل الاستثمار في الشهادات، وتخضع بالكامل لما ورد في بقية نشرة الإصدار هذه وفيما يتعلق بالشروط والاحكام الخاصة بأي شريحة معينة، الشروط النهائية المعمول بها. ويتعين على كل مستثمر أن يقرأ بعناية نشرة الإصدار الاساسية بالكامل والشروط النهائية المعمول بها، ولاسيما فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الشهادات الواردة في قسم "عوامل المخاطرة".

وتُعد النظرة العامة هذه وصفًا عامًا للبرنامج لأغراض لائحة تنظيم السندات والصكوك.

تحمل الكلمات والمصطلحات الوارد تعريفها في "*الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك*" نفس المعاني الواردة قرين كل منها في هذه النظرة العامة.

ويتناول القسم المعنون "*ملخص مستندات المعاملة الرئيسية*" الواردة أدناه تفاصيل بعض مستندات المعاملة.

مدير العهدة والمُصدر	شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)، وهي شركة قائمة أصولًا وفقًا للمادة 239 من قانون الشركات التجارية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18، وتعديلاته أو ملاحقه أو صيغته المعدلة من وقت لآخر (يُشار إليه فيما بعد باسم "**قانون الشركات التجارية**")، وهي شركة الشخص الواحد قائمة وفقًا لقوانين سلطنة عمان ومسجلة فيها تحت رقم السجل التجاري: 1620227. وقد تأسست شركة صكوك لتنمية الطاقة فقط لغرض المشاركة في المعاملات المنصوص عليها في مستندات المعاملة التي تكون طرفًا فيها. وتُعد شركة صكوك لتنمية الطاقة (بصفتها المُصدر ومدير العهدة كل على حدة) مُرخصة من هيئة الخدمات المالية، وذلك باعتبارها شركة ذات غرض خاص لأغراض هذا البرنامج.
المتعهد والمستفيد	شركة إي دي او للغاز (ش.ش.و.)
الضامن	شركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م، وهي شركة مساهمة مقفلة قائمة في سلطنة عُمان بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بموجب السجل التجاري رقم 1378556، ويقع مكتبها المسجل في ميناء الفحل، محافظة مسقط، ص.ب 828، الرمز البريدي 116، سلطنة عُمان.
رأس مال شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)	يبلغ رأس مال شركة صكوك لتنمية الطاقة 1,000 ريال عماني، مقسم إلى 1,000 سهم بقيمة اسمية قدرها 1 ريال عماني لكل سهم. وتمتلك شركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م نسبة 100% من رأس مال شركة صكوك لتنمية الطاقة.
وكيل السداد والمسجل ووكيل حَمَلَة الشهادات	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م
حجم البرنامج	ما يصل إلى مبلغ 1,000,000,000 ريالًا عمانيًا (أو ما يعادله بالعملات الأخرى كما هو موضح في اتفاقية البرنامج) مستحقًا في أي وقت. ويجوز لمدير العهدة والمتعهد زيادة مبلغ البرنامج وفقًا لشروط اتفاقية البرنامج.
بعض القيود	تصدر كل شريحة لإصدار الشهادات فقط في الحالات التي تتوافق مع القوانين، أو المبادئ التوجيهية، أو اللوائح، أو القيود أو متطلبات الإبلاغ المعمول بها من وقت لآخر (انظر "*البيع والاكتتاب*") في نشرة الإصدار هذه.

إلغاء الشهادات التي تحملها المجموعة

بموجب شروط البند 11 (*شراء وإلغاء الشهادات*)، يجوز لمدير العهدة، الضامن، شركة إي دي او للغاز، و/أو أي شركة تابعة للضامن في أي وقت شراء الشهادات في السوق المفتوحة أو غير ذلك. إذا رغب المتعهد في إلغاء مثل هذه الشهادات التي اشتراها هو و/أو أي من الشركات التابعة الرئيسية للشركة، فيجوز للمتعهد ممارسة خياره بموجب تعهد البيع بمطالبة مدير العهدة بشراء وإلغاء هذه الشهادات مقابل نقل جميع حقوقه وملكيته ومصالحه ومزاياه واستحقاقاته إلى المتعهد في جزء من أصول العهدة (أصول الاسترداد) بقيمة إجمالية لا تزيد عن القيمة الاسمية الإجمالية للشهادات الملغاة، وعند هذا الشراء والإلغاء، سينقل مدير العهدة مبلغ الاسترداد إلى المتعهد مقابل هذا الإلغاء.

اجتماعات حاملي الشهادات

يكون ملخص الأحكام المتعلقة بعقد اجتماعات حاملي الشهادات للنظر في المسائل المتعلقة بمصالحهم وفقًا لما هو موضح في الشرط 17 (*اجتماعات حاملي الشهادات والتعديل والتنازل والتفويض والتحديد*).

التعهدات

وافق كلًا من مدير العهدة والمتعهد على بعض التعهدات كما هو موضح بشكل أكثر تفصيلًا في الشرط 6 (*التعهدات*).

العملات

يجوز أن تكون الشهادات مقوَّمة بالريال العماني، أو الدولار الأمريكي، أو أي عملة، أو عملات أخرى يتم الاتفاق عليها بين مدير العهدة، المتعهد، والضامن ومدير الإصدار مع مراعاة الامتثال لجميع المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية. ويجوز إجراء المدفوعات المتعلقة بالشهادات بأي عملة أو عملات أخرى غير العملة التي صدرت بها الشهادات مع مراعاة الامتثال.

القيمة الاسمية للشهادات

تصدر الشهادات بالقيمة الاسمية وفقًا لما يتفق عليه بين مدير العهدة والمتعهد والضامن ومدير الإصدار، ووفقًا لما هو محدد في الشروط النهائية المعمول بها، مع مراعاة الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية

الحل

ستشير الشروط النهائية المعمول بها إما إلى أنه لا يمكن استرداد الشهادات ذات الصلة قبل تاريخ استحقاقها المحدد (باستثناء الأسباب الضريبية أو بعد حدث الحل أو حدث الخسارة الكلية) أو أن هذه الشهادات ستكون قابلة للاسترداد بناءً على اختيار المتعهد و/أو حاملي الشهادات (بما في ذلك بعد حدوث تغيير في السيطرة أو ممارسة حق استدعاء التنظيف، كل منهما كما هو موضح أدناه) عند إرسال إشعار إلى حاملي الشهادات أو مدير العهدة، حسب الحالة، في تاريخ أو تواريخ محددة قبل تاريخ الاستحقاق المحدد وبسعر أو أسعار وبأي شروط أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين مدير العهدة والمتعهد والضامن. سيتم الإشارة إلى شروط أي استرداد من هذا القبيل، بما في ذلك فترات الإشعار وتواريخ الاسترداد ذات الصلة والأسعار في الشروط النهائية المعمول بها.

حالات الحل

ستخضع الشهادات لحالات معينة من الحل كما هو موضح بشكل أكثر تفصيلًا في الشرط 14 (*حالات الحل*).

عند وقوع أي حدث من حالات الحل، يجوز استرداد قيمة الشهادات بالكامل في تاريخ الحل هذا بمبلغ الاسترداد المطبق. يرجى الرجوع إلى "*مخطط الهيكل*" لمزيد من التفاصيل حول كيفية تمويل مبلغ الحل ذي الصلة.

حل الشهادات

سوف يُحدَّد تاريخ استحقاق كل مجموعة من الشهادات في الشروط النهائية المعمول بها. وإذا لم تُسترد قيمة الشهادات مسبقًا أو شراؤها وإلغاؤها، فسيكون

استرداد قيمة الشهادات من خلال مدير العهدة بمبلغ الحل النهائي في تاريخ الاستحقاق المعني.

نموذج الشهادات

تصدر الشهادات لكل شريحة في شكلٍ مسجل. وتُسجَّل كل حيازة للشهادات في نموذج القيد الدفتري في السجل. كما تحتفظ المسجل بالسجل في مقرها المحدد (كما هو موضح في الشروط). ولن تنتقل ملكية الشهادات إلا بعد تسجيلها في السجل.

القانون الحاكم وتسوية المنازعات

تخضع الشهادات ومستندات المعاملة وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو فيما يتعلق بها للقانون العماني، وسيكون تفسيرها وفقًا له. وفيما يتعلق بأي نزاع بموجب الشهادات أو أي مستند معاملة، فقد وافقت الأطراف على التحكيم في مسقط وفقًا لأحكام قانون التحكيم العماني في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1997/47 (بصيغته المعدلة). كما يجوز إحالة أي نزاع إلى المحاكم في سلطنة عمان (والتي سيكون لها الاختصاص الحصري لتسوية أي نزاع ينشأ عن المستندات).

سعر الإصدار:

لا يجوز إصدار الشهادات إلا على أساس سداد كامل المبلغ وبسعر إصدار يساوي القيمة الاسمية.

طريقة الإصدار

سيتم إصدار الشهادات في سلسلة إصدارات. قد تتألف كل سلسلة من شريحة واحدة أو أكثر تُصدر في تواريخ إصدار مختلفة. وتخضع شهادات كل سلسلة لنفس الشروط والأحكام، وهي متطابقة من جميع النواحي، باستثناء مبلغ وتاريخ أول دفعة من مبالغ التوزيع الدوري، وتاريخ استحقاقها. ويجوز توزيعها عن طريق طرح خاص أو عام، وفي كل حالة على أساس مشترك أو غير مشترك.

الإدراج والقبول في التداول

سيتم تقديم طلب إلى بورصة مسقط لإدراج الشهادات في سوق السندات والصكوك. ولن تُدرج الشهادات في السوق العادية لبورصة مسقط.

يجوز إدراج الشهادات أو قبولها للتداول، حسب مقتضى الحال، في بورصة أو أسواق أخرى أو إضافية يتم الاتفاق عليها بين مدير العهدة والمتعهد والضامن فيما يتعلق بالشريحة

تحدد الشروط النهائية المعمول بها البورصات و/أو الأسواق التي سيتم إدراج الشهادات فيها.

الاستحقاقات

ستكون للشهادات تواريخ استحقاق يتم الاتفاق عليها بين مدير العهدة والمتعهد والضامن ومدير الإصدار، مع مراعاة الحد الأدنى أو الأقصى لتواريخ الاستحقاق المسموح بها أو المطلوبة من وقت لآخر من قبل هيئة الخدمات المالية أو أي قوانين أو لوائح تنطبق على مدير العهدة أو العملة المحددة.

حق الرجوع المحدود

تمثل كل شهادة حق ملكية غير قابل للتجزئة في أصول الأمانة العهدة الخاصة بالإصدار المعني. ولن يتم دفع أي مبلغ على الإطلاق فيما يتعلق بشهادات كل إصدار إلا في حدود الأموال المتاحة لذلك الغرض والموجودة ضمن أصول العهدة لذلك الإصدار، كما هو موضح في الشرط 4.4.

انتفاء الحق في المقاصة

بقبول الشهادات، وامتثالًا للقانون المعمول به، فيعتبر كل حامل شهادة قد تنازل عن أي حق في المقاصة أو المطالبة المضادة التي قد يتمتع بها حامل الشهادة ضد مدير العهدة فيما يتعلق بالشهادات أو سند العهدة الرئيسي أو الناشئة بموجبها.

التغير في السيطرة

إذا تم تحديد ذلك في الشروط النهائية المعمول بها، فسيكون لكل مستثمر الحق في طلب استرداد شهاداته في حالة حدوث تغيير في السيطرة (كما هو موضح أدناه).

يحدث **تغيير في السيطرة** في اللحظة التي تتوقف فيها حكومة عُمان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي وكالة تابعة لحكومة عُمان أو أي كيان خاضع لسيطرتها، عن امتلاك، أو الدخول في اتفاقية نهائية بموجبها تتوقف عن امتلاك، بشكل قانوني ومفيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المجموع، أكثر من 50 في المئة من رأس المال المصدر للضامن أو المتعهد، حسب الحالة.

حق الاتصال للتصفية

إذا تم استرداد و/أو شراء وإلغاء 75 بالمائة أو أكثر من إجمالي المبلغ الاسمي لشهادات إصدار معين التي لا تزال قائمة، يجوز طلب استرداد جميع شهادات العهدة المتبقية لذلك الإصدار فقط وليس بعضها، وذلك بمبلغ حل حق الاتصال للتصفية

حدث الخسارة الكلية

يحدث حدث الخسارة الكلية عندما يتم تدمير جميع أصول الإيجار بالكامل. في حالة حدوث حدث الخسارة الكلية، سيحدث حدث الحل (يكون تاريخ هذا الحدث هو تاريخ حل الخسارة الكلية)، وسيتم دفع التكافل/التأمين ضد الخسارة الكلية إلى مدير العهدة.

إذا وقع حدث الخسارة الكلية، يجب على وكيل الخدمة أن يبذل قصارى جهده لضمان أن يتم إيداع العوائد ذات الصلة من التأمينات/التكافل المتعلقة بهذا الحدث (إن وجدت) في الحساب المعاملة في موعد أقصاه اليوم الـ 30 بعد حدوث حدث الخسارة الكلية. وأي خسارة يتكبدها مدير العهدة نتيجة لإهمال وكيل الخدمة في الحصول على مثل هذه التأمينات ستكون على مسؤولية وكيل الخدمة.

إذا كانت التأمينات/التكافل المودعة في الحساب المعني بالمعاملة في اليوم الـ 31 بعد تاريخ حدث الخسارة الكلية أقل من مبلغ التغطية للتكافل/التأمين ضد الخسارة الكلية (أي عجز في الخسارة الكلية) نتيجة لإهمال وكيل الخدمة أو خرق وكيل الخدمة لالتزاماته بموجب اتفاقية وكالة الخدمة، يوافق وكيل الخدمة على دفع مبلغ يعادل عجز الخسارة الكلية إلى مدير العهدة. وأي تأمين ضد الخسارة الكلية يتم استلامه من قبل وكيل الخدمة بعد ذلك، سيتم الاحتفاظ به من قبل وكيل الخدمة.

تتوقف المدفوعات الإيجارية بموجب اتفاقية الإيجار عن التراكم اعتبارًا من التاريخ الذي يحدث فيه حدث الخسارة الكلية، ولن يتم دفع أي مدفوعات إيجارية إضافية عن الفترة بين التاريخ الذي وقع فيه حدث الخسارة الكلية وتاريخ حل الخسارة الكلية.

عند حدوث حدث الخسارة الكلية، يجب على وكيل الخدمة إشعار المؤجر ووكيل حاملي الشهادات ومدير العهدة بذلك على الفور، ويجب على مدير العهدة إشعار حاملي الشهادات (**إشعار التداول**) فورًا (أ) بحدوث حدث الخسارة الكلية و(ب) بأنه، اعتبارًا من تاريخ إشعار التداول وحتى أي إشعار آخر من مدير العهدة، وبعد التشاور مع المستشار الشرعي، يجب تداول الشهادات فقط وفقًا للمبادئ الشرعية لتداول الديون (مثل المبدأ القائل بأن الديون يجب أن تُتداول مقابل الأصول الملموسة و/أو السلع المؤهلة على أساس التسوية الفورية).

حدث الخسارة الجزئية

إذا وقع حدث الخسارة الجزئية فيما يتعلق بأي من أصول الإيجار:(أ) شريطة أن الأصول المتضررة لم يتم استبدالها وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمة، يجوز للمستأجر، خلال 30 يومًا من تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية، تقديم إشعار إنهاء الخسارة الجزئية إلى المؤجر، والذي سيتم بموجبه إنهاء عقد الإيجار في اليوم الـ61 بعد تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية؛ أو (ب) شريطة أن المستأجر لم يمارس، أو قد تنازل

صراحةً عن حقوقه في إنهاء عقد الإيجار بموجب الفقرة (أ) أعلاه، إذا لم يتم استبدال الأصول المتضررة وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمة، سينتهي عقد الإيجار تلقائيًا في اليوم الـ61 بعد حدوث حدث الخسارة الجزئية، ويكون المؤجر له الحق (بالإضافة إلى أي مبالغ مستحقة بموجب اتفاقية وكالة الخدمة وتعهد الشراء) في أي إيجار مستحق وغير مدفوع حتى ذلك التاريخ.

يعد إنهاء عقد الإيجار في اليوم الـ61 بعد تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية نتيجة لأي من الظروف المذكورة في (أ) أو (ب) أعلاه بمثابة حدث شركة (كما هو معرف في الشرط 14).

التصنيفات

قد تكون إصدارات الشهادات مصنفة أو غير مصنفة. في حالة تصنيف أي إصدار من الشهادات، سيتم الكشف عن هذا التصنيف في الشروط النهائية المعمول بها ولن يكون بالضرورة هو نفس التصنيف الممنوح للبرنامج (إن وجد) من قبل وكالة التصنيف، إذا كان البرنامج مصنفًا.

اعتبارًا من تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، تم منح الضامن تصنيفًا طويل الأجل للعملة الأجنبية عند -BBB (توقع مستقر) من قبل S&P و +BB(توقع إيجابي) من قبل Fitch.

التصنيف ليس توصية لشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالشهادات وقد يخضع للتعليق أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعنية.

لا يمثل التصنيف توصيةً بشراء الشهادات أو بيعها أو الاحتفاظ بها، وقد يصبح عرضة للإيقاف أو الخفض أو السحب من وكالة التصنيف المانحة في أي وقت.

عوامل المُخاطرة

يتضمن الاستثمار في الشهادات بعض المخاطر. قد تؤثر بعض العوامل على قدرة مدير العهدة أو المتعهد و/أو الضامن على الوفاء بالتزاماتهم بموجب مستندات المعاملة التي هم طرفٌ فيها، والشهادات الصادرة وفقًا للبرنامج في حالة مدير العهدة. تعتبر بعض العوامل مهمة لتقييم المخاطر السوقية المرتبطة بالشهادات. وقد حُدِّدت هذه المخاطر تحت عنوان *"عوامل المخاطرة"*.

قيود حول البيع

توجد قيود على عرض وبيع ونقل الشهادات في عُمان والولايات المتحدة الأمريكية ودولة قطر (بما في ذلك مركز قطر المالي) والإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي) والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة المتحدة ومركز دبي المالي العالمي وأي سلطة قضائية أخرى قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بعرض وبيع شريحة معينة من الشهادات، انظر الاكتتاب والبيع.

المستشار الشرعي

هيئة الرقابة الشرعية مزن للصيرفة الإسلامية، البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع.

مستندات المعاملة

تتضمن مستندات المعاملة المتعلقة بكل مجموعة ما يلي:

(أ) الاتفاقية الرئيسية لشراء الأصول؛

(ب) كل عقد شراء تكميلي، فيما يتعلق بكل مجموعة؛

(ج) اتفاقية الإيجار الرئيسية؛

(د) كل عقد إيجار تكميلي، فيما يتعلق بكل مجموعة؛

(هـ) اتفاقية الوكالة؛

(و) كل عقد وكالة، فيما يتعلق بكل مجموعة؛

(ز) تعهد الوكيل بالتعويض؛

(ح) التعهد بالشراء؛

(ط) التعهد بالبيع؛

(ي) اتفاقية وكالة الخدمة؛

(ك) سند العهدة الرئيسي؛

(ل) كل إعلان تكميلي للوكالة، فيما يتعلق بكل مجموعة؛

(م) اتفاقية وكيل السداد؛

(ن) الضمان؛ و

(س) الشهادات ذات الصلة.

استخدام العائدات

سيتم استخدام عائدات كل مجموعة من الشهادات من جانب مدير العهدة وفقًا لشروط مستندات المعاملة.

ضريبة الاستقطاع

إذا حددت الشروط النهائية المعمول بها أن الشرط [●] (الإجمالي) (الضريبة) ينطبق، فسيتم إجراء جميع المدفوعات المتعلقة بالشهادات من جانب مدير العهدة دون حجب أو خصم مقابل أو نتيجةً لأي ضرائب أو رسوم أو تكاليف أو رسوم أو تقديرات أو تقييمات أو رسوم حكومية من أي نوع مفروضة أو محصلة من خلال أي اختصاص قضائي ذات صلة أو نيابة عنه. وفي حالة إجراء أي حجب أو خصم من هذا القبيل، فسوف يكون مدير العهدة -باستثناء الحالات المحدودة المنصوص عليها في الشرط [●] (الضرائب)- ملزمًا بدفع مبالغ إضافية حتى يتلقى حاملو الشهادات المبالغ الكاملة التي كان من المفترض أن يحصلوا عليها في حالة عدم وجود مثل هذا الحجب أو الخصم.

إذا حددت الشروط النهائية المعمول بها أن الشرط [●] (عدم وجود إجمالي) ينطبق، فلن يكون مدير العهدة ملزمًا بدفع زيادة عن أي مدفوعات فيما يتعلق بالشهادات ولن يكون مسؤولاً عن أو ملزمًا بدفع أي ضريبة أو رسوم أو حجب أو أي دفعة أخرى قد تنشأ نتيجة لملكية أو نقل أو تقديم أو تسليم الدفع أو إنفاذ أي شهادات، وستكون جميع المدفوعات التي يدفعها مدير العهدة خاضعة لأي ضريبة أو رسوم أو حجب أو أي دفعة أخرى من تلك التي يلزم دفعها أو سدادها أو حجبها أو خصمها.

2 مخطط الهيكل والتدفقات النقدية

فيما يلي مخطط هيكلي مبسط لكل إصدار شهادات التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج. يُرجى من المستثمرين المحتملين الرجوع إلى الشروط والتفاصيل لوثائق المعاملات ذات الصلة الواردة في مواضع أخرى من هذه النشرة للاطلاع على وصف أشمل لبعض التدفقات النقدية ولشرح معنى بعض المصطلحات الرأسمالية المستخدمة أدناه.

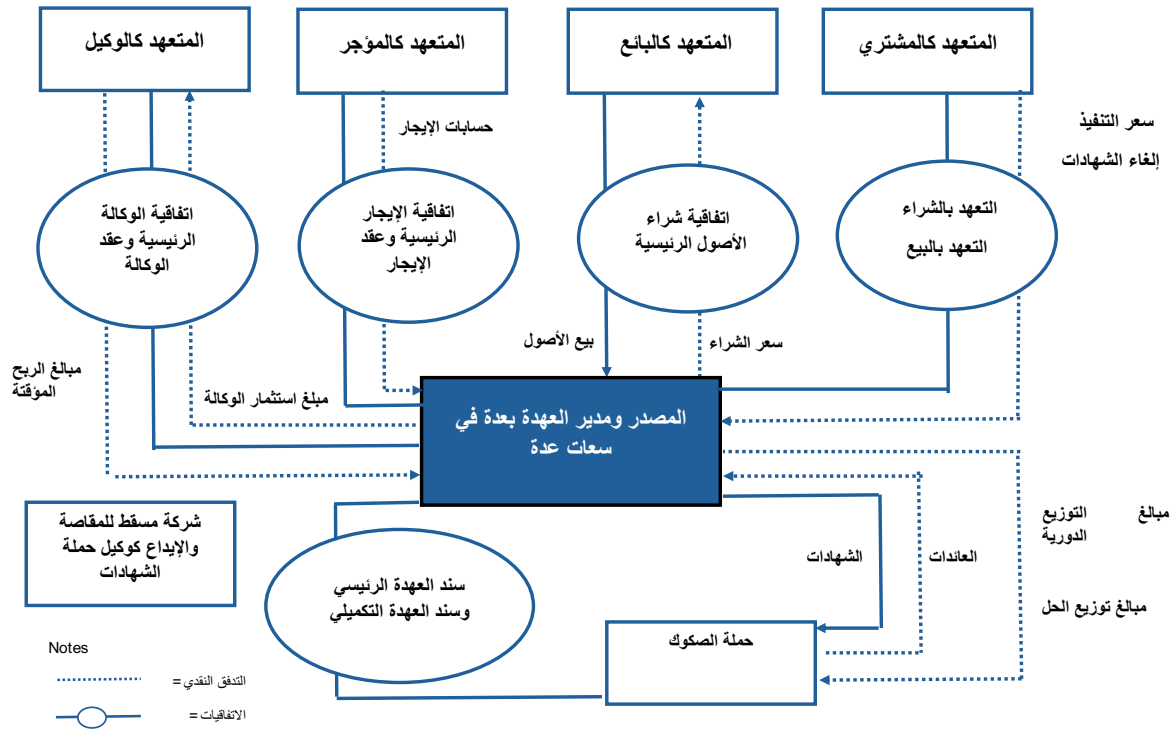

المدفوعات الدورية من قبل مدير العهدة

في يوم العمل الذي يسبق كل تاريخ توزيع دوري، سيقوم وكيل الخدمة (نيابة عن مدير العهدة) بتطبيق المبالغ المتوفرة في حساب التحصيل كدفع إلى حساب المعاملة، وذلك بمقدار يُفترض أن يكون كافياً لتمويل المبلغ الدوري القابل للدفع من قبل مدير العهدة بموجب الشهادات، والذي سيُطبق من قبل مدير العهدة لهذا الغرض.

مدفوعات الحل

يُقصد بالسعر التنفيذي (كما هو معرف أدناه) المبلغ الذي يُدفع لمدير العهدة ويُقصد به تمويل المبلغ النهائي للحل الذي يُدفع من قبل مدير العهدة بموجب الشهادات.

في حالة حل العهدة وفقًا لما هو موضح أدناه، يحق مدير العهدة ممارسة تعهد الشراء EDO GAS بشراء أصول الصكوك مقابل سعر، وهو السعر التنفيذي، والذي يساوي مجموع:

(أ) القيمة الإجمالية (كما هو معرف أدناه) لأصول الصكوك؛
(ب) مبلغ يعادل جميع المبالغ المستحقة وغير المدفوعة من الإيجار؛
(ج) مبلغ يعادل أي رسوم خدمة وكالة مستحقة؛ و
(د) دون احتساب المبالغ مرتين، مبلغ يعادل أي مبالغ أخرى مستحقة وقابلة للدفع بموجب مستندات المعاملة.

القيمة تعني، بالنسبة لـ:

(أ) أصل الإيجار، كما هو السعر المدفوع لشراء هذا الأصل؛
(ب) أصل الوكالة:

أ. مبلغ الاستثمار في الوكالة المنسوب إلى أصل الوكالة المعني؛ زائد
ب. إجمالي الأرباح الفعلية المتولدة من أصل الوكالة؛ ناقص
ج. إجمالي المبالغ المؤقتة للأرباح؛ ناقص
د. إذا كان ذلك ذا صلة، أي خسائر تخص الشركة/الأعمال المعنية في مجموعة تنمية طاقة عمان المنسوبة إلى مبلغ الاستثمار في الوكالة المعني.

إذا كان ذلك ذا صلة، أي خسائر تخص الشركة/الأعمال المعنية في مجموعة إي دي او للغاز المنسوبة إلى مبلغ الاستثمار في الوكالة المعني.
قد يتم حل العهدة قبل تاريخ الحل المحدد لعدة أسباب، بما في ذfلك: (١) عند وقوع حدث الخسارة الكلية (كما هو معرف هنا)؛ (٢) عند وقوع حدث الحل (كما هو معرف هنا)؛ أو (٣) في بعض الحالات التي يتم تحديدها في الشروط النهائية المعمول بها، بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز أو أي حامل شهادات. في حالة (٢) و (٣) أعلاه، سيتم تمويل المبلغ المعني للحل من خلال إلزام شركة إي دي او للغاز بشراء الأصول المتبقية من الإيجار ودفع السعر التنفيذي، أو السعر التنفيذي للحل الاختياري، أو السعر التنفيذي لحق الشراء لحاملي الشهادات، أو السعر التنفيذي لحق الشراء في حالة تغيير السيطرة، أو السعر التنفيذي لحق الشراء في حالة حدث الملموسية، حسب الحالة، إلى مدير العهدة. في حالة (١) أعلاه، سيتم تمويل مبلغ الحل باستخدام أي عائدات من التأمينات و/أو (إذا كان ذلك مناسبًا) مبلغ العجز في الخسارة القابل للدفع فيما يتعلق بـ حدث الخسارة الكلية (كما هو معرف هنا).

3 عوامل المخاطرة

يخضع أي استثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج لعدد من المخاطر وعدم اليقين.

ينبغي على المستثمرين المحتملين دراسة المخاطر وعدم اليقين فيما يتعلق بأعمال شركة إي دي او للغاز والضامن وهيكل أي استثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج، إلى جانب جميع المعلومات المضمنة في نشرة الإصدار هذه والشروط النهائية المعمول بها، ويجب عليهم تكوين وجهة نظرهم الخاصة قبل اتخاذ قرار الاستثمار فيما يتعلق بأي شهادات. وعلى وجه الخصوص، يجب على المستثمرين المحتملين تقييم المخاطر وعدم اليقين المشار إليها أو الموضحة أدناه، والتي قد يكون لها تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركةإي دي او للغاز والضامن، والوضع المالي لهما وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات والمبالغ المدفوعة على الشهادات التي أصدرها مدير العهدة. وفي حالة وقوع حادث أو أكثر من هذه المخاطر أو إدراك السوق لاحتمال حدوثها، في نفس الوقت أو بشكل منفصل، فقد ينخفض سعر السوق لأي شهادات صادرة بموجب البرنامج وقد يخسر المستثمر جزءًا من استثماره أو استثماره كله.

يعتقد كلًا من مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز والضامن أن العوامل الموضحة أدناه تمثل المخاطر الرئيسية الكامنة في الاستثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج، ولكن عدم قدرة مدير العهدة على سداد المبالغ المستحقة بموجب أي شهادات، وعدم قدرة مدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن على سداد المبالغ المستحقة بموجب مستندات المعاملة، قد يحدث لأسباب أخرى ولا يعتبر أي من مدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن أن البيانات أدناه فيما يتعلق بمخاطر الاحتفاظ بأي شهادات أنها شاملة. كما أن المخاطر الإضافية التي لا يعرفها حاليًا مدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو التي يعتبرونها غير مهمة حاليًا قد تؤثر أيضًا على قدرة مدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن على سداد هذه المبالغ.

تحتوي نشرة الإصدار أيضًا على بيانات استطلاعية تنطوي على مخاطر وعدم يقين. كما قد تختلف النتائج الفعلية شركة إي دي او للغاز والضامن بشكل كبير عن تلك المتوقعة في هذه البيانات الاستطلاعية نتيجةً لعوامل معينة، بما في ذلك المخاطر التي تواجهها شركة إي دي او للغاز والضامن الموضحة أدناه وفي أماكن أخرى في نشرة الإصدار هذه. انظر "البيانات الاستطلاعية"

المخاطر المتعلقة بمدير العهدة

مدير العهدة هو شركة فردية حديثة التأسيس مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (**MCIIP**) في 6 أغسطس 2025 وليس لها تاريخ تشغيلي. يملك المتعهد 100 بالمائة من رأس مال مدير العهدة مع الحفاظ على ملكية المجموعة الكاملة لمدير العهدة. وتكون أغراض وأهداف مدير العهدة مقيدة. ولم يشارك مدير العهدة ولن يشارك في أي نشاط تجاري آخر غير إصدار الشهادات، أو الاستحواذ على أصول العهدة، أو العمل بصفته مدير العهدة، وأي أنشطة أخرى سواءً كانت عرضية أو ذات صلة بدوره كمدير العهدة أو كما هو مطلوب بموجب مستندات المعاملة.

ستكون الأصول المادية الوحيدة التي يمتلكها مدير العهدة -والتي سيتم الاحتفاظ بها على سبيل الائتمان لحاملي الشهادات - بمثابة أصول عهدة متعلقة بكل مجموعة من الشهادات، وهذا يشمل ما تتضمنه من حقٍ في تلقي المدفوعات بموجب مستندات المعاملة.

إن قدرة مدير العهدة على سداد المبالغ المستحقة على الشهادات تعتمد على استلام مدير العهدة لهذه المدفوعات من المتعهد، وبالتالي إخفاق الضامن في سداد هذه المدفوعات (التي لن تكون في مجموعها كافية لتلبية جميع المطالبات بموجب الشهادات ومستندات المعاملة). وعليه، فإن مدير العهدة يتعرض لجميع المخاطر التي يتعرض لها المتعهد والضامن إلى الحد الذي قد تحد فيه هذه المخاطر من قدرة المتعهد، وبالتالي إخفاق الضامن في الوفاء بالكامل بالتزاماته في الوقت المناسب بموجب مستندات المعاملة (انظر أدناه).

قد تؤدي أي من العوامل المذكورة أعلاه أو أي مجموعة منها إلى عدم توفر أموال كافية لمدير العهدة لأجل تلبية جميع المطالبات بموجب الشهادات.

المخاطر المتعلقة بالمتعهد

المخاطر المتعلقة بصناعة النفط والغاز

تتأثر تدفقات النقدية ونتائج العمليات الخاصة بالضامن بشكل كبير بالعرض والطلب على النفط الدولي والسعر الذي يبيع به النفط.

تعد مبيعات النفط أكبر مكون من إيرادات المجموعة ودخلها التشغيلي الآخر، حيث تمثل 73 في المائة من إيرادات المجموعة ودخلها التشغيلي الآخر على التوالي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024. وبناءً على ذلك، فإن نتائج العمليات وتدفقات النقدية الخاصة بالمجموعة تتأثر بشكل كبير بالسعر الذي يتم بيع النفط به.

يتأثر سعر النفط الدولي وسعر بيع النفط بعدد من العوامل قد تكون خارج سيطرة الضامن، بما في ذلك عوامل العرض والطلب العالمي على النفط، وعلى توقعات السوق فيما يتعلق بالإمدادات والطلب على منتجات الطاقة، والظروف الاقتصادية والسياسية العالمية والأحداث الجيوسياسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأزمات المالية والأحداث التي تؤثر أو تعطل التجارة الدولية.

يتوقع الضامن أن تظل أسعار النفط متقلبة في المستقبل المتوقع. وتؤدي تقلبات الأسعار إلى صعوبة في إعداد الميزانية والتخطيط للعائد على مشاريع التنمية والاستغلال وبالإضافة إلى عمليات الاستحواذ المحتملة.

قد تؤثر التقلبات في السعر الذي يتلقاه الضامن مقابل بيع نفطه تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على أعماله وحالته المالية وتدفقاته النقدية ونتائج العمليات.

المخاوف والتأثيرات المتعلقة بتغير المناخ من شأنها أن تؤدي إلى تقليص الطلب العالمي على الهيدروكربونات والمنتجات القائمة عليها، وقد يترتب على ذلك أن تتحمل شركة إي دي او للغاز و/أو الضامن تكاليف إضافية أو تضخ استثمارات رأسمالية إضافية.

تتسبب عمليات شركة تنمية نفط عُمان في انبعاث ثاني أكسيد الكربون، والذي يُعد ناتجًا ثانويًا لحرق الوقود (بما في ذلك: النفط والغاز)، وأحد الغازات الدفينة، وتُعد سلطنة عمان أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية باريس للمناخ، والتي صادقت عليها في مايو 2019، وقد يتطلب الالتزام بهذه الاتفاقية تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون داخل سلطنة عُمان، ومن الممكن أن تتغير التزامات الشركات العُمانية عند تطبيق أية لوائح خاصة بتقليل هذه الانبعاثات، مما قد ينتج على سبيا المثال، ارتفاع تكاليف تشغيل وصيانة عمليات شركة تنمية نفط عُمان وزيادة الإنفاق الرأسمالي اللازم لتركيب أنظمة تحكم جديدة في الانبعاثات في عمليات شركة تنمية نفط عُمان، إلى جانب ارتفاع التكاليف المرتبطة بإدارة أي برامج محتملة للتحكم في انبعاثات الغازات الدفيئة أو أنظمة الحد والتداول أو غيرها من آليات التنظيم؛ وبالتالي، قد يلزم تقديم مساهمات نقدية إضافية من شركة إي دي او للغاز أو الضامن. كما ستخضع شركة تنمية نفط عُمان لإجراءات تقييم مشددة لضمان الامتثال للوائح تغير المناخ المتغيرة، الأمر الذي قد يؤثر بشكل جوهري على الإنتاج في حال عدم وفاء المشاريع المستقبلية بمعايير التقييم الجديدة.

تجسدت مخاوف تغيُّر المناخ في الرأي العام والسياسات الحكومية والقوانين والتنظيمات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الإجراءات التي قد تقلل من الطلب العالمي على الهيدروكربونات وتدفع نحو التحول إلى الوقود الأحفوري منخفض الكربون مثل الغاز أو مصادر الطاقة البديلة. وبشكل خاص، أدت الضغوط المتزايدة على الحكومات لتقليص الانبعاثات إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقليل استخدام الوقود الأحفوري، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، أنظمة تحديد سقف وتجارة انبعاثات الكربون، الضرائب على الكربون، زيادة معايير كفاءة الطاقة والحوافز، والتوجيهات الإلزامية للطاقة المتجددة ومصادر الطاقة البديلة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحد أو تقليص انبعاثات غازات الدفيئة هي حاليًا في مراحل تنفيذ مختلفة، ومن الصعب التنبؤ بتأثير القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغازات الدفيئة على شركة تنمية نفط عمان وبالتالي على إي دي او للغاز والضامن.

ما تزال التأثيرات المحتملة للوائح والإجراءات الرامية إلى خفض الانبعاثات في قطاع النفط والغاز غير محددة بدقة فيما يتعلق بشركة إي دي او للغاز أو الضامن؛ ومع ذلك، فإن تطبيق مثل هذه السياسات قد يؤدي إلى ارتفاع التكاليف أو انخفاض الإنتاج أو غير ذلك من التأثيرات السلبية الجوهرية التي قد تنعكس على أداء كل من شركة إي دي او للغاز والضامن من حيث الأعمال، أو الوضع المالي، أو التدفقات النقدية أو نتائج العمليات.

قد ينتج عن المخاوف والآثار الحالية والمستقبلية المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك: التأثيرات المادية على البنية الأساسية وما يرتبط بها من قوانين وتنظيمات واتفاقيات وبروتوكولات وسياسات وإجراءات ذات صلة حدوث تحول في الطلب نحو أنواع وقود بديلة وانخفاض في الطلب

على المواد الهيدروكربونية ومنتجاتها، بالإضافة إلى تراجع في مستويات الإنتاج، وهو ما قد ينعكس سلبًا وبشكل جوهري على أعمال كل من شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

قد يؤثر ضغط التنافس بصورة كبيرة على السعر الذي يبيع به الضامن النفط.

المنافسة شديدة في سوق بيع النفط، ويتحدد مستوى التنافس بعدة عوامل رئيسية تشمل السعر والكمية وجودة النفط المنتج. ويتنافس الضامن في سوق بيع النفط خارج عمان مع منافسين رئيسين، وهم الشركات الوطنية والدولية، والكثير منهم لديه احتياطيات نفطية ضخمة وموارد مالية كبيرة، بالإضافة إلى شركات النفط والغاز التي قد تمتلك إمكانيات تقنية وفنية و/أو مالية أكثر وأكبر مقارنة بالضامن. كما يواجه الضامن منافسة مع مصادر أخرى لإنتاج النفط، ولاسيما النفط الصخري، بالإضافة إلى المنافسة من قطاعات أخرى توفر مصادر بديلة للطاقة، مثل: الفحم والطاقة المتجددة. وقد يُنتج الضغط التنافسي المتزايد تأثيرات سلبية جوهرية على قدرة الضامن على بيع نفطه، وعلى وخاصة على سعره.

المخاطر المتعلقة بأعمال شركة إي دي او للغاز والضامن

تتعرض شركة تنمية نفط عُمان للمخاطر التشغيلية والمخاطر التي قد يكون لها تأثير جوهري على عملياتها أو قد ينتج عنها أن تتحمل شركة إي دي او للغاز والضامن مسؤوليات وتكاليف ضخمة.

تتعرض شركة نفط عُمان للمخاطر التشغيلية الشائعة في قطاع النفط والغاز، بما يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- انسكاب النفط أو الغاز وتسرب وكسر في الأنابيب وحدوث تسرب في خزانات التخزين والحوادث التي تشمل الانفجارات والحرائق والطفو والهبوط السطحي؛
- انقطاعات أو أعطال في الكهرباء؛
- والأعطال الميكانيكية أو الأعطال في المعدات؛
- وحالات توقف وسائل النقل والحوادث، بما يشمل: الحوادث على طرق السير؛
- والأعاصير والعواصف والفيضانات والزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى؛
- والأحوال الجوية القاسية، بما في ذلك: صواعق البرق؛
- والانسكابات الكيميائية، أو انبعاثات مواد، أو غازات سامة، أو ضارة أو تصريفها.

قد تتسبب هذه المخاطر في حدوث أضرار بممتلكات ومرافق شركة تنمية نفط عُمان، أو تدميرها، أو وفاة، أو إصابة الأفراد، أو إلحاق الضرر بالبيئة، مما قد يؤثر بصورة كبيرة على عملياتها أو قد يؤدي إلى تطبيق إجراءات تنظيمية أو قانونية بحقها، بما يشمل الغرامات والعقوبات والخسائر والتكاليف المرتفعة والتزامات الإصلاح البيئي، والتأثير على قدرتها على الحفاظ على التراخيص الأساسية. وفضلًا عما سبق، قد تتحمل شركة تنمية نفط عُمان مطالبات تتعلق بالإصابة في مكان العمل وتعويضات العمال والمسائل الأخرى، وهو ما قد ينتج عنه تعطيل عمليات شركة تنمية نفط عُمان أو تأخير المشاريع، مما قد يؤثر بشكل سلبي كبير على شركة إي دي او للغاز والضامن.

بالإضافة تستخدم شركة تنمية نفط عُمان تقنيات حقن الغاز والحرارة والمواد الكيميائية في بعض خزاناتها، وذلك بهدف زيادة إنتاج النفط والغاز الطبيعي، إلا أن التنبؤ بالإنتاج والاحتياطيات الإضافية المستوية الناتجة عن طرق الاستخلاص الثانوي والثالثي يعد أمرًا معقدًا بطبيعته. وإذا لم تحقق هذه الطرق النتائج المرجوة، فقد لا تجني شركة إي دي او للغاز والضامن العوائد المرجوة من استثماراتهم في هذه التقنيات، مما قد يؤثر على قدرتهما على الوفاء بالمدفوعات المستحقة بموجب الشهادات.

وتوجد جميع أصول شركة تنمية نفط عُمان في سلطنة عُمان وتعتمد بشكل كبير على شبكة البنية الأساسية النفطية التي تديرها الشركة لنقل النفط إلى ميناء الفحل، وهو الميناء الرئيسي لتصدير النفط في عُمان، كما تعتمد شركة تنمية نفط عُمان على أصول حيوية لمعالجة النفط، مثل: مصفاة ميناء الفحل التي تمتلكها وتديرها جهة خارجية ومصفاة صحار. كما تعتمد الشركة على البنية الأساسية الكبرى للغاز ومرافق المعالجة في عُمان، والتي تعود ملكية معظمها لشركة إي دي او للغاز وتشغلها شركة تنمية نفط عُمان. وإذا واجهت نظم النقل الحيوية أو مصافي النفط المملوكة لجهة خارجية أو مرافق معالجة الغاز اضطرابات كبيرة، فقد تتأثر أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما بصورة سلبية.

لا يوجد أي ضمان يؤكد بأن شركة إي دي او للغاز أو الضامن يمكنهما تنفيذ استراتيجية الضامن أو أن هذه الاستراتيجية ستحقق جميع الفوائد المتوقعة، إن نُفذت.

وتماشيًا مع رؤية عُمان 2040، يطمح الضامن أن تكون شركة طاقة عالمية المستوى تدعم التحول في مجال الطاقة في عمان. وتتمثل الأهداف الرئيسة للضامن في تعزيز أعماله الأساسية في مواجهة تقلبات السوق، ومعالجة تحديات التحول في مجال الطاقة والحفاظ على هيكل رأس مال قوي. وتتركز استراتيجية الضامن على أربعة ركائز أساسية: (1) المربعة رقم 6 النفط والغاز، و(2) إدارة رأس المال، و(3) الطاقة البديلة و(4)فرص استراتيجية للنمو. وفي إطار الاستراتيجية الشاملة للضامن، أطلقت شركة تنمية نفط عُمان عدة مبادرات لخفض التكاليف، تشمل فرص برنامج الاستدامة قصير الأجل وبرنامج كفاءة رأس المال وبرنامج إدارة الفئات وبرنامج التحسين المستمر الرشيق. قامت المجموعة بتضمين خمس مؤسسات جديدة تعزيزا لهذه الاستراتيجية.

ويمكن ألا تُحقق استراتيجية الضامن النجاح المنشود أو لا تُنفذ بالوتيرة المقررة، وقد يعطل تأخر تنفيذ الاستراتيجية مقارنة بما هو مقرر الضامن عن تحقيق أهدافه ويترتب عليه تكاليف أعلى من المتوقع ويقلل من الوفورات المنتظرة الناتجة عن الكفاءة وترشيد التكاليف، بالإضافة إلى فرض ضرورة توفير موارد أكثر مما هو مقرر. وقد تعجز شركة إي دي او للغاز عن تنفيذ استراتيجية الغاز الخاصة بالمجموعة أو تحقيق الأهداف المتوقعة لعمليات الغاز، أو القيام بذلك في الوقت المناسب. وتعتمد قدرة شركة إي دي او للغاز والضامن على تنفيذ استراتيجيتهما بالكامل على توفر الكفاءات والموارد المناسبة، إلا أنهما قد يواجهان خطر يتمثل في عدم قدرتهما على تحديد الكوادر المؤهلة أو توظيفهم أو تطويرهم في الوقت المناسب. وإذا لم يتمكن الضامن وشركة إي دي او للغاز من تطوير المهارات والإمكانات المطلوبة لتنفيذ الاستراتيجية، فقد لا يتمكنان من تحقيق طموحاتهما وأهدافهما الاستراتيجية.

تنفذ شركة تنمية نفط عُمان عددًا من المشاريع قيد التنفيذ مما يعرضها لمجموعة من المخاطر المالية والتنظيمية والإنشائية ومخاطر أخرى قد تؤثر بالسلب على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

تتميز شركة إي دي او للغاز والضامن بخبرة واسعة في تنفيذ مشاريع التطوير من خلال شركة تنمية نفط عُمان، حيث تم إنجاز 10 مشاريع في عام 2022 و19 مشروعًا في عام 2023 و18 مشروعًا في عام 2024، ومن المقرر استكمال 16 مشروع إضافي في عام 2025.

وعند تنفيذ أي مشروع ضخم، تتعرض شركة تنمية نفط عُمان لعدد من المخاطر، من بينها- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- تكبد نفقات رأسمالية ضخمة دون الحصول على تدفقات نقدية من المشروع ذاته إلا في مراحل لاحقة؛
- قد لا تتوفر السيولة النقدية المتاحة لتمويل أعمال الإنشاءات والتحسينات الرأسمالية، لشركة تنمية نفط عُمان بشروط مناسبة أو عدم توفره على الإطلاق؛
- والتأخر في استصدار جميع التصاريح والموافقات والتفويضات المطلوبة من الجهات الحكومية والتنظيمية أو عدم القدرة على استصدارها؛
- والانخفاض الجوهري إذا أثبتت أعمال الحفر الاستكشافي عدم جدواها؛
- وعدم التزام المشروع بالمعايير الفنية المحددة عند الإنجاز؛
- وعدم القدرة على إنجاز المشاريع وفقاً للجدول الزمني المحدد أو ضمن الميزانية المرصودة؛
- واحتمالية اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة بسبب عدد من العوامل، من بينها -على سبيل المثال لا الحصر- وجود أخطاء أو افتراضات غير دقيقة في النماذج، مثل: ظروف السوق والظروف الاقتصادية غير المتوقعة أو اشتداد المنافسة مع الغير، مما قد يؤدي إلى أن يكون استثمار شركة تنمية نفط عُمان غير مربح أو لا يحقق مستوى التدفقات النقدية المتوقع أصلاً.

ولا يمكن تقديم ضمان بأن المشاريع الحالية أو المستقبلية التي تنفذها شركة تنمية نفط عُمان سيتم إنجازها وفقاً للجدول الزمني المتوقع أو إمكانية إنجازها من الأساس، سواء نتيجة للعوامل المذكورة أعلاه أو لأي أسباب أخرى. كما يمكن أن تقدم أنشطة الاستكشاف التي تنفذها شركة تنمية نفط عمان في مجال النفط والغاز الطبيعي استثمارات غير مربحة، سواء من خلال آبار غير منتجة أو آبار التي لا تحقق إيرادات كافية لتغطية تكاليف الحفر والتشغيل وغيرها من التكاليف ذات الصلة، علمًا أن استكمال حفر البئر لا يعني بالضرورة تحقيق عائد استثماري أو استرداد التكاليف المرتبطة بالحفر أو الإكمال أو التشغيل.

وتتعرض المشاريع قيد التنفيذ لدى شركة تنمية نفط عُمان لعدد من المخاطر المتعلقة بالإنشاء، من بينها- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- تعديلات جوهرية في التصميم وأعمال الإنشاء، سواء كانت ناجمة عن تغيرات في المتطلبات التكنولوجية أو في ظروف السوق أو عوامل أخرى؛
- عدم القدرة على إيجاد مقاول مناسب سواء في بداية المشروع أو بعد عدم وفاء المقاول المعين بالتزاماته؛
- عدم إنجاز مقاولي شركة تنمية نفط عُمان المشاريع أو عدم الوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد وضمن الميزانية المرصودة؛
- توقف الخدمات وتعذر الوصول إلى الغير؛
- حالات تأخير ناتجة عن نقص في التوريد وطول مدة التوريد اللازمة لتسليم المعدات والآلات المعقدة أو بسبب استلام مواد معيبة؛
- وجود نقص في المواد والمعدات والعمالة وظروف الطقس السيئة والكوارث الطبيعية والنزاعات العمالية والنزاعات مع المقاولين من الباطن والحوادث وتغير أولويات الجهات الحكومية وظروف غير متوقعة أخرى؛ و
- الارتفاع الدائم في تكاليف مواد البناء والعمالة وأسعار السلع الأساسية العالمية.

وقد تتسبب أي من هذه العوامل في حدوث تأخير لفترة طويلة في إنجاز المشروع أو في ارتفاع ملموس في التكاليف المرتبطة به، مما قد يؤثر على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما بصورة سلبية.

نظرًا لأن نسبة كبيرة من نفط الضامن تُصدر إلى الأسواق الآسيوية، فإن أي تطورات اقتصادية أو سياسية غير مواتية في تلك المنطقة قد تنعكس سلبًا على نتائج عملياته

توجد النسبة الأكبر من العملاء النهائيين لمنتجات الضامن من آسيا، وبالأخص من الصين، ويتوقع الضامن أن تظل صادرات النفط إلى العملاء في آسيا تشكل نسبة كبيرة من إجمالي صادراته وحجم إنتاجه في المستقبل. وبالتالي، قد تؤدي أي تطورات سلبية- ولاسيما تلك التي تؤثر على الصين واقتصادها- إلى انخفاض في الطلب على مجموعة الصادرات العُمانية.

وفي حال حدوث تباطؤ طويل الأمد في النمو الاقتصادي، أو ركود اقتصادي، أو أي تطور اقتصادي، أو سياسي سلبي أخر في آسيا، فقد يعاني الضامن من حدوث انخفاض جوهري في الطلب على النفط في المنطقة. ونظرًا لأن الحكومة متعهدة تعاقديًا بشراء النفط من الضامن، فلا يتوقع أن يؤثر تراجع الطلب على حجم مبيعاته؛ ومع ذلك، فإن انخفاض الطلب على النفط في آسيا قد يؤدي إلى تراجع الأسعار التي يمكن للضامن بيع نفطه بها. وفضلاً عما سبق، قد تؤدي المستجدات الاقتصادية أو السياسية السلبية إلى دخول منتجين آخرين يوجهون فائض إنتاجاتهم لآسيا، مما يؤدي إلى زيادة المنافسة على جذب العملاء في تلك المنطقة والتأثير على أسعار النفط التي يتلقاها الضامن مقابل نفطه. وفي حال حدوث انخفاض جوهري في الطلب على النفط الآسيوي، فقد يتأثر سعر بيع نفط الضامن سلبيًا وبشكل ملموس، مما قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية جوهرية على أعماله ووضعه المالي وتدفقاته النقدية ونتائج عملياته.

إذا لم تتمكن شركة تنمية نفط عُمان من تمويل نفقاتها الرأسمالية الجارية، فقد تتأثر أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما بصورة سلبية جوهرية.

تتطلب أنشطة النفط والغاز ضخ استثمارات رأسمالية كبيرة، ويُعد ضمان استمرار تمويل هذه الأنشطة أمرًا ضروريًا للحفاظ على مستويات الإنتاج في الفترات التي يكون فيها التدفق النقدي التشغيلي غير كافٍ لتغطية النفقات الرأسمالية أو سلبيًا ولزيادة مستويات الإنتاج مستقبلًا وفقًا للخطط التشغيلية ولتحقيق نمو في أعمال شركة تنمية نفط عُمان. وإذا لم تكفي التدفقات النقدية المقدمة من مساهمي شركة تنمية نفط عُمان– والقائمة بصورة أساسية على الأنشطة التشغيلية للشركة ومصادر التمويل الخارجية– لتلبية متطلبات النفقات الرأسمالية، فقد تضطر الشركة إلى إعادة تخصيص رأس المال المتاح وتوزيعه على مشاريعها المختلفة أو تعديل خططها للنفقات الرأسمالية، مما قد يؤدي إلى تأخير تنفيذ بعض المشاريع أو إلغائها أو تأجيل بعض النفقات الرأسمالية أوقد تضطر شركة تنمية نفط عُمان كذلك إلى طلب تمويل إضافي من شركة إي دي او للغاز فيما يتعلق بعمليات الغاز و/أو الضامن فيما يخص عمليات النفط. وقد يترتب على أي تعديل في خطط النفقات الرأسمالية لشركة تنمية نفط عُمان تأثير سلبي جوهري على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن وعلى وضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

عملت شركة إي دي او للغاز كمنتج رئيسي للغاز في عُمان. تعتمد ربحية أعمالها في مجال الغاز بشكل كبير على معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية العالية في منشآت معالجة الغاز التابعة لها. قد يؤثر أيٌّ من هذين العاملين أو كليهما سلبًا وبشكل جوهري على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن، ووضعهما المالي، وتدفقاتهما النقدية، ونتائج عملياتهما.

تاريخيًا، كانت شركة إي دي او للغاز بمثابة المُنتج المُرجِّح للغاز في عُمان، حيثُ ألزمتها إجراءات ترشيح الحكومة بخفض إنتاجها عندما يكون إجمالي إنتاج القطاع كافيًا لتلبية الطلب. في حال استمرار فائض إنتاج الغاز، فقد تضطر شركة تنمية نفط عُمان إلى خفض مستويات إنتاج الغاز مستقبلًا، مما قد يُقلل من هوامش ربح شركة إي دي او للغاز والضامن، وإيراداتهما، وتدفقاتهما النقدية في فترات انخفاض الطلب.

وتمتلك شركة إي دي او للغاز وتقوم على تشغيلها شركة تنمية نفط عُمان معظم مرافق معالجة الغاز الرئيسية في سلطنة عُمان، بما يشمل: محطة المعالجة المركزية ومحطة الغاز الحكومي ومحطة غاز سيح نهيدة ومحطة غاز كوثر ومشروع رباب-هرويل المتكامل.

تعتمد قدرة شركة إي دي او للغاز على تحقيق الأرباح بدرجة كبيرة على قدرة شركة تنمية نفط عُمان على الحفاظ على معدلات استخدام مرتفعة للطاقة الإنتاجية في مرافق معالجة الغاز التابعة لها. وقد تتأثر معدلات الاستخدام بعدد من العوامل، منها أعمال الصيانة والإغلاق الدوري والتي يتم إجراؤها بشكل دوري، وكذلك الإغلاق غير المخطط له الذي قد ينشأ لأسباب خارجة عن سيطرة شركة تنمية نفط عُمان.

تخضع تقديرات احتياطيات النفط والغاز الواردة في هذه النشرة الأساسية لعدة عوامل من عدم اليقين، بما يشمل العديد من العوامل الخارجة عن سيطرة شركة إي دي او للغاز والضامن.

تنطوي عملية تقدير كميات احتياطيات النفط والغاز من الفئة "المؤكدة والمحتملة" على العديد من أوجه عدم اليقين الجوهرية، بما في ذلك: عوامل عديدة تقع خارج نطاق سيطرة شركة إي دي او للغاز والضامن. وتشمل المعلومات عن الاحتياطي المُدرجة في هذه النشرة التقديرات بتاريخ 1 يناير 2023 و1 يناير 2024 و1 يناير 2025، وتستند بوجه عام تقديرات احتياطيات النفط والغاز القابلة للاستخراج اقتصاديًا إلى قواعد معترف بها وتستخدم عددًا من العوامل والافتراضات التي تم تحديدها في تاريخ إجراء تقدير تلك الاحتياطيات، مثل: التقديرات الجيولوجية والهندسية (التي تتسم بعدم اليقين بطبيعتها) وسجلات الإنتاج السابقة من الأصول وتأثيرات محتملة للأنظمة الحكومية، بالإضافة إلى تقديرات أسعار السلع وتكاليف التشغيل والرأسمالية، وجميعها قد تختلف بشكل كبير عن النتائج الفعلية. وتُعد جميع هذه التقديرات غير مؤكدة بدرجة معينة، وتمثل تصنيفات الاحتياطيات مجرد محاولة لتحديد مستوى عدم اليقين المرتبط بها. ولهذا السبب، قد تختلف تقديرات الاحتياطيات من النفط والغاز القابلة للاستخلاص اقتصادياً المرتبطة بأي مجموعة معينة من الأصول وتصنيف تلك الاحتياطيات بناءً على درجة مخاطر الاسترداد بشكل كبير، سواء أعدها مهندسون مختلفون أو نفس المهندسين في فترات زمنية مختلفة. وبالإضافة إلى ما سبق، ونظرًا للمخاطر المتأصلة في أنشطة التطوير، لا يمكن تقديم أي ضمان بأن الاحتياطيات المقدرة من النفط والغاز الواردة في هذه النشرة الأساسية سيتم تحويلها إلى إنتاج تجاري، أو أن قيمة ذلك الإنتاج ستتوافق مع القيمة المستهدفة أو المتوقعة، أو أن شركة تنمية نفط عُمان ستفي بالجداول الزمنية المحددة للإنتاج. ومن المرجح أن يختلف الإنتاج الفعلي والعائدات والضرائب ومصروفات التطوير والتشغيل المتعلقة بالاحتياطيات عما هو مُقدر، وقد تكون هذه الفروقات ذات تأثير جوهري.

وغالباً ما تستند التقديرات المستقبلية للاحتياطيات القابلة للتطوير والإنتاج من النفط والغاز إلى حسابات حجمية أو مقارنات مع احتياطيات مماثلة، بدلاً من سجلات الإنتاج الفعلية، وقد تؤدي إعادة تقييم نفس الاحتياطيات لاحقًا- استنادًا إلى سجل الإنتاج الفعلي- إلى اختلافات قد تكون جوهرية سواء في الاحتياطيات المقدرة أو الفعلية المستخرجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانخفاضات الكبيرة في أسعار السلع الأساسية قد تجعل استغلال بعض الاحتياطيات غير مجدية اقتصاديًا، مما قد يؤثر أيضًا على أرقام الاحتياطيات من فترة إلى أخرى. وقد سجلت شركات النفط الكبرى في السابق خسائر ضخمة نتيجة خفض تقديرات الاحتياطيات بسبب الفترات المطولة من انخفاض أسعار النفط والغاز.

وقد أُستخدم "نظام إدارة موارد البترول" الصادر عن جمعية مهندسي البترول لتحديد تقديرات الاحتياطيات الواردة في هذه النشرة الأساسية. ويخضع تقييم احتياطيات النفط والغاز الطبيعي لعملية مراجعة خارجية يجريها مدققون مستقلون مؤهلون في مجال الاحتياطي كل ثلاث سنوات. ولا يمكن ضمان توافق نتائج التقييم الذي يطبق المنهجية الحالية للضامن مع النتائج التي قد يتم التوصل إليها باستخدام منهجيات تقييم أخرى.

قد تتكبد شركة تنمية نفط عُمان تكاليف ضخمة مرتبطة بعمليات إيقاف تشغيل مرافقها للنفط والغاز، وقد تتجاوز هذه التكاليف المخصصات المعتمدة من شركة إي دي او للغاز والضامن، ما قد يتطلب توفير موارد نقدية إضافية من شركة إي دي او للغاز والضامن تفوق ما تولده شركة تنمية نفط عُمان من أنشطتها التشغيلية.

وقد بلغت مصروفات إيقاف التشغيل لدى المجموعة 53 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، وعادة ما تُسدد تكاليف إيقاف تشغيل منشآت إنتاج وتوزيع وتخزين النفط والغاز في وقت تكون فيه الأصول الجاري إيقاف تشغيلها قد توقفت عن تولد أي تدفقات نقدية. وقد تكون هذه التكاليف مرتفعة بشكل كبير، وذلك بحسب موقع المنشأة التي تم إيقاف تشغيلها وحجمها وطول فترة تشغيلها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكلفة النهائية لإيقاف التشغيل التي تتحملها شركة إي دي او للغاز (فيما يتعلق بإيقاف إنتاج الغاز غير المصاحب) والضامن (فيما يتعلق بإيقاف إنتاج النفط) تخضع لعدد من أوجه عدم اليقين، بما يشمل قدرة شركاء الضامن على دفع حصتهم من تكاليف إيقاف التشغيل أو ضمان دفعها، وكذلك قدرة كل من شركة إي دي او للغاز والضامن على الحصول على إعفاءات ضريبية مقابل التكاليف التي تم تكبدها.

تنفذ شركة تنمية نفط عُمان- بصفتها مشغل "المربع 6"- جميع أنشطة إيقاف التشغيل نيابةً عن الضامن وباقي المشاركين في امتياز النفط، وتمول مصروفات شركة تنمية نفط عُمان لتنفيذ أنشطة إيقاف التشغيل سنويًا من خلال طلبات التمويل النقدي المرتبطة بامتياز النفط، وذلك حتى وقوع ما يُعرف بـ "حدث التمويل". عند حدوث حدث التمويل، وهو الأسبق ما بين: (1) الأول من يناير من السنة التي تسبق السنة التي تُقدر فيها شركة تنمية نفط عُمان أن التدفقات النقدية المتبقية ستساوي 2.5 مرة أو أقل من الالتزامات الصافية للمشاركين في التزامات إيقاف التشغيل؛ و(2) 31 ديسمبر 2036. ستنشئ شركة تنمية نفط عُمان صندوق مخصص لأعمال إيقاف التشغيل، وتسدد شركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة حصتها البالغة 40% فيه لتمويل تلك الأنشطة، في حين يستمر الضامن في سداد حصته من تكاليف إيقاف التشغيل من خلال طلبات التمويل النقدي التي تُقدمها شركة تنمية نفط عُمان.

وتمول أنشطة إيقاف التشغيل المرتبطة بامتياز الغاز (ويُشار إلى امتيازي النفط والغاز معًا بـ "**الامتيازات**") بطريقة مماثلة لآلية تمويل إيقاف تشغيل امتياز النفط، باستثناء أن الحكومة قد تُصرح لشركة إي دي او للغاز بمواصلة تمويل أنشطة إيقاف التشغيل من خلال طلبات التمويل النقدي المقدمة من شركة تنمية نفط عُمان.

ولا يوجد ما يؤكد دقة الافتراضات التي تعتمدها شركة تنمية نفط عُمان بشأن تكاليف إيقاف تشغيل الآبار وتوقيت تنفيذ هذا الإيقاف، أو أن دقة المخصصات التي رصدتها لتغطية تكاليف إيقاف التشغيل، أو كفاية التدفقات النقدية المتولدة من أصولها لتغطية تكاليف إيقاف التشغيل. وفي حال اضطرت شركة تنمية نفط عُمان إلى طلب تمويل إضافي أو استخدام سيولة نقدية إضافية من عمليات أخرى أكثر مما كان متوقعًا لتغطية تلك التكاليف، فقد يؤثر ذلك بشكل جوهري سلبي على أعمال كل من شركة إي دي او للغاز والضامن وعلى وضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

يعتمد كل من الضامن وشركة إي دي او للغاز على فريق الإدارة العليا والموظفين الرئيسيين لدى الضامن

يدرك الضامن أن فريق الإدارة العليا لديه يتمتع بخبرة واسعة تساهم في إدارة أعماله ونموها، ويعتمد نجاح أعمال الضامن وقدرته على تنفيذ استراتيجية أعماله على جهود فريق الإدارة العليا، وإذا انتهت علاقة الضامن مع عضو أو أكثر من أعضاء الفريق الإدارة العليا لأي سبب كان، فلا يوجد ما يضمن قدرة الضامن على تعويض خبرة هؤلاء الأفراد في المدى القصير بأشخاص ذوي خبرات ومؤهلات مماثلة. الضامن ليس لديه بدلاء للموظفين الرئيسيين، وقد يؤدي أي تأخير جوهري في استبدال هؤلاء الموظفين إلى تأثير سلبي على عمليات الضامن والانطباع العام عن قوة أعماله.

حتى تاريخ هذه النشرة الأساسية تُدار عمليات الغاز من قبل أعضاء من فريق الإدارة لدى الضامن. وبالتالي، فإن شركة إي دي او للغاز تعتمد أيضًا على فريق الإدارة العليا لدى الضامن وتتعرض لنفس المخاطر في حال حدوث أي تغيير في ذلك الفريق.

كما يعتمد نجاح شركة إي دي او للغاز والضامن على قدرة شركة تنمية نفط عُمان على تحديد الكفاءات الأساسية حاملي المؤهلات العليا واستقطابها وتطويرها وتحفيزها. وبالتالي، في حال انتهاء العلاقة التعاقدية بين شركة تنمية نفط عُمان وعدد كبير من الموظفين الرئيسيين في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيًا، فقد يصعب على الشركة جذب كفاءات مؤهلة واستقطابها كبدائل. وبما أن شركة تنمية نفط عُمان تواجه منافسة شديدة على الكفاءات المتخصصة، فقد لا تتمكن من تلبية احتياجاتها من الموظفين أو إعادة تعيين أعداد محدودة من الموظفين بشروط مماثلة وفي الوقت المناسب وخاصة خلال فترة انتعاش اقتصادي. وإذا لم تتمكن شركة تنمية نفط عُمان من تعيين الموظفين الرئيسيين ذوي المهارات والخبرات المطلوبة والاحتفاظ بهم، فقد تتأثر أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما بصورة سلبية جوهرية.

يعتمد كل من الضامن وشركة إي دي او للغاز وشركة تنمية نفط عُمان على موثوقية وأمن نظمها المعلوماتية.

تعتمد شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان بشكل كبير على أمان نظم تكنولوجيا المعلومات الأساسية، وتتعرض الأنواع المتقدمة منها لعدة تحديات وتهديدات، مثل: الأعطال في البرمجيات أو الأجهزة وسرقة البيانات والاختراقات الخبيثة أو الهجمات الإلكترونية الأخرى والأضرار المادية لمراكز المعلومات الحيوية والفيروسات الحاسوبية. لتلبية احتياجات العمل الحالية ومتطلبات العمل والمتطلبات التنظيمية المتطورة. وما تزال طبيعة ونطاق أي مشكلات مستقبلية في تكنولوجيا المعلومات صعبة للتقدير؛ وقد تزيد ترتيبات العمل عن بُعد من خطر حوادث الأمن السيبراني أو تسرب البيانات أو الهجمات الإلكترونية.

ويؤثر أي عطل أو انقطاع أو خرق أمني يحدث لأي نظام من أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تعتمد عليها شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو شركة تنمية نفط عُمان على أنظمة إدارة المخاطر أو المحاسبة المالية أو غيرها من الأنظمة الأساسية، مما قد يعيق -على وجه الخصوص- قدرة شركة تنمية نفط عُمان على تشغيل بعض الجوانب التشغيلية لأعمالها، ولا سيما أنظمة التحكم الصناعية، وهو ما قد يسفر عن أضرار مادية أو إصابات بشرية أو أضرار البيئية. وقد يتسبب تعطل الشبكات أو خروقات الأمن السيبراني أو غيرها من الأعطال الجسيمة في الوصول غير المصرح به إلى بيانات شركة تنمية نفط عُمان السرية أو الحساسة أو التجارية ذات القيمة. وقد تترتب على هذه الحوادث تكاليف كبيرة، تشمل نفقات التحقيق والمعالجة والتعرض للتدقيق التنظيمي والمسؤولية القانونية، إلى جانب فقدان معلومات شخصية أو تجارية خاصة أو معلومات تخص الغير. وبالتالي، قد تُضطر شركة إي دي او للغاز والضامن إلى تخصيص موارد مالية وإدارية ضخمة لتعزيز الحماية من هذه التهديدات بالاختراق الأمني وتعطل الشبكات أو معالجة الأضرار الناتجة في حال حدوث خروقات أو أعطال كبيرة. وعليه، فإن أي عطل أو خلل أو خرق أمني يحدث لأنظمة تكنولوجيا المعلومات- التي تعتمد عليها شركة تنمية نفط عُمان والضامن وشركة إي دي او للغاز- قد يؤثر بصورة سلبية جوهرية على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

قد لا تكفي وثائق التأمين الخاصة بشركة تنمية نفط عُمان لتغطية جميع المخاطر التي تواجهها، مما قد يؤثر سلبًا بشكل جوهري على أعمال كل من شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

قد لا تتمكن شركة تنمية نفط عُمان من شراء وثائق تأمين كافية أو الاحتفاظ بها لتغطية المخاطر المرتبطة بأنشطتها التشغيلية، التي تشمل أحداثًا مثل الأعمال الإرهابية والنزاعات المسلحة، والتي لا تتوفر لها تغطية تأمينية كاملة أو بشروط تجارية غير مقبولة، فعلى سبيل المثال، لم تشتر شركة تنمية نفط عُمان وثيقة تأمين ضد الخسائر الناجمة عن توقف الأعمال، أو الأعمال الإرهابية، أو الهجمات السيبرانية، أو الالتزامات البيئية أو مسؤوليات المدراء والتنفيذيين أو تعويضات العمال. وقد تنتج خسائر أو تُفرض التزامات على شركة تنمية نفط عُمان تتجاوز حدود التغطية في وثيقة التأمين بسبب الأحداث الشديدة أو المتكررة، مثل: الحوادث، أو الأعطال، أو توقف العمليات، أو الأضرار التي قد تلحق بالمرافق أو الممتلكات أو المعدات نتيجة لأعطال في الآلات أو ظروف الطقس القاسية أو الأخطاء البشرية أو التلوث أو النزاعات العمالية أو الكوارث الطبيعية، وقد لا تتمكن شركة تنمية نفط عُمان من تجديد وثائق التأمين الحالية بشروط تجارية معقولة، أو قد لا تتمكن من تجديدها على الإطلاق. وفي حال وقوع حادث غير مشمول في وثائق التأمين لشركة تنمية نفط عُمان أو بدون تغطية تأمينية كافية، فقد تخسر شركة تنمية نفط عُمان رأس المال المستثمر والعائدات المستقبلية المتوقعة من الممتلكات المتضررة أو المدمرة. وفي بعض الحالات، قد تبقى شركة تنمية نفط عُمان مسؤولة عن التزامات مالية مرتبطة بتلك الممتلكات المتأثرة. كما قد تتعرض شركة إي دي او للغاز والضامن لخسائر جوهرية في حال رفع دعاوى ضد شركة تنمية نفط عُمان غير مشمولة جميعها أو بعضها في وثائق التأمين، ولا تتوفر لها تعويضات من الغير. وفي حال خسارة جميع الأصول المؤمن عليها أو بعضها، فلا يوجد ما يضمن أن متحصلات التأمين التي تتلقاها شركة تنمية نفط عُمان لتعويض هذه الخسارة ستكون كافية لسداد ديون شركة إي دي او للغاز والضامن (بما يشمل: الشهادات). وبالتالي، فإن عدم كفاية التغطية التأمينية لشركة تنمية نفط عُمان في حال وقوع حادث قد يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال كل من شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج عملياتهما.

المخاطر المتعلقة بمساهم الضامن

قد تختلف مصالح الحكومة في ظروف معينة عن مصالح حاملي الشهادات

لأن الحكومة هي المساهم الوحيد لدى الضامن، فإن الحكومة في وضع يسمح لها بالتحكم في نتائج الإجراءات التي تتطلب موافقة المساهمين، كما تتمتع بالقدرة على تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز والضامن، وبالتالي توجيه قرارات شركة إي دي او للغاز والضامن. وقد تختلف مصالح الحكومة عن مصالح دائني شركة إي دي او للغاز (بما في ذلك حاملي الشهادات) ومصالح الضامن. فعلى سبيل المثال، قد تتأثر القرارات التي تتخذها شركة إي دي او للغاز والضامن بالحاجة إلى مراعاة الفائدة لقطاع الطاقة العُماني الإجمالي

أو عوامل أخرى، بما في ذلك القدرة على تحقيق أرباح أو عوائد أخرى للحكومة. وفي غياب أي قيود استثمارية محددة، فقد تكون مثل هذه القرارات أكثر خطورة أو أقل ربحية من القرارات التي كان من الممكن اتخاذها بخلاف ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن ضمان حجم أي أرباح قد تدفعها شركة إي دي او للغاز والضامن للحكومة في السنوات المستقبلية.

يعتمد اقتصاد عُمان على الإيرادات المرتبطة بالهيدروكربونات، وأي فترات طويلة من انخفاض أسعار النفط قد تقلل بشكلٍ ملموس من احتمالية الحصول على الدعم المالي للضامن من الحكومة

تمثل أنشطة النفط والغاز جزءًا أساسيًا من اقتصاد عُمان وشكلت 36% من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي لعُمان في عام 2023 و30% في عام 2021 *(المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، سلطنة عُمان)* وفي السنوات الأخيرة، تقلبت أسعار النفط والغاز استجابة للتغيرات في مجموعة من العوامل التي لا يملك الضامن سيطرة مباشرة عليها.

ظلت الإنفاقات الحكومية مستقرة خلال فترات انخفاض أسعار النفط النسبي، مما أدى إلى عجز مالي كبير، وخاصة بين عامي 2016 و2021. وفي فترات ارتفاع أسعار النفط، النسبي مثل عامي 2023 و2024، حققت سلطنة عمان فائضًا ماليًا بلغ 931 مليون ريال عماني و540 مليون ريال عماني على التوالي (*المصدر: موقع وزارة المالية، الأدلة الخاصة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2024 و2025*). تم نشر ميزانية سلطنة عمان لعام 2025 في 1 يناير 2025، وأشارت إلى أن الحكومة ستواصل تقليص ديونها الحكومية. في حين توقعت وكالة فيتش للتصنيف الائتماني أن يستقر الدين العام عند 35% من الناتج المحلي الإجمالي في 2024 -2025، من المتوقع أن يؤدي زيادة الإنفاق الاجتماعي إلى تباطؤ وتيرة تقليص الديون في عام 2025. وبالتالي، إذا انخفضت أسعار الهيدروكربون و/أو لم تحقق جهود الإصلاح المالي النتائج المتوقعة، قد تواجه سلطنة عمان عجزًا ماليًا كبيرًا في المستقبل. قد يقلل هذا العجز المالي بشكل كبير من احتمالية الحصول على الدعم المالي من الحكومة للمضمون إذا لزم الأمر في الفترات المستقبلية.

إن الشهادات الصادرة بموجب البرنامج لا تضمها الحكومة ولن تكون كذلك، والحكومة ليست ملزمة بتقديم الدعم المالي لشركة إي دي او للغاز ولا الضامن.

وعلى الرغم من أن الحكومة تمتلك جميع أسهم شركة إي دي او للغاز والضامن (بشكل مباشر أو غير مباشر)، فينبغي للمستثمرين المحتملين ملاحظة أن الحكومة لا تضمن ولن تضمن التزامات شركة إي دي او للغاز أو الضامن بموجب الشهادات أو مستندات المعاملات التي هم طرفًا فيها. وبالتالي فإن حاملي الشهادات لا يستفيدون من أي ضمان حكومي. وبالرغم من أن الحكومة قدمت في الماضي دعمًا ماليًا للشركات التي تمتلك حصص ملكية فيها، فإنها ليست ملزمة بتقديم أي دعم مالي من هذا القبيل لشركة إي دي او للغاز أو الضامن في المستقبل، وبالتالي، فمن الممكن ألا تفعل ذلك. ومن ثم، ينبغي لحاملي الشهادات أن يفترضوا أن شركة إي دي او للغاز وقدرة الضامن على الوفاء بالتزاماتهما بموجب مستندات المعاملات التي هما طرفان فيها تعتمد فقط على قدرتهما على تحقيق مثل هذه المبالغ من عملياتهما الخاصة وتدفقاتهما النقدية، أو عبر الاقتراضات الخارجية.

المخاطر المالية المتعلقة بالضامن

لا زال لدى شركة تنمية نفط عُمان متطلبات تمويلية مادية

سوف تستمر شركة تنمية نفط عُمان في نشر النفقات الرأسمالية والاستثمارية الكبيرة في السنوات المقبلة وستكون لديها احتياجات تمويلية مادية. وتعتزم شركة إي دي او للغاز والضامن تمويل تكاليف رأس المال المستقبلية الخاصة بهما من خلال التدفق النقدي التشغيلي والاقتراض من الغير (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عبر إصدار الشهادات بموجب البرنامج). تعتمد قدرة شركة إي دي او للغاز والضامن في الحصول على تمويل خارجي وتكاليف هذا التمويل على عوامل عديدة، بما في ذلك الظروف الاقتصادية والسوقية العامة، وأسعار الفائدة العالمية، وتوافر الائتمان من البنوك أو المقرضين الآخرين وثقة المستثمرين في شركة إي دي او للغاز والضامن، فضلاً عن نجاح أعمال كلًا من شركة إي دي او للغاز والضامن. ولا يمكن ضمان توافر التمويل الخارجي، أو إمكانية الحصول على مثل هذا التمويل بشروط مقبولة لشركة إي دي او للغاز والضامن أو على الإطلاق.

إذا التدفق النقدي التشغيلي غير كاف أو إذا كانت مصادر التمويل متاحة فقط بشروط ثقيلة، فقد يؤثر ذلك سلبًا على كل من أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن من خلال زيادة تكاليف الاقتراض. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن رأس المال متاحا، قد تضطر شركة إي دي او للغاز أو الضامن، من بين أمور أخرى، إلى تأخير النفقات الرأسمالية والاستثمارية أو خفضها، أو التنازل عن الفرص التجارية، أو إعادة هيكلة أو إعادة تمويل كل أو جزء من ديونها بشروط غير مناسبة، وكل هذا قد يؤثر سلبًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج العمليات.

تعتمد شركة إي دي او للغاز والضامن على شركة تنمية نفط عُمان في تدفقاتها النقدية، مما قد يؤثر على سعر الشهادات وقدرة شركة إي دي او للغاز على سداد المدفوعات الخاصة بمستندات المعاملات.

تعتمد شركة إي دي او للغاز والضامن على أصول النفط والغاز في المربع 6 الذي تديره شركة تنمية نفط عُمان لتحقيق النقد اللازم. وبالتالي، بما في ذلك التزامات الدفع والتزامات الضامن تباعًا بموجب مستندات المعاملات التي هما طرفان فيها تعتمد إلى حد كبير على أصول النفط والغاز في المربع 6 الذي تديره شركة تنمية نفط عُمان. أي انخفاض أو انقطاع جوهري في إنتاج النفط والغاز و/أو عمليات شركة تنمية نفط عُمان قد يؤثر ليس فقط على قدرة شركة إي دي او للغاز على سداد المدفوعات بموجب مستندات المعاملات التي هي طرفًا فيها، بل أيضًا على قدرة الضامن على سداد المدفوعات إذا لم تتمكن شركة إي دي او للغاز من القيام بذلك. ولا تكون شركة تنمية نفط عُمان ملزمة تجاه قيما يتعلق بالشهادات، ولا يحق لحاملي الشهادات اللجوء إلى شركة تنمية نفط عُمان.

قد يتسبب أي إضعاف أو تقييد لقدرة شركة إي دي او للغاز والضامن على تلقي النقد من عمليات شركة تنمية نفط عُمان في انخفاض سعر الشهادات وقد يؤثر بشكل جوهري وسلبي على قدرة شركة إي دي او للغاز على السداد وقدرة الضامن على ضمان المدفوعات الخاصة بمستندات المعاملات التي هما طرفان فيها.

تعتبر عمليات النفط التابعة لشركة تنمية نفط عُمان بمثابة عملية مشتركة يديرها الضامن مع شركة شل، مما يعرض الضامن لمخاطر معينة تتعلق بتشغيل المشاريع المشتركة.

يدير الضامن شركة تنمية نفط عُمان بشكل مشترك مع شركة شل. ويملك الضامن 60 بالمائة من رأس المال المصدر لشركة تنمية نفط عُمان. وتؤول النسبة المتبقية (40%) من منطقة امتياز النفط، فتعود إلى شركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة، والتي تمتلكها شركة شل بنسبة 85%، وتوتال إنرجيز بنسبة 10%، وشركة "بي تي تي" للتنقيب والإنتاج بنسبة 5%. وتخضع حقوق والتزامات الضامن فيما يتعلق بإدارة وتنفيذ العمليات النفطية لشركة تنمية نفط عُمان لاتفاقية امتياز النفط واتفاقية التشغيل بين المشارك الحكومي وشركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة وشركة تنمية نفط عُمان المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 (**اتفاقية تشغيل النفط**) واتفاقية المساهمين في شركة تنمية نفط عُمان بين المشارك الحكومي وشركة تنمية نفط عُمان وشركة شل وتوتال إنرجيز وشركة "بي تي تي" للتنقيب والإنتاج المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 (**اتفاقية المساهمين في شركة تنمية نفط عُمان**). وقد نُقِلت حقوق والتزامات المشارك الحكومي بموجب هذه الاتفاقيات إلى الضامن اعتبارًا من 24 فبراير 2021. ولا يؤثر نقل حقوق والتزامات الضامن فيما يتعلق بعمليات الغاز إلى شركة إي دي او للغاز على هذه الاتفاقيات.

بموجب اتفاقية المساهمين في شركة تنمية نفط عُمان، يحق للضامن تعيين خمسة أعضاء من مجلس إدارة شركة تنمية نفط عُمان المكون من 9 أعضاء. ويحق للضامن أيضًا، وفقًا لموافقة شركة شل، أن يعيّن اثنين من كبار أعضاء فريق إدارة شركة تنمية نفط عُمان، المدير العام ونائبه. ويتولى مجلس إدارة شركة تنمية نفط عُمان مسؤولية اتخاذ القرارات التشغيلية والإدارية للشركة. وتتم الموافقة على أي قرار يتخذه مجلس إدارة شركة تنمية نفط عُمان من خلال أعضاء مجلس الإدارة من هؤلاء الذين يعينهم المساهمون ممن يحملون ما لا يقل عن 75 في المائة من إجمالي عدد أسهم شركة تنمية نفط عُمان. ومن ثم يتمتع كل من الضامن وشركة شل بالقدرة على الموافقة على القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة أو منعها، كما هو موضح في اتفاقية مساهمي شركة تنمية نفط عُمان، ويجب على الضامن العمل مع شركة شل من أجل توجيه أنشطة شركة تنمية نفط عُمان. ويتم تصنيف استثمار الضامن في شركة تنمية نفط عُمان على أنه عملية مشتركة لأغراض المحاسبة ولا يتم دمجها.

يخضع استثمار شركة تنمية طاقة عُمان في شركة تنمية نفط عُمان لعدد من المخاطر والتحديات، بما في ذلك:

- قد يؤدي التغيير في الأداء التشغيلي الحالي أو المتوقع، أو الإعلان عن تغييرات أو أحداث سلبية من شركة تنمية نفط عُمان، إلى فرض رسوم انخفاض قيمة استثمار المجموعة.
- قد يؤثر انخفاض قيمة الأصول بشكل كبير، أو الأصول المادية، أو مبيعات الأعمال، أو التغييرات في الأداء التشغيلي أو فقدان الموظفين الرئيسيين في شركة تنمية نفط عُمان -من بين عوامل أخرى- على أداء شركة تنمية نفط عُمان ويضعف قدرتها على تحقيق إرشاداتها وأهدافها، مما قد يؤثر على أعمال شركة تنمية طاقة عُمان والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج العمليات.
- قد لا تتوافق مصالح الضامن دائمًا مع مصالح شركة شل، مما قد يؤثر على قدرة شركة تنمية نفط عمان تحقيق أهدافها.
- قد لا يكون لدى الضامن المستوى اللازم للسيطرة على شركة تنمية نفط عُمان لأجل تحقيق أهدافه الاستراتيجية أو لمنع مشكلات مراقبة الجودة أو عدم الكفاءة أو غيرها من المشاكل التشغيلية.

إضافةً إلى ذلك، قد تتخذ شركة شل إجراءات تتعارض مع طلبات الضامن أو تتعارض مع سياساته أو أهدافه أو قد تكون غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مساهمي شركة تنمية نفط عُمان. فالنزاع الخطير مع شركة شل أو المشاكل الخطيرة التي تنشأ في شركة تنمية نفط عُمان قد يؤدي إلى فقدان فرص العمل أو تعطيل أو إنهاء اتفاقية المساهمين في شركة تنمية نفط عُمان.

إذا تحققت أيًا من المخاطر المذكورة أعلاه، فقد يكون لها تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال الضامن وحالته المالية وتدفقاته النقدية ونتائج عملياته.

قد تؤثر الاضطرابات في أسواق الائتمان العالمية سلبًا على قدرة شركة إي دي او للغاز والضامن على تأمين التمويل

يتوقع كلًا من شركة إي دي او للغاز والضامن أنهما سوف يستمران في طلب مبالغ كبيرة من التمويل في المستقبل، سواءً لأجل تمويل النفقات الرأسمالية المخطط لها أو لإعادة تمويل الديون عند استحقاقها.

تأثرت أسواق الائتمان العالمية ولا تزال تتأثر بسبب فترات عدم اليقين والتقلبات والاضطرابات. أدت الظروف الصعبة، في بعض الأحيان، إلى انخفاض السيولة وزيادة التقلبات واتساع فروق الائتمان. وقد يؤثر تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث الجيوسياسية، وتوقعات النمو الدولية أو الإقليمية أو المحلية، وأسعار السلع، وأسعار الفائدة أو أسعار الصرف، على قدرة شركة إي دي او للغاز والضامن على تأمين التمويل بشروط أكثر جاذبية، أو على الإطلاق. قد يكون لأي من تلك الأمور المذكورة أعلاه تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي ونتائج العمليات.

المخاطر القانونية والتنظيمية

يعمل كلًا من شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان في مجال منظم وقد تتأثر أعمالهم بالتغييرات التنظيمية

تخضع شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان لقوانين وأنظمة مختلفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب وتنظيم الأسواق المالية والعقوبات الاقتصادية والتراخيص على الموارد وعمليات التنقيب وتطوير المشاريع والإنتاج وإعادة تأهيل موقع العمل بعد إغلاق البئر وتوظيف المغتربين و"التوطين" ومعايير العمل والصحة والسلامة المهنية والمعاشات التقاعدية والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي واتخاذ تدابير مكافحة الرشوة ومكافحة الفساد. وقد يكون الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها ومراقبتها أمرًا صعبًا ويستغرق وقتًا طويلاً ومكلفًا. كما قد تتغير هذه القوانين واللوائح وتفسيرها وتطبيقها من وقت لآخر، أو قد تتخذ الحكومة إجراءات إضافية بموجب صلاحياتها التنظيمية. على سبيل المثال، في 7 أبريل 2021، أصدرت الحكومة المرسوم السلطاني رقم 2021/33 الذي يقضي بدمج صناديق التقاعد في القطاع العام في سلطنة عُمان، بما في ذلك صندوق تقاعد موظفي شركة تنمية نفط عُمان، في صندوق الضمان الاجتماعي الجديد. وفي يوليو 2023، صدر المرسومان السلطانيان رقم 2023/50 ورقم 2023/52 بإنشاء صندوق الضمان الاجتماعي وإصدار قانون الحماية الاجتماعية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2024 بعد ذلك.

في 14أبريل 2025، استلمت الشركة وأقرت التوجيهات السلطانية الصادرة عن جلالة السلطان، كما تم الإبلاغ عنها عبر خطاب من المكتب الخاص برقم مرجعي 2025/159 بتاريخ 20مارس 2025 وتأكيدها من خلال التعميم الصادر عن مجلس الإدارة برقم BC/2025/007 وقد نصت هذه التوجيهات على التحويل الكامل لجميع الأصول والخصوم الخاصة صندوق التقاعد العماني إلى صندوق الحماية الاجتماعية.

وفقًا للتوجيهات السلطانية، يجب تحويل القرض المستحق من صندوق التقاعد العماني إلى شركة النفط العمانية، والذي تم منحه في الأصل لتمويل مشروع رأس الحمراء، إلى صندوق الحماية الاجتماعية كجزء من نقل الأصول. يعتبر هذا القرض من أصول صندوق التقاعد العماني وبالتالي يتم تضمينه في إجمالي الأصول التي سيتم تحويلها. يجب تحويل جميع الالتزامات المتبقية المتعلقة بالتقاعد والخصوم العمالية المرتبطة بها، بما في ذلك أي مطالبات قانونية حالية أو محتملة ناتجة عن دمج صناديق التقاعد، إلى صندوق الحماية الاجتماعية . سيتحمل صندوق الحماية الاجتماعية المسؤولية الكاملة عن دفع حقوق التقاعد المستحقة والمتبقية للمستفيدين من موظفي الشركة.

نتيجة لما سبق، ستقوم شركة النفط العمانية بإنهاء كافة الالتزامات الحالية والمستقبلية بشكل فعال ونهائي بمجرد التحويل الكامل لجميع الأصول والخصوم المتعلقة بـ صندوق التقاعد العماني إلى صندوق الحماية الاجتماعية .وفقًا لذلك، قامت شركة النفط العمانية بتخصيص مخصص للخسارة على تسوية الأصول الصافية للمزايا التقاعدية. ووفقًا لـ المعيار الدولي للتقارير المالية 19، فإن الخسارة على التسوية هي الفرق بين القيمة الحالية للالتزام بالمزايا المحددة التي تم تسويتها والقيمة العادلة للأصول المخطط نقلها.

قد يؤدي أي إخفاق من جانب شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو شركة تنمية نفط عُمان في الامتثال لأي من هذه القوانين أو اللوائح أو غيرها من القوانين أو اللوائح إلى فرض جزاءات كبيرة وتحمل مسؤوليات قانونية، وتعليق مؤقت أو دائم لإنتاج أي من المنتجات المتأثرة، وفرض قيود على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان. كما أنه قد يكون لأي تغيير في القوانين، أو اللوائح، أو

السياسات، أو الممارسات المتعلقة بصناعة النفط والغاز في سلطنة عُمان تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال المجموعة. إضافةً إلى ذلك، ورغم أن الامتيازات مُنحت حتى 31 ديسمبر 2044، فليس هناك ما يضمن أن الحكومة لن تلغي الامتيازات كليًا أو جزئيًا أو تغيِّر بشكل عكسي الحقوق المتعلقة بالامتيازات. فوقوع أي من هذه الأحداث قد يكون له تأثيرًا كبيرًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن، والوضع المالي، والتدفقات النقدية، ونتائج العمليات.

يتعين على شركة تنمية نفط عُمان الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات الحكومية وأن تحافظ عليها وتجددها لتشغيل أعمالها

تشكل حقوق والتزامات الضامن وشركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة بموجب امتياز النفط، وحقوق والتزامات شركة إي دي او للغاز بموجب امتياز الغاز، أساس التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لشركة تنمية نفط عُمان لأجل إجراء الأعمال التجارية في سلطنة عُمان فيما يتعلق بعملياتها الهيدروكربونية والأنشطة ذات الصلة. ويتعين على شركة تنمية نفط عُمان الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات المطلوبة وتجديدها بموجب القانون المعمول به. ولا يمكن ضمان أن تصدر الهيئات المعنية أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات من هذا القبيل في الإطار الزمني المتوقع أو بشكل عام. ويجوز تعليق أو إنهاء أو إلغاء الامتيازات والتراخيص والتصاريح والموافقات المستقبلية إذا أخفق المرخص له في الامتثال للمتطلبات ذات الصلة، أو لم يسدد جميع الرسوم والضرائب المطبقة في الوقت المناسب، أو فشل بشكل منهجي في تقديم المعلومات، أو أصبح مفلسًا أو فشل في الوفاء بأي التزامات تتعلق بالنفقات الرأسمالية أو الإنتاج. وقد لا تمتثل شركة تنمية نفط عُمان لمتطلبات معينة. وإذا فشَلَت في الوفاء بالشروط المحددة للامتيازات أو إذا عمِلَت بطريقة تنتهك القانون المعمول به، فقد تفرض الجهات التنظيمية الحكومية غرامات أو تعلق أو تنهي الامتيازات، وقد يكون لأي من هذه الإجراءات تأثيرًا سلبيًا على كل من أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج العمليات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على شركة تنمية نفط عُمان الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة لإجراء العمليات لتشغيل أعمال النفط والغاز مثل تخصيص الأراضي وموافقات المخططات ودراسات الجدوى والمشاريع التجريبية وخطط التطوير لبناء أي مرافق في الموقع. وقد لا يكون من الممكن الحصول على جميع التصاريح والموافقات المطلوبة أو تجديدها. وإذا فشلت شركة تنمية نفط عُمان في الحصول على أي تصاريح أو موافقات مطلوبة، فقد تضطر إلى تأخير برامج الاستثمار أو التطوير، أو كليهما، مما قد يكون له تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على قدرة شركة إي دي او للغاز والضامن على تنفيذ استراتيجيتهما.

قد يواجه كلًا من شركة إي دي او للغاز و/أو الضامن تحمل لمسؤوليات كبيرة عن الأضرار أو تكاليف التنظيف أو الجزاءات بموجب قوانين البيئة والسلامة، وقد تؤدي التغييرات في هذه القوانين إلى زيادة التكاليف على شركة إي دي او للغاز و/أو الضامن بشكل كبير.

تخضع عمليات شركة تنمية نفط عُمان للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والصحة والسلامة. وهذه القوانين واللوائح من بين أمور أخرى تنظم عملية إنتاج المواد الخطرة وتخزينها ومعالجتها واستخدامها والتخلص منها ونقلها، والانبعاثات الناتجة عن المواد الخطرة وتصريفها، واستخدام المياه الجوفية وتلوثها، وصحة وسلامة موظفي شركة تنمية نفط عُمان والمجتمعات التي تعمل فيها. كما أن الامتثال لهذه الالتزامات قد يؤدي إلى تحمل نفقات كبيرة.

يعد التلوث البيئي والسمية والانفجارات الناجمة عن التسرب والعقوبات المرتبطة بها من المخاطر المتأصلة في جميع عناصر أعمال النفط والغاز. وإذا ما فشلت شركة تنمية نفط عُمان في الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، فقد تخضع شركة إي دي او للغاز و/أو الضامن للغرامات أو الإغلاق الجزئي أو الكلي للعمليات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التفسير الأكثر دقة للقوانين واللوائح الحالية، وأي تغييرات في هذه القوانين واللوائح أو سن قوانين ولوائح جديدة قد يفرض التزامات جديدة على شركة تنمية نفط عُمان أو قد يؤثر سلبًا على شركة إي دي او للغاز و/أو الضامن.

من الممكن شركة إي دي او للغاز والضامن أيضًا (1) أن تتكبد تكاليف كبيرة مرتبطة بأعمال الفحص في الأراضي أو المياه أو النظم البيئية الملوثة وتنظيفها واستصلاحها، بالإضافة إلى المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات؛ و (2) أن تواجه مطالبات ناتجة عن الوفاة أو الإصابة للأشخاص نتيجة للتعرض لمواد خطرة أو وقوع تأثيرات سلبية على الموارد الطبيعية وممتلكات الآخرين نتيجة لعملياتها (بما في ذلك النتائج المحتملة الناتجة عن نقل المواد والمنتجات الخطرة أو المواد الخام أو التلوث الكيميائي). وقد يكون لأي من هذه التكاليف أو الالتزامات تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج العمليات.

قد تؤثر انتهاكات العقوبات والقيود التجارية المعمول بها، بالإضافة إلى قوانين مكافحة الرشوة والفساد بشكل سلبي على شركة إي دي او للغاز أو الضامن

فُرِضت عقوبات أوروبية وأمريكية وبريطانية وعقوبات دولية أخرى في الماضي على شركات تشارك في أنواع معينة من المعاملات مع دول أو شركات أو أفراد محددين في تلك الدول. وقد خضعت الشركات العاملة أو المستثمرة في بلدان معينة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمثل هذه العقوبات في الماضي. وغالبا ما تكون شروط التشريعات والقواعد واللوائح الأخرى التي تُشكّل أنظمة العقوبات واسعة النطاق ويصعب تفسيرها. ولا تعد شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو أي من الشركات التابعة لهما حاليًا هدفًا لأي عقوبات من هذا القبيل ولا تخضع لها.

لا يمكن ضمان أن سياسات وإجراءات الحوكمة والامتثال والأخلاقيات الخاصة بشركة إي دي او للغاز أو الضامن (بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات والقيود التجارية ومكافحة الرشوة ومكافحة الفساد) ستحميها من السلوك غير اللائق لموظفيها أو شركائها التجاريين، والذي قد يؤدي إلى فرض عقوبات مدنية أو جنائية كبيرة. وفي حالة فرض عقوبات على شركة إي دي او للغاز أو الضامن في المستقبل، نتيجة لمعاملاتها مع أطراف أخرى أو غير ذلك، فقد تؤدي هذه العقوبات إلى تجميد الأصول ضد شركة إي دي او للغاز أو الضامن، أو فرض قيود على المستثمرين الذين يتداولون الأوراق المالية الصادرة عن شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو فرض عواقب سلبية أخرى. وقد يكون لهذه العقوبات أو الجزاءات تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات.

قد تؤثر الدعاوى القضائية، بما في ذلك دعاوى التجارة الدولية، سلبًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات

قد تتعرض شركة تنمية نفط عُمان وشركة إي دي او للغاز أو الضامن من وقت لآخر إلى دعاوى قضائية ناجمة عن عملياتهم. ومن الممكن أن تكون الأضرار المزعومة بموجب الدعاوى القضائية التي تكون شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو شركة تنمية نفط عُمان أطرافًا فيها من الأضرار الجوهرية أو غير المحددة، وقد تؤثر نتيجة مثل هذه الدعاوى القضائية بشكل جوهري وسلبي على أعمالهما وأعمال الضامن ونتائج العمليات والوضع المالي. وقد تتسبب الدعاوى القضائية في فرض تكاليف كبيرة (بما في ذلك فرض العقوبات المدنية، أو الجنائية، أو كليهما أو التعرض للأضرار أو فرض تدابير التجارة الاستيرادية) وقد تتطلب نفقات وموارد كبيرة ويمكن أن تحوّل انتباه الإدارة للدفاع ضد مثل هذه الدعاوى.

إضافةً إلى ذلك، فإن الاهتمام المتزايد بمخاطر تغير المناخ قد يؤدي إلى زيادة احتمالية رفع دعاوى قضائية ضد شركة إي دي او للغاز وشركة تنمية نفط عُمان والضامن. كذلك تخضع شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان لمخاطر التقاضي أو الإجراءات التنظيمية من خلال الجهات التنظيمية فيما يتعلق بأنشطتهم، بما في ذلك انتهاكات القوانين واللوائح الضريبية والبيئية والصحية ولوائح السلامة وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها. كما أن أي إجراءات تنظيمية ضد شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو شركة تنمية نفط عُمان قد تؤدي إلى فرض غرامات، أو خسارة تراخيص التشغيل، أو تقييدها أو فرض عقوبات أخرى، مما يؤثر سلبًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهم المالي وتدفقاتهم النقدية ونتائج العمليات.

بالإضافة إلى ذلك، قد تتأثر صادرات الهيدروكربونات إلى الدول الأجنبية بسبب الدعاوى القضائية، أو الإجراءات التنظيمية، أو التحقيقات، أو النزاعات، أو الاتفاقيات التي تؤدي إلى فرض تدابير تجارية على الواردات، بما في ذلك رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية والتدابير الوقائية وتراخيص الاستيراد ومتطلبات الجمارك والتعريفات الجمركية الجديدة أو المتزايدة أو الحصص أو الحظر. وتعتمد إمكانية أي من هذه التدابير وأثارها على القوانين التي تحكم الدولة الأجنبية التي تُصدَّر إليها المنتجات التي ينطبق عليها هذه القوانين واتفاقيات التجارة الدولية المعمول بها. وقد تتخذ الدول الأجنبية مثل هذه التدابير لأسباب سياسية أو غيرها، بما في ذلك الأسباب غير المرتبطة بأعمال أو عمليات شركة إي دي او للغاز والضامن. وبما أن غالبية منتجات شركة إي دي او للغاز والضامن يتم تصديرها، فإن أي تدابير من هذا القبيل قد يكون لها تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على كل من أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات.

المخاطر المتعلقة بسلطنة عُمان

قد تتسبب المخاطر الجيوسياسية والأمنية المستمرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في حدوث تأثيرًا سلبيًا على استقرار الاقتصاد العُماني وبالتالي أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن.

تقع عُمان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتمتع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأهمية استراتيجية من الناحية الجيوسياسية، وقد شهدت أجزاء من هذه المنطقة، في بعض الأحيان، مخاوف سياسية وأمنية واضطرابات اجتماعية. وشمل ذلك الحروب الإقليمية، والتوترات بين الولايات المتحدة وإسرائيل وسوريا وإيران، والأعمال الإرهابية، والقرصنة البحرية، والثورات المدنية. وقد تراوحت الاضطرابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بين المظاهرات العامة، والصراع المسلح والحرب الأهلية في الحالات القصوى، وأدت هذه الأمور إلى وجود زيادة عدم اليقين السياسي والتغييرات في الحكومات في بعض البلدان في جميع أنحاء المنطقة. وتشهد المنطقة حاليا عددا من الصراعات المسلحة، بما في ذلك الحرب بين إسرائيل وحماس. وقد يكون للصراع الإقليمي الأوسع أو أي تدهور آخر في الاستقرار السياسي في المنطقة تأثيرًا سلبيًا ملموسًا على عُمان، وكذلك على الاقتصاد الإقليمي والعالمي.

قد تؤثر أحداث جيوسياسية أخرى على الوضع السياسي والأمني في عُمان. على الرغم من سعي عُمان للحفاظ على علاقاتها الودية مع كل من الولايات المتحدة والصين، من بين دول أخرى، إلا أن أي تحول في العلاقة بين عُمان والولايات المتحدة، أو أي من هذه الدول أو غيرها في المنطقة، أو أي تغيير في السياسة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو دول مجلس التعاون الخليجي، قد يؤثر سلبًا وبشكل جوهري على الوضع الاقتصادي أو السياسي أو المالي لعُمان، مما قد يؤثر سلبًا بشكل جوهري على نتائج عمليات وشركة إي دي او للغاز و/أو الضامن ووضعهما المالي<

قد لا تنجح جهود سلطنة عُمان لتنويع اقتصادها واحتواء الإنفاق الحكومي وتنفيذ تحصيل الضرائب الأكثر شمولًا، مما قد يكون له تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن ووضعهما المالي وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات.

يعتمد اقتصاد سلطنة عُمان على مجال النفط والغاز، قد تضطر سلطنة عُمان إلى إلغاء أو تقليص التطوير المخطط له أو التطوير المستقبلي لإنتاج النفط والغاز، قي مواجهة سيناريو تراجع أسعار النفط وخاصة عندما تعتمد الإنتاج على طريقة استخراج أكثر تحديًا، ويكون نتيجة ما يؤدي بدوره إلى أن تكون الاحتياطيات الفعلية القابلة للاستخراج أقل من التقديرات الحالية إن اعتماد الاقتصاد العُماني على النفط والإصلاحات الاقتصادية التي تنفذها الحكومة، إلى جانب الصدمات الاقتصادية المحتملة، قد تشكل تحديات إضافية.

تمتلك الحكومة استراتيجية طويلة الأمد لتنويع اقتصاد سلطنة عُمان بعيدًا عن اعتمادها على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات. وتُشكّل شركة إي دي او للغاز والضامن عنصرين أساسيين في هذه الاستراتيجية. ومع ذلك، لا يمكننا أن نضمن نجاح جهود سلطنة عُمان لتنويع اقتصادها وتقليل اعتمادها على النفط.

إضافةً إلى ذلك قد تشكل الجهود التي تهدف إلى احتواء الإنفاق الحكومي تحديًا كبيرًا، إذ إن التخفيضات في الإنفاق على الصحة والتعليم وغير ذلك من المزايا الاجتماعية قد تواجه مقاومة و/أو تؤدي إلى اضطرابات اجتماعية. وبالمثل قد لا تنجح التدابير التي تهدف إلى زيادة الإيرادات التي لا تتعلق بالنفط والغاز، مثل فرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب والرسوم الإدارية، وقد تؤدي إلى استياء عام و/أو اضطرابات اجتماعية. كما أن حدوث أي من هذه الأحداث قد يكون له تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن والوضع المالي لهما وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات.

شهدت سلطنة عُمان عجزًا ماليًا كبيرًا في سنوات معينة

ورغم أن الإيرادات الحكومية، وخاصة عائدات النفط، قد انخفضت في الماضي خلال فترات انخفاض أسعار النفط نسبيًا، فإن الحكومة لم تتمكن من خفض الإنفاق وفقًا لذلك، مما أدى إلى وجود عجزًا ماليًا كبيرًا في سنوات معينة (وخاصة بين عامي 2016 و2021).

وقد اتخذت عُمان عددًا من التدابير في السنوات الأخيرة الاحتواء نفقاتها، بما في ذلك الحد من التوظيف والترقيات الحكومية الجديدة، وتنفيذ تجميد الأجور فيما يتعلق بأجور الموظفين المدنيين، وإلغاء بعض دعم الوقود، وخفض بعض النفقات التشغيلية وميزانية الدفاع، وإصدار تعليمات إلى جميع وحدات الإنفاق في الوزارات الرئيسية للحد من النفقات الجارية غير الأساسية وزيادة الكفاءة، فضلًا عن تنفيذ التغييرات في النظام الضريبي بما في ذلك إدخال قانون ضريبة الدخل، الذي تم الإعلان عنه في يوليو 2025. ومع ذلك، فإن قدرة عُمان على تنفيذ المزيد من تخفيضات الإنفاق قد تكون صعبة نتيجة لانخفاض مرونة الميزانية العُمانية، والتي تكون نتيجةً لعوامل مثل النفقات الرأسمالية المطلوبة لدعم إنتاج النفط، ورواتب القطاع العام الكبيرة، والإنفاق على الصحة والتعليم والمزايا الاجتماعية.

قد يؤدي الفشل في احتواء الإنفاق العام (والتأثير المقابل على حجم الدين العام في سلطنة عُمان) إلى جعل الاقتصاد أكثر عرضة للمخاطر المرتبطة بالقطاعات التي يتركز فيها الاقتصاد (على سبيل المثال، صناعة النفط) وأي تباطؤ في مثل هذه القطاعات أو الاقتصاد بشكل عام قد يكون له تأثيرًا سلبيًا على الوضع الاقتصادي والمالي في سلطنة عُمان. وقد يكون لهذا تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال شركة إي دي او للغاز والضامن، والوضع المالي اهما وتدفقاتهما النقدية ونتائج العمليات.

المخاطر المتعلقة بالشهادات

إن دفع شركة إي دي او للغاز والتزامات ضمان الضامن بموجب مستندات المعاملة التي هما طرفان فيها هي التزامات حصرية لشركة إي دي او للغاز والضامن على التوالي، وليست التزامات على أي شركة تابعة لشركة إي دي او للغاز أو أي شركة تابعة للضامن بخلاف شركة إي دي او للغاز؛ ونتيجة لذلك، فإن حقوق مدير العهدة في تلقي الدفع من شركة إي دي او للغاز أو الضامن ستكون تابعة هيكليًا لأي أسهم مفضلة حالية أو مستقبلية أو ديون أو ضمانات أو التزامات أخرى لهذه الشركات التابعة.

إن التزامات الدفع الخاصة بالمتعهد والتزامات الضمان الخاصة بالضامن لصالح مدير العهدة بموجب مستندات المعاملة هي التزامات حصرية للمتعهد والضامن على التوالي، وليست التزامات على أي شركة تابعة للمتعهد أو أي شركة تابعة للضامن بخلاف المتعهد، بموجب أي ضمان أو ترتيب دعم ائتماني أو غير ذلك. ونتيجة لذلك، فإن حقوق مدير العهدة في تلقي الدفع من المتعهد أو الضامن (المدفوعات التي تهدف إلى تمويل التزامات الدفع الخاصة بمدير العهدة بموجب الشهادات) سوف تكون تابعة هيكليًا للأسهم المفضلة الحالية أو المستقبلية، والديون والضمانات وغيرها من الالتزامات بما في ذلك مستحقات الدفع التجارية لهذه الشركات التابعة. ولن تمنع الشروط مستندات المعاملة هذه الشركات التابعة من تحمل ديون إضافية كبيرة غير مضمونة في المستقبل.

تعتبر الشركات التابعة لشركة إي دي او للغاز والضامن كيانات قانونية منفصلة ومنفصلة عن شركة إي دي او للغاز والضامن على التوالي. ولا تتحمل هذه الشركات التابعة (بخلاف المتعهد، وهو شركة تابعة للضامن) أي التزام بقضي بدفع أي مبالغ مستحقة بموجب مستندات المعاملة أو فيما يتعلق بالشهادات أو توفير الأموال اللازمة للوفاء بالتزامات المتعهد أو الضامن بموجب مستندات المعاملة. وقد يكون أي دفع للأرباح أو القروض أو السُلف من هذه الشركات التابعة إلى المتعهد أو الضامن، حسب الحالة، خاضعًا لقيود تعاقدية وسيعتمد على أرباح هذه الشركات التابعة واعتبارات الأعمال. كما سيكون حق المتعهد والضامن في استلام أي أصول لهذه الشركات التابعة عند إفلاسها أو تصفيتها أو إعادة هيكلة مماثلة -وبالتالي حق مدير العهدة (وحاملي الشهادات بشكل غير مباشر) في المشاركة في تلك الأصول- خاضعًا هيكليًا لمطالبات دائني الشركة التابعة ذات الصلة، بما في ذلك الدائنون التجاريون. وحتى لو كان المتعهد أو الضامن دائنًا لأي من شركاته التابعة، فإن حقوقه كدائن ستكون خاضعة لأي مصلحة أمنية في أصول هذه الشركات التابعة ولأي مديونية لهذه الشركات التابعة أعلى من تلك التي يحملها المتعهد أو الضامن.

تخضع الشهادات ومستندات المعاملة للتعديل دون موافقة جميع المستثمرين

مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون الشركات التجارية والمواد من 85 إلى 95 من نظام السندات والصكوك، ينص سند العهدة الرئيسي على أنه يجوز لوكيل حَمَلَة الشهادات، دون موافقة حاملي الشهادات:

(أ) الموافقة على أي تعديل للشروط، أو الشهادات، أو سند العهدة الرئيسي، أو أي من مستندات المعاملة الأخرى التي يرى أنها:

أ. ذات طبيعة رسمية أو بسيطة أو فنية أو تم إجراؤها لتصحيح خطأ واضح أو للامتثال لأحكام القانون الإلزامية.

ب. لا تشكل إضرارًا جوهريًا بمصالح حاملي الشهادات القائمة ولا يتعلق بأمر يتطلب قرارًا خاصًا بالنصاب القانوني (كما هو محدد في الإعلان الرئيسي للوكالة).

(ب) دون المساس بحقوقه فيما يتعلق بأي مخالفة لاحقة- (أ) أن يقبل بموجب مستندات المعاملة ويوافق على أي تنازل أو تفويض بشأن أي خرق أو مخالفة مقترحة، أو بشأن أي حكم من أحكام سند العهدة الرئيسي هذا أو أي مستندات معاملة. (ب) أن يحدد أنه لا يجوز التعامل مع أي حالة من حالات الحل أو الحل المحتمل على هذا النحو، بشرط أن تكون هذه الموافقة، أو التنازل أو التفويض أو التحديد في رأي وكيل حَمَلَة الشهادات لا تضر بشكل جوهري بمصالح حاملي الشهادات القائمة وبخلاف ما يتعلق بالأمور المحفوظة.

يكون أي تعديل، أو موافقة، أو تنازل أو تفويض أو إقرار ملزمًا لجميع حاملي الشهادات ويجب على مدير العهدة إخطار حاملي الشهادات وفقًا للشرط 17 في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي جميع الأحوال، لن يتعارض ذلك مع المادة 155 من قانون الشركات التجارية.

قد لا يتم إنشاء سوق ثانوية نشطة فيما يتعلق بمجموعة من الشهادات أو قد يكون من الصعب تسييلها، مما قد يؤثر سلبًا على القيمة التي يمكن للمستثمر أن يبيع بها شهاداته.

قد لا يكون للشهادات سوق تداول ثابتة عند إصدارها، وقد لا يتم إنشاء هذه السوق أبدًا. وفي حالة إنشاء سوق الشهادات، فقد يكون من الصعب للغاية تسييلها. وبالتالي قد لا يتمكن المستثمرون من بيع شهاداتهم بسهولة أو بأسعار توفر لهم عائدًا يضاهي الاستثمارات المماثلة التي تتمتع بسوق ثانوية متقدمة. وقد تتقلب القيمة السوقية للشهادات، وقد يؤدي نقص السيولة، إلى إحداث تأثير سلبي على القيمة السوقية للشهادات. وعليه فإن شراء الشهادات مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر المرتبطة بنقص السيولة في الشهادات والمخاطر المالية وغيرها المرتبطة بالاستثمار في الشهادات.

تكون الشهادات مقيدة بحق الرجوع المحدود في الالتزامات

لا تمثل الشهادات التزامات ديون على مدير العهدة. وبدلًا من ذلك، فهي تمثل حصة ملكية غير مقسمة في أصول العهدة فقط. ويقتصر اللجوء إلى مدير العهدة فيما يتعلق بالشهادات على أصول العهدة، وتشكل عائدات هذه الأصول المصدر الوحيد للمدفوعات على الشهادات. وعند حدوث حالة من حالات الحل، فإن الحقوق الوحيدة لحاملي الشهادات ستكون ضد شركة إي دي او للغاز للوفاء بالتزاماتها بموجب مستندات المعاملة التي تكون طرفًا فيها، وضد الضامن فيما يتعلق بضمانه لالتزامات شركة إي دي او للغاز في السداد بموجب مستندات المعاملة التي يكون طرفًا فيها.

لن يكون لحاملي الشهادات أي حق في الرجوع لأي أصول تابعة لمدير العهدة (بخلاف أصول العهدة بالطريقة وبالقدر المنصوص عليه في مستندات المعاملة) فيما يتعلق بأي عجز في المبالغ المتوقعة المستحقة بموجب الشهادات.

بعد إنفاذ الحقوق فيما يتعلق بأصول العهدة وتوزيع العائدات الصافية من هذه الأصول وفقًا للشرط 5.2، يتم الوفاء بالتزامات مدير العهدة فيما يتعلق بشهادات الصكوك ولا يجوز لوكيل حاملي الشهادات أو أي حامل شهادة اتخاذ أي خطوات أخرى ضد مدير العهدة لاسترداد أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بشهادات الصكوك ويسقط الحق في استلام أي مبالغ غير مدفوعة من هذا القبيل. فضلًا عن ذلك، لا يحق لمدير العهدة أو وكيل حَمَلَة الشهادات أو أي حامل شهادة تحت أي ظرف من الظروف التسبب في بيع أو التصرف بأي شكل آخر في أي من أصول العهدة إلا وفقًا لمستندات المعاملة. ويكون الحق الوحيد لمدير العهدة ووكيل حَمَلَة الشهادات وحاملي الشهادات ضد شركة إي دي او للغاز والضامن هو تنفيذ الالتزامات الخاصة بشركة إي دي او للغاز والضامن بموجب مستندات المعاملة التي هم طرف فيها. وعليه، لا يوجد أي ضمان بأن العائدات الصافية لأي إجراء تنفيذي فيما يتعلق بأصول العهدة (والتي -كما هو موضح أعلاه- ستكون عن طريق تنفيذ كل من التزامات شركة إي دي او للغاز والضامن ومدير العهدة بموجب مستندات المعاملة التي هم طرف فيها) ستكون كافية لسداد جميع المدفوعات المستحقة فيما يخص شهادات الصكوك.

تخضع الشهادات للتعديل من خلال الجمعية العامة وأغلبية حاملي الشهادات دون موافقة جميع حاملي الشهادات.

تتضمن شروط الشهادات أحكامًا تتعلق بالدعوة لعقد اجتماعات حاملي الشهادات للنظر في الامور التي تؤثر على مصالحهم بشكل عام. تسمح هذه الأحكام الخاصة بالجمعية العامة وأغلبية حاملي الشهادات بوجود أغلبية محددة لإلزام جميع حاملي الشهادات بمن فيهم حاملي الشهادات الذين لم يحضروا أو يصوتوا في الاجتماع أو لم يمارسوا حقوقهم في التصويت وحاملي الشهادات الذين صوتوا بما يتعارض مع الأغلبية. ويجوز لوكيل حَمَلَة الشهادات ومدير العهدة والمتعهد والضامن الاتفاق على تعديل شروط الشهادات دون موافقة حاملي الشهادات في حالات الخطأ الواضح، من بين أمور أخرى. ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأمور والأغلبية المطلوبة في اجتماعات حاملي الشهادات، راجع الشرط 17 (*اجتماعات حاملي الشهادات وإجراء التعديل والتنازل والترخيص والإقرار*) والأحكام المتوافقة في سند العهدة الرئيسي.

عدم وجود إجمالي أعلى فيما يتعلق بالشهادات

إذا حددت الشروط النهائية المعمول بها أن الشرط 12 (*الضرائب*) ينطبق على الشهادات، فلن يكون مدير العهدة ولا المتعهد ولا الضامن ملزمين بدفع زيادة عن أي مدفوعات فيما يتعلق بالشهادات ولن يكون مسؤولاً عن أو ملزمًا بدفع أي ضريبة أو رسوم أو حجب أو أي دفعة أخرى قد تنشأ نتيجة لملكية أو نقل أو تقديم أو تسليم الدفع أو إنفاذ أي شهادة، وستكون جميع المدفوعات التي يدفعها مدير العهدة والمتعهد والضامن خاضعة لأي ضريبة أو رسوم أو حجب أو أي دفعة أخرى من تلك التي يلزم دفعها أو سدادها أو حجبها أو خصمها.

الضرائب

في حالة نقل الشهادات إلى اختصاص قضائي آخر غير سلطنة عمان، فيجب على المشترين المحتملين للشهادات أن يكونوا على دراية بأنه قد يُطلب منهم دفع ضرائب الدمغة أو رسوم المستندات الأخرى وفقًا للقوانين والممارسات المتبعة ضمن هذا الاختصاص القضائي الذي يتم نقل الشهادات إليه.

يجوز استرداد الشهادات قبل تاريخ الاستحقاق

إذا ما حددت الشروط النهائية المعمول بها أن الشرط 12 (*الضرائب*) معمولًا به، وتم فرض أي ضريبة استقطاع، وإذا ما كان مدير العهدة متعهدا أو سيكون متعهدا بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي من الشهادات أو في حالة التزام المتعهد أو سيكون متعهدا بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة بموجب مستندات المعاملة نتيجةً لحدوث تغييرًا في قوانين الاختصاص القضائي ذات الصلة (كما هو محدد في الشروط) ولا يمكن لمدير العهدة أو للمتعهد -حسب الحاجة- تجنب هذا الالتزام باتخاذ التدابير المعقولة المتاحة له، فإن مدير العهدة -بعد استلام إشعار ممارسة تعهد البيع ودفع سعر ممارسة طلب الضرائب- يسترد قيمة الشهادات وفقًا للشرط 10.2 (*الحل المبكر لأسباب ضريبية*).

إذا حددت الشروط النهائية في حالة أي مجموعة معينة من الشهادات أن الشهادات قابلة للاسترداد حسب اختيار المتعهد، فيجوز للمتعهد، وفقًا للشرط 10.3(*الحل حسب اختيار إي دي او للغاز (حق الطلب الاختياري للتصفية)*)، أن يطلب من مدير العهدة استرداد الشهادات في الأوقات التي قد تكون فيها معدلات الربح السائدة منخفضة نسبيًا. وفي ظل هذه الظروف، قد لا يتمكن حامل الشهادة من إعادة استثمار عائدات الاسترداد في أوراق مالية مماثلة بمعدل ربح فعال مماثل للشهادات.

مخاطر سعر الصرف وضوابط الصرف

لا يملك مدير العهدة أو المتعهد أو الضامن أي سيطرة على العوامل التي تؤثر بشكل عام على مخاطر سعر الصرف، مثل الأحداث الاقتصادية والمالية والسياسية، والعرض والطلب على العملات المستخدمة. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت أسعار الصرف بين بعض العملات متقلبة، ومن المتوقع حدوث تقلبات بين هذه العملات أو مع العملات الأخرى في المستقبل.

يدفع مدير العهدة مبلغ التوزيع الدوري ومبلغ الحل و/أو أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بالشهادات بالعملة المحددة. ويشكل هذا الأمر بعض المخاطر تتعلق بتحويل العملات إذا كانت الأنشطة المالية للمستثمر مقومة بشكل أساسي بعملة أو وحدة عملة (**عملة المستثمر**) غير العملة المحددة. وتشمل هذه المخاطر احتمال تغير أسعار الصرف بشكل كبير (بما في ذلك التغييرات الناجمة عن خفض قيمة العملة المحددة أو إعادة تقييم عملة المستثمر) ومخاطر قيام الهيئات التي لها صلاحية قضائية على عملة المستثمر بفرض ضوابط الصرف أو تعديلها. وارتفاع قيمة عملة المستثمر بالنسبة للعملة المحددة من شأنه أن يقلل (أ) العائد المكافئ للعملة على الشهادات. (ب) القيمة المعادلة للعملة للمستثمر من رأس المال المستحق على الشهادات. (ج) القيمة السوقية المعادلة للعملة للمستثمر من الشهادات. وحتى لو لم تكن هناك ضوابط فعلية على الصرف، فمن الممكن ألا تكون العملة المحددة لأي سلسلة معينة من الشهادات متاحة عند استحقاق هذه المجموعة من الشهادات.

وقد تفرض الهيئات الحكومية والنقدية ضوابط على الصرف الأجنبي مما قد يؤثر سلبًا على سعر الصرف المعمول به أو على قدرة المُصدر على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالشهادات. ونتيجة لذلك، قد يتلقى حاملو الشهادات مبلغ توزيع دوري أو مبلغ حل أقل من المتوقع، أو قد لا يتلقون أي مبلغ توزيع دوري أو مبلغ حل.

قد لا تعكس التصنيفات الائتمانية المخصصة لمدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو أي شهادات جميع المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الشهادات

يجوز لوكالة أو أكثر من وكالات التصنيف الائتماني المستقلة تعيين تصنيفات ائتمانية لمدير العهدة أو المتعهد أو الضامن أو الشهادات. واعتبارًا من تاريخ نشرة الإصدار هذه، حصل الضامن على تصنيف -BBB (نظرة مستقبلية مستقرة) للعملة الأجنبية على المدى الطويل من شركة ستاندرد آند بورز وتصنيف +BB (نظرة مستقبلية إيجابية) للعملة الأجنبية على المدى الطويل من شركة فيتش.

وقد لا تعكس التصنيفات المخاطر المتعلقة بالهيكل والسوق والعوامل الإضافية التي تمت مناقشتها أعلاه، والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على قيمة الشهادات. ولا يعتبر التصنيف الائتماني توصيةً بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية، ويمكن مراجعته أو تعليقه أو سحبه من وكالات التصنيف في أي وقت. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لعلاقة المجموعة بالحكومة، فإن تصنيف الضامن مرتبطًا بتصنيف الدولة ومقيدًا به.

مخاطر السعر الثابت

يتضمن الاستثمار في الشهادات مخاطرة مفادها أنه إذا ارتفعت أسعار التمويل في السوق لاحقًا فوق السعر المدفوع على الشهادات، فسوف يؤثر ذلك سلبًا على قيمة الشهادات.

المخاطر المتعلقة بالإنفاذ

قد لا تكون تنازلات المتعهد والضامن عن الحصانة سارية بموجب قوانين سلطنة عمان

ينص القانون العماني على أن الأصول التي تعتبر أصولًا عامة لا يجوز الحجز عليها. ولم تؤكد المحاكم العمانية قضية ما إذا كانت أصول المتعهد أو الضامن تعتبر أصولاً عامة وبالتالي محصنة ضد الحجز عليها. وعلاوة على ذلك، إذا اعتبرت أصول المدين أو الضامن -حسب الحالة- ليست أصولاً عامة، فلا يجوز للقاضي في المحاكم العمانية الذي يتصرف فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ أن يفرض قيودًا على بيع بعض أصول المدين أو الضامن، حسب الحالة، على أساس أن هذه الأصول من المرافق العامة. وقد تنازل كلًا من المتعهد والضامن عن حقوقه فيما يتعلق بالحصانة؛ ومع ذلك، لا يمكن ضمان ما إذا كانت مثل هذه التنازلات عن الحصانة ضد التنفيذ أو الحجز أو أي عملية قانونية أخرى صالحة أو ملزمة بموجب قوانين عمان، وعلى حد علم مدير العهدة والمتعهد والضامن، لم يتم اختبار مثل هذه التنازلات من خلال محاكم سلطة عُمان.

لا يوجد ما يضمن الحكم بالتنفيذ العيني

إذا أخفق المتعهد في تنفيذ التزاماته بموجب أي من مستندات المعاملة ومارس وكيل حَمَلَة الشهادات خياره بالتقاضي في المحاكم العمانية، فإنه يجوز له طلب أمر بالتنفيذ العيني للالتزام التعاقدي أو المطالبة بالتعويضات. وتتمتع المحاكم العمانية بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالحكم بالتنفيذ العيني للالتزام التعاقدي كوسيلة تعويض، ولا يوجد أي ضمان بشأن مقدار الأضرار التي قد تحكم بها المحكمة العمانية. وقد يعتمد حجم الأضرار التي يُحكم بها على جهود وكيل حَمَلَة الشهادات للتخفيف من أي خسارة تنشأ نتيجة عن المخالفة.

لا يوجد سَبْق قضائي مُلزِم

تعتبر سلطنة عمان دولة ذات قانون مدني، ولا يكون للسوابق القضائية في سلطنة عمان أي تنفيذًا ملزمًا على القرارات اللاحقة، ولا يتم تسجيل قرارات المحكمة في سلطنة عمان بشكل عام. ونتيجة لذلك، توجد حالة من عدم اليقين الشديد بشأن النهج الذي قد تتبعه المحاكم العمانية في أي إجراءات تنفيذية.

تنفيذ أحكام التحكيم بموجب القانون العماني

تنص مستندات المعاملة على حل النزاعات عن طريق التحكيم وفقًا للقواعد (كما هو موضح أدناه) كما تنص على أن مقر التحكيم في مسقط. ويكون التعامل مع أي حكم تحكيمي صادر على أنه حكمًا محليًا وليس حكمًا تحكيميًا أجنبيًا، وإذا كان تنفيذه في عمان، فيجب تنفيذ الحكم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم العماني (الصادر بالمرسوم السلطاني 1997/47 في نسخته المعدلة) (القواعد) وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني 2002/29. تحظر المادة 58 من القواعد تنفيذ حكم التحكيم الذي: (أ) يتعارض مع حكم أصدرته المحاكم العمانية سابقًا بخصوص موضوع هذا النزاع. (ب) يتعارض مع النظام العام في عمان. (ج) لم يُبلَّغ به الشخص الذي صدر ضده الحكم بشكل صحيح.

إذا كان هناك حاجة إلى تنفيذ أي حكم تحكيمي صادر بموجب هذه الإجراءات المتفق عليها في مستندات المعاملة في اختصاص قضائي خارج سلطنة عمان، فسوف ينطبق قانون الاختصاص القضائي ذات الصلة ولا يوجد ما يضمن أن يكون حكم التحكيم هذا قابلاً للتنفيذ أو الحكم به في أي اختصاص قضائي آخر.

قد يتأثر حاملو الشهادات سلبًا بتغيير القانون واللوائح والممارسات الإدارية العمانية

يعتمد هيكل إصدار الشهادات على القانون العماني واللوائح والممارسات الإدارية السارية في تاريخ نشرة الإصدار هذه. وتخضع مستندات المعاملة والشهادات للقانون العماني والأنظمة والممارسات الإدارية ويتم تفسيرها وفقًا لها. ولا يمكن تقديم أي ضمانات بشأن نفاذ أي تغيير محتمل في القانون العماني أو اللوائح أو الممارسات الإدارية بعد تاريخ نشرة الإصدار هذه. ولا يتم تقديم أي ضمانات فيما يتعلق بما إذا كان أي تغيير قد يؤثر سلبًا على قدرة مدير العهدة على إجراء المدفوعات بموجب الشهادات أو قدرة المتعهد أو الضامن على الامتثال لالتزاماتهما بموجب مستندات المعاملة التي يكونا طرفان فيها أو قدرة وكيل حاملي الشهادات على إنفاذ حقوقه بموجب مستندات المعاملة.

عوامل المخاطر الإضافية

لا يمكن تقديم أي ضمانات بشأن قواعد الشريعة الإسلامية

أكدت هيئة الرقابة الشرعية مزن للصيرفة الإسلامية، التابعة للبنك الوطني العماني ش.م.ع.ع، أن مستندات المعاملة، من وجهة نظرها، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتوجد نسخة من إعلانها في **الملحق 1** من نشرة الإصدار هذه. ولا يمكن ضمان أن مستندات المعاملات أو إصدار وتداول الشهادات تعتبر متوافقة مع الشريعة الإسلامية من جانب أي هيئة شرعية أخرى أو علماء الشريعة. ولا يقدم أي من مدير العهدة، أو المتعهد، أو الضامن، أو مدير الإصدار، أو وكيل حَمَلَة الشهادات، أو الوكلاء أي تمثيل فيما يتعلق بالتوافق مع الشريعة الإسلامية بخصوص الشهادات و/أو أي تداول لها، ويتم تذكير المستثمرين المحتملين بأنه كما هو الحال مع أي آراء شرعية، فإن الاختلافات في الرأي ممكنة. وينبغي على المستثمرين المحتملين الحصول على المشورة الشرعية المستقلة فيما يتعلق بمدى توافق الهيكل مستندات المعاملات وإصدار الشهادات وتداولها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

متطلبات الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالفائدة التي تحكم بها المحكمة

طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية المعمول بها، يتنازل كل من مدير العهدة ووكيل حَمَلَة الشهادات (نيابة عن حاملي الشهادات) عن كل حق قد يكون له فيما يخص الفائدة المحكوم بها لصالحه من جانب أي محكمة فيما يتعلق بأي نزاع بموجب أي من مستندات المعاملة. وفي حالة حدوث أي تأخير في تنفيذ حكم صادر ضد المتعهد أو الضامن، فقد تتراكم فائدة الحكم فيما يتعلق بهذا التأخير، ونتيجة للتنازل المشار إليه أعلاه، لن يكون لحاملي الشهادات الحق في تلقي أي جزء من الفائدة.

يخضع مدير العهدة والمتعهد والضامن لمتطلبات تنظيمية ناشئة

تتضمن لوائح السندات والصكوك القواعد الأساسية التي تحكم إصدار وثائق السندات والصكوك في سلطنة عمان. وقد دخلت لائحة السندات والصكوك حيز التنفيذ في 21 مارس 2024. وتنص لوائح السندات والصكوك على الحد الأدنى من المتطلبات لإصدار الأوراق المالية في سلطنة عمان، بما في ذلك (من بين أمور أخرى) الجداول الزمنية للاحتفاظ بمستندات المعاملة والحصول على الموافقات من هيئة الخدمات المالية على أي إصدار.

تعمل المجموعة في مجال يخضع للتنظيم الدقيق وهي عرضة لمخاطر التغيير التنظيمي السريع و/أو الكبير.

ليس من الممكن التنبؤ بتأثير التشريعات، أو اللوائح الحالية، أو المستقبلية أو التغييرات في تفسير أو تنفيذ التشريعات أو اللوائح الحالية (بما في ذلك لوائح السندات والصكوك) على أعمال المجموعة ونتائجها التنفيذية ووضعها المالي. كما أن التغييرات في السياسة الحكومية أو التشريعات أو اللوائح و/أو التفسيرات المطبقة على المجموعة في أي من الأسواق التي تعمل فيها (والتي قد يتم تطبيقها بأثر رجعي)، قد تؤثر سلبًا على متطلبات رأس المال وقنوات التوزيع والأرباح المستحقة، وبالتالي النتائج المالية.

إذا كان لأي من العوامل المذكورة أعلاه تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال المجموعة أو وضعها المالي أو آفاقها، فقد يؤثر ذلك على قدرة مدير العهدة على الوفاء بالتزاماته بالسداد فيما يتعلق بالشهادات

4 الأحكام والشروط

قامت شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.) (بصفتها مُصدرة الشهادات وبصفتها مدير العهدة لحملة الشهادات (على النحو المُعرّف أدناه) حسب الاقتضاء- (يُشار إليها فيما يلي في الشروط والأحكام باسم "**مدير العهدة**") بإنشاء برنامج (يُشار إليه باسم "**البرنامج**") لإصدار شهادات (يُشار إليها باسم "**الشهادات**").

كما هو مستخدم هنا، **الشريحة** تعني الشهادات المتطابقة من جميع النواحي (بما في ذلك ما يتعلق بالإدراج والقبول في التداول) وتعني **سلسلة إصدار** شريحة من الشاهدات شريحة الشهادات مع أي شريحة أو شرائح أخرى من الشهادات التي (أ) يُصرَّح بأنها مُجمَّعة وتشكّل سلسلة واحدة، و(ب) لها نفس الشروط والأحكام، أو شروط وأحكام متماثلة في جميع النواحي باستثناء مبلغ وتاريخ الدفعة الأولى لمبالغ التوزيع الدوري (كما هو موضح أدناه) وتاريخ بدء استحقاق مبالغ التوزيع الدوري.

يتم تحديد الشروط النهائية لكل سلسلة إصدار من الشهادات (أو الأحكام ذات الصلة بها) في الجزء أ من الشروط النهائية المتعلقة بسلسلة الإصدار هذه وتكمل هذه الشروط والأحكام (هذه **الشروط**) المتعلقة بهذه السلسلة من الشهادات. تتألف كل سلسلة إصدار من شريحة واحدة أو أكثر تُصدر في تواريخ إصدار مختلفة (كما هو مُحدَّد أدناه).

تمثل كل شهادة حصة ملكية غير مُقسمة في أصول العهدة (حسب تعريفها الوارد أدناه) التي يحتفظ بها مدير العهدة على سبيل العهدة (يُشار إليها باسم "**العهدة**") لصالح -من بين أمور أخرى- حملة الشهادات (ويُشار إلى كل منهم بـ "**حامل الشهادة**" وإجمالاً بـ "**حملة الشهادات**") بموجب: (1) سند العهدة الرئيسي ("يُشار إليه باسم " **سند العهدة الرئيسي** ") مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه ومُبرم بين مدير العهدة، و شركة إي دي او للغاز (ش.ش.و.)، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. (يُشار إليها باسم "**شركة مسقط للمقاصة**"- وبصفتها وكيل حملة الشهادات- باسم "**وكيل حملة الشهادات**")؛ و(2) سند العهدة التكميلي (يُشار إليه باسم " **سند العهدة التكميلي** " ويُشار إليهما معًا باسم "**سند العهدة**") يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الشروط النهائية المطبقة.

وعندما ترد إشارة إلى **الشهادات** في هذه الشروط، فإنها تعني الإشارة إلى شهادات المجموعة التي هي موضوع الشروط النهائية المُطبقة فقط، وليس إلى جميع الشهادات التي من الممكن إصدارها بموجب البرنامج.

ستُسدد المدفوعات المتعلقة بالشهادات بموجب اتفاقية وكالة الدفع مؤرخة في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه (يُشار إليها باسم "**اتفاقية وكالة الدفع**") مُبرمة بين مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. بصفتها وكيل الدفع (ويُشار إليها بهذه الصفة باسم "**وكيل الدفع**"، ويشمل هذا المصطلح أي خلف لها، ويُشار إليها مع أي وكيل (وكلاء) دفع آخرين مذكورين فيها مجتمعين باسم "**وكلاء الدفع**"). وسيُحتفظ بسجل حملة الشهادات (حسب تعريفه الوارد أدناه) وفقًا لاتفاقية جهة التسجيل المؤرخة مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه (يُشار إليها باسم "**اتفاقية جهة التسجيل**") والمُبرمة بين مدير العهدة، وشركة إي دي او للغاز، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع (بصفتها جهة التسجيل ("**جهة التسجيل**") ووكيل حملة الشهادات).

ويُشار إلى وكيل حملة الشهادات، ووكلاء الدفع، وجهة التسجيل مجتمعين في هذه الشروط باسم "**الوكلاء**"، وتشمل الإشارة إلى الوكلاء أو أي منهم من يخلفهم.

يلتزم حملة شهادات العهدة (يُشار إليهم باسم "**حملة الشهادات**") بجميع الأحكام السارية عليهم في الوثائق المنصوص عليها أدناه، ويُفترض علمهم بها، وتتوفر نسخ منها لكي يتسنى لهم الاطلاع عليها في المكتب المحدد لوكيل حملة الشهادات:

(أ) اتفاقية شراء أصول رئيسة بين مدير العهدة (بصفته مشتريًا) وشركة إي دي او للغاز (بصفتها بائعًا) مؤرخة في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه ("**اتفاقية شراء الأصول الرئيسة**").

(ب) عقد الشراء التكميلي (يُشار إليه باسم "**عقد الشراء التكميلي**" ويُشار إليه مع اتفاقية شراء الأصول الرئيسة باسم "**اتفاقية شراء الأصول**") الذي يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الشروط النهائية المُطبقة.

(ج) اتفاقية إيجار رئيسة بين مدير العهدة (بصفته مؤجرًا)، وشركة إي دي او للغاز (بصفتها مستأجرًا)، ووكيل حملة الشهادات مؤرخة في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه ("**اتفاقية الإيجار الرئيسة**").

(د) عقد الإيجار التكميلي (يُشار إليه باسم "**عقد الإيجار التكميلي**" ويُشار إليه مع اتفاقية الإيجار الرئيسة باسم "**اتفاقية الإيجار**") الذي يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الشروط النهائية المُطبقة.

(هـ) اتفاقية وكالة رئيسة بين مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز (بصفتها وكيلًا) مؤرخة في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه ("**اتفاقية الوكالة الرئيسة**").

(و) عقد الوكالة التكميلي (يُشار إليه باسم "**عقد الوكالة التكميلي**" ويُشار إليه مع اتفاقية الوكالة الرئيسة باسم "**اتفاقية الوكالة**") الذي يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الشروط النهائية المُطبقة.

(ز) تعهد شراء صادر عن شركة إي دي او للغاز (بصفتها المتعهد، يُشار إليها فيما يلي باسم "**المتعهد**") مؤرخ في أو في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه لصالح مدير العهدة ووكيل حملة الشهادات (يُشار إليه باسم "**تعهد الشراء**")، ويتضمن نموذج اتفاقية البيع (يُشار إليها باسم "**اتفاقية البيع**") التي ستُبرمها شركة إي دي او للغاز (بصفتها مشتريًا) ومدير العهدة (بصفته بائعًا) في تاريخ الحل المُقرر، أو تاريخ الاسترداد بسبب وقوع حدث الحل، أو تاريخ ممارسة حق البيع عن طريق حملة الشهادات، أو تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث لأصل ملموس، أو تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة، حسب الحالة (تحمل كلٌ من هذه المصطلحات المعاني المحددة في تعهد الشراء).

(ح) تعهد بيع يتم توقيعه من قبل مدير العهدة بتاريخ مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه لصالح شركة إي دي او للغاز (ويُشار إليه بـ "**تعهد البيع**")، ويتضمن نموذج اتفاقية البيع (**اتفاقية البيع**) التي سيتم توقيعها من قبل مدير العهدة (بصفته البائع) وشركة شركة إي دي او للغاز (بصفتها المشتري) في تاريخ الحل الاختياري، أو تاريخ الحل الضريبي، أو تاريخ الحل لحق الشراء بالتصفية، أو تاريخ الإلغاء، بحسب مقتضى الحال (ويكون لكل من هذه التعابير المعنى المُحدد لها في تعهد البيع).

(ط) تعهد باستبدال الاصول صادر عن مدير العهدة في شكل صك قانوني مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه لصالح شركة إي دي او للغاز (يُشار إليه باسم "تعهد استبدال الاصول")، ويتضمن نموذج اتفاقية استبدال الاصول (يُشار إليها باسم "اتفاقية استبدال الاصول") التي سيبرمها مدير العهدة في تاريخ الاستبدال، حسب الحالة (تحمل كلٌ من هذه المصطلحات المعاني المحددة في تعهد البيع)، وعلى وجه التحديد، يُعد حملة الشهادات موافقين على الأحكام الواردة في هذا التعهد المتعلقة باستبدال أصل (أصول) الإيجار، ولا يُطلب موافقة إضافية منهم فيما يتعلق بأي استبدال من هذا القبيل عملًا بهذه الأحكام.

(ي) اتفاقية وكالة خدمة بين مدير العهدة (بصفته مؤجرًا) وشركة إي دي او للغاز (بصفتها وكيل الخدمة، ويُشار إليها باسم "**وكيل الخدمة**") مؤرخة في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه (يُشار إليها باسم "**اتفاقية وكالة الخدمة**") وعلى وجه التحديد، يُعد حملة الشهادات موافقين على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة باستبدال أصل (أصول) الإيجار، ولا يُطلب موافقة إضافية منهم فيما يتعلق بأي استبدال من هذا القبيل عملًا بهذه الأحكام.

(ك) ضمان مؤرخ في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه وصادر عن شركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م (بصفتها ضامنًا، يُطلق عليها اسم "**الضامن**") (يُشار إليه باسم "**الضمان**").

(ل) تعهد الوكيل بالتعويض المؤرخ في مؤرخ في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه والصادر عن شركة إي دي او للغاز لصالح مدير العهدة.

(م) إعلان مزج الأصول صادر عن مدير العهدة في شكل صك قانوني بموجب سند العهدة.

(ن) سند العهدة.

(س) اتفاقية وكالة الدفع.

(ع) اتفاقية جهة التسجيل

(ف) الشروط النهائية المُطبقة.

ويُشار إلى الوثائق من (أ) إلى (ل) مجتمعة باسم "**مستندات المعاملة**"،

وتتضمن البنود الواردة في هذه الشروط ملخصات لأحكام مستندات المعاملة وتخضع لأحكامها التفصيلية.

ويُعد كل حامل شهادة ابتدائي -باستحواذه على حصته في الشهادة وحيازته لها- قد فوّض مدير العهدة وأوعز إليه بإبرام كل مستند من مستندات المعاملة التي يكون طرفًا فيها، وذلك وفقًا لشروط وأحكام سند العهدة وهذه الشروط، وبإنفاق المبالغ التي يدفعها فيما يتعلق بشهاداته وفق شروط مستندات المعاملة.

1 التفسير

1.1 التعريفات

تحمل الكلمات والعبارات المُعرّفة في إعلان الوكالة واتفاقية وكالة الدفع أو المُستخدمة في الشروط النهائية المُطبقة المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الشروط ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك أو ما لم يُنص على خلاف ذلك، **على أن** تسود الشروط النهائية المُطبقة في حال وجود تعارض بينها وبين أي من هذه الوثائق، كما تحمل العبارات التالية في هذه الشروط المعاني المُخصصة لها:

"فترة الاستحقاق" تحمل المعنى المخصص لها في الشرط 7.2 *(تحديد مبلغ التوزيع الدوري)*؛

" **لائحة تنظيم السندات والصكوك** " تعني اللوائح المُنظمة لإصدار السندات والصكوك في سلطنة عمان والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم خ / ٢١ / ٢٠٢٤؛

"**يوم العمل**" يعني يومًا تجري فيه البنوك التجارية وأسواق الصرف الأجنبي تسوية المدفوعات وتفتح فيه أبوابها للأعمال العامة (بما في ذلك التداول في العملات الأجنبية والودائع بالعملات الأجنبية) في مسقط وكل مركز (مراكز) أعمال إضافي محدد في الشروط النهائية المُطبقة؛

"**تاريخ الإلغاء**" يعني التاريخ الذي تُلغى فيه الشهادات على النحو المحدد في إشعار الإلغاء؛

"**إشعار الإلغاء**" يعني إشعارًا يكون جوهره مطابقًا للنموذج المنصوص عليه في الجدول 2 من تعهد البيع؛

"**أصل (أصول) الإيجار الملغاة**" يعني الأصول المحددة على هذا النحو في إشعار الإلغاء الساري؛

"**البنك المركزي**" يعني البنك المركزي العُماني؛

"**حق البيع عن طريق حملة الشهادات**" يعني الحق الذي يجوز لمدير العهدة ممارسته بناءً على طلب حامل الشهادة وفقًا للشرط 10.6 (*الحل بناءً على خيار حملة الشهادات* (*حق البيع عن طريق حملة الشهادات*))؛

"**تاريخ ممارسة حق البيع عن طريق حملة الشهادات**" يعني التاريخ الذي تُسترد فيه الشهادات ذات الصلة وفقًا للشرط 10.6(*الحل بناءً على خيار حملة الشهادات* (*حق البيع عن طريق حملة الشهادات*))، على النحو المحدد في إشعار الممارسة ذي الصلة؛

"**سعر ممارسة حق البيع عن طريق حملة الشهادات**" يُقصد به المعنى المُخصص له في تعهد الشراء؛

"**تغيير في السيطرة**" هو الحدث الذي يتمثل في توقف حكومة عُمان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي جهة تابعة لها أو كيان تسيطر عليه، أو إبرامها لاتفاق نهائي تتوقف بموجبه، عن الملكية -القانونية والانتفاعية- بشكل مباشر أو غير مباشر، إجمالًا لأكثر من 50% من رأس المال المصدر للضامن أو لشركة إي دي او للغاز، حسب الحالة؛

"**مبلغ الحل في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة**" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.7 (*بناء على خيار حملة الشهادات حق البيع في حال (وقوع حدث تغيير في السيطرة)*)؛

"**إشعار وقوع حدث تغيير في السيطرة**" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.7 (*بناء على خيار حملة الشهادات حق البيع في حال (وقوع حدث تغيير في السيطرة)*)؛

"**إشعار البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة**" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.7 (بناء على خيار حملة الشهادات حق البيع في حال (وقوع حدث تغيير في السيطرة)؛

"**فترة البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة**" تحمل المعنى المخصص لها في الشرط 10.7 (بناء على خيار حملة الشهادات حق البيع في حال (وقوع حدث تغيير في السيطرة)؛

"**حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة**" يعني الحق الذي يجوز لمدير العهدة ممارسته بناءً على طلب حامل الشهادة وفقًا الشرط 10.7 (بناء على خيار حملة الشهادات حق البيع في حال (وقوع حدث تغيير في السيطرة)؛

"**تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة**" يعني يوم العمل العاشر بعد انتهاء فترة البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة؛

"**حق الشراء بالتصفية**" يعني الحق الذي يجوز لمدير العهدة ممارسته بناءً على طلب شركة إي دي او للغاز وفقًا للشرط 10.4 (*الحل بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز* (*حق الشراء بالتصفية*))؛

"**مبلغ الحل بسبب ممارسة حق الشراء بالتصفية**" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.4 (*الحل بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز* (*حق الشراء بالتصفية*))؛

"**تاريخ الحل بسبب ممارسة حق الشراء بالتصفية**" يعني التاريخ الذي تُسترد فيه الشهادات ذات الصلة وفقًا للشرط 10.4(*الحل بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز* (*حق الشراء بالتصفية*))، على النحو المحدد في إشعار الممارسة ذي الصلة؛

"**الحادث المتعلق بالشركة**" يُقصد به المعنى المخصص له في الشرط 14 (حالات الحل)

"تاريخ التحديد" يُقصد به التاريخ المحدد في الشروط النهائية المُطبقة؛

"فترة التحديد" تحمل المعنى المُخصص لها في الشرط 7.2 *(تحديد مبلغ التوزيع الدوري)*؛

"مبلغ (مبالغ) الحل" يعني -حسب الاقتضاء- مبلغ الحل النهائي، أو مبلغ حدث الحل، أو مبلغ الحل في حال وقوع حادث ضريبي، أو مبلغ الحل الاختياري (الشراء)، أو مبلغ الحل بسبب ممارسة حق الشراء بالتصفية، أو مبلغ الحل في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة، أو مبلغ الحل في حالة وقوع خسارة كلية، أو مبلغ الحل في حال وقوع حدث لأصل ملموس، أو مبلغ الحل الاختياري (البيع)، والذي يعادل في كل حالة -ما لم يُنص على خلاف ذلك في ملحق التسعير المُطبق- مجموع ما يلي:

(أ) القيمة الاسمية المتبقية للشهادات ذات الصلة.

(ب) أي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة لتلك الشهادات.

(ج) أي مبلغ آخر ذو طبيعة تماثل مبلغ الاسترداد على النحو المحدد في الشروط النهائية المُطبقة أو وفقًا لأحكامها (بما في ذلك أي مبلغ مستحق الدفع بعد وقوع حدث خسارة كلية).

"تاريخ الحل" يعني، حسب الحالة، (أ) تاريخ الحل المقرر؛ (ب) تاريخ الاسترداد بسبب وقوع حدث الحل؛ (ج) تاريخ الحل الاختياري؛ (د) تاريخ الحل بسبب ممارسة حق الشراء بالتصفية؛ (هـ) تاريخ الحل في حالة وقوع خسارة كلية؛ (و) تاريخ ممارسة حق البيع عن طريق حملة الشهادات؛ (ز) تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة؛ (ح) تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث لأصل ملموس؛ (ط) تاريخ الحل في حال وقوع حادث ضريبي؛

"حدث الحل" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 14 (حالات الحل)؛

"المبلغ المستحق عند وقوع حدث الحل" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 10.9 *(الحل بعد وقوع حدث من حالات الحل)*؛

"تاريخ الاسترداد بسبب وقوع حدث الحل" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 14 (حالات الحل)

"إشعار الحل" يُقصد به المعنى المخصص له في الشرط 14 (حالات الحل)

"طلب الحل" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 14 (حالات الحل)

"إشعار الممارسة" يعني إشعارًا يكون جوهره مطابقًا للنموذج المنصوص عليه في الجدول 1 من تعهد البيع أو تعهد الشراء، حسب الاقتضاء؛

"سعر الممارسة" يُقصد به المعنى المُخصص له في تعهد البيع أو تعهد الشراء، حسب الاقتضاء؛

"مبلغ الحل النهائي" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 10.1 (الحل المقرر)

"**هيئة الخدمات المالية**" تعني هيئة الخدمات المالية في عُمان؛

"القيمة الكاملة لإعادة الأصل إلى حالته الأصلية" يُقصد بها المعنى المُخصص لها في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"نسبة الإجارة" تعني النسبة المحددة على هذا النحو في الشروط النهائية؛

"التأمينات" يُقصد بها المعنى المُخصص لها في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"عقد الإيجار" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الإيجار؛

"أصل (أصول) الإيجار" يُقصد بها المعنى المُخصص لها في اتفاقية الإيجار؛

"المستأجر" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الإيجار؛

"المؤجر" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الإيجار؛

"**المسؤولية**" تعني أي خسارة فعلية (باستثناء تكلفة الفرصة البديلة)، أو ضرر فعلي، أو تكلفة فعلية (باستثناء تكلفة التمويل)، أو رسوم أو تكاليف أو مطالبة أو طلب أو مصاريف أو حكم أو دعوى أو إجراء، أو مسؤولية أخرى أيًا كانت (بما في ذلك، على سبيل

المثال لا الحصر، الرسوم والضرائب والتكاليف القانونية الأخرى) وبما في ذلك أي ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مشابهة مفروضة أو قابلة للفرض فيما يتعلق بها والأتعاب والنفقات القانونية أو غيرها على أساس التعويض الكامل؛

"مبلغ العجز في تغطية الخسارة" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"الشركة التابعة الجوهرية" تعني في أي وقت، أي شركة تابعة:

(أ) تتجاوز أصولها الإجمالية 10% من إجمالي الأصول الموحدة للضامن أو لشركة إي دي او للغاز، حسب الاقتضاء.

(ب) أو تتجاوز إيراداتها الإجمالية 10% من إجمالي الأصول الموحدة للضامن أو لشركة إي دي او للغاز، حسب الاقتضاء.

ولهذه الأغراض:

أ. تُحدد جميع الحسابات وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا المستخدمة في إعداد:

(أ) أحدث القوائم المالية الموحدة المدققة سنويًا في حينه للشركة التابعة المعنية (في حالة الشركة التابعة التي تعد قوائم مالية موحدة) أو أحدث القوائم المالية المدققة سنويًا في حينه للشركة التابعة المعنية (في حالة الشركة التابعة التي تعد قوائم مالية غير موحدة).

(ب) أحدث القوائم المالية الموحدة المدققة سنويًا في حينه للضامن أو لشركة إي دي او للغاز، حسب الاقتضاء.

ب. عندما تنقل شركة تابعة جوهرية جميع أو معظم أصولها أو أعمالها إلى شركة تابعة أخرى، تتوقف الشركة الناقلة عن كونها شركة تابعة جوهرية في تاريخ نفاذ هذا النقل، وعليه تُعد الشركة المنقول إليها شركة تابعة جوهرية حتى تاريخ إعداد قوائمها المالية الموحدة المدققة سنويًا التالية أو قوائمها المالية المدققة سنويًا -حسب الحالة- وبعد ذلك يُحدد كونها شركة تابعة جوهرية من عدمه وفقًا للفقرتين (أ) و (ب)أعلاه.

ج. مع مراعاة الفقرة أ أعلاه، إذا أدت أي عملية نقل أو إعادة هيكلة أو دمج أو إعادة تنظيم أو اندماج أو توحيد لشركة كانت - مباشرةً قبل هذا النقل أو إعادة الهيكلة أو الدمج أو إعادة التنظيم أو الاندماج أو التوحيد- تستوفي أحد المعيارين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، ولكنها لم تعد تستوفي أيًا من هذين المعيارين بعد هذا النقل أو إعادة الهيكلة أو الدمج أو إعادة التنظيم أو الاندماج أو التوحيد مباشرةً، فإن هذه الشركة تتوقف فورًا عن كونها شركة تابعة جوهرية.

"بورصة مسقط" تعني بورصة مسقط ش.م.ع.م؛

"تمويل المشاريع دون حق الرجوع" يعني أي تمويل كلي أو جزئي لتكاليف حيازة أو إنشاء أو تطوير أو تحسين أو إصلاح أو توسيع أي أصل من أصول المشروع (بما في ذلك تكاليف مثل زيادة الأسعار والفائدة خلال الإنشاء وتكاليف التمويل وإعادة التمويل)، شريطة ما يلي:

(أ) يقتصر أي حق ضمان مقدم من الضامن أو شركة إي دي او للغاز أو أي شركة تابعة للضامن أو لشركة إي دي او للغاز، حسب الحالة، فيما يتعلق بذلك حصريًا على (1) أصل المشروع المعني؛ (2) إذا انطبق الأمر، أي أسهم في شركة التمويل ذات الغرض الخاص المعنية (حسب تعريفها الوارد أدناه)؛ (3) إذا انطبق الأمر، حوالة أي قروض قدمها الضامن أو شركة إي دي او للغاز أو أي شركة تابعة لشركة التمويل ذات الغرض الخاص المعنية؛

(ب) يوافق الشخص الذي يقدم هذا التمويل صراحةً على قصر حقه في الرجوع على أصل المشروع الممول والإيرادات المتأتية من أصل المشروع (بما في ذلك أي حق ضمان على النحو الموضح في الفقرة (1) من هذا التعريف) و، إذا كان ذلك ممكنًا، شركة التمويل ذات الغرض الخاص، كمصدر رئيس لسداد الأموال المقدمة؛ و

(ت) لا يوجد أي حق رجوع آخر على الضامن أو شركة إي دي او للغاز أو الشركة التابعة ذات الصلة (ما لم تكن الشركة التابعة ذات الصلة نفسها شركة تمويل ذات غرض خاص)، حسب الحالة، فيما يتعلق بأي تقصير من أي شخص بموجب التمويل (بخلاف ما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض عن الإخلال بالتزام أو إقرار أو ضمان (شريطة ألا يتعلق هذا الالتزام أو الإقرار أو الضمان بالتزام بدفع أو تدبير دفع أي مبلغ)).

ولأغراض هذا التعريف، تعني **"شركة التمويل ذات الغرض الخاص"** كيانًا ذا غرض خاص أُنشئ خصيصًا لغرض حيازة أي أصل من أصول المشروع، أو إنشائه أو تطويره أو تحسينه أو إصلاحه أو توسيعه.

"**عُمان**" تعني سلطنة عُمان؛

"**مبلغ الحل الاختياري (الشراء)**" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.3(*الحل بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز (حق الشراء عن طريق الحل الاختياري)*)؛

"**مبلغ الحل الاختياري (البيع)**" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.6(*الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع عن طريق حملة الشهادات)*)؛

"**حق الشراء عن طريق الحل الاختياري**" يعني الحق الذي يجوز لمدير العهدة ممارسته بناءً على طلب شركة إي دي او للغاز وفقًا للشرط10.3 (*الحل بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز (حق الشراء عن طريق الحل الاختياري)*)؛

"**تاريخ الحل الاختياري**" يعني التاريخ الذي تُسترد فيه الشهادات ذات الصلة 10.3 (الحل بناء على خيار شركة تنمية طاقة عمان للغاز(حق الشراء عن طريق الحل الاختياري)، على النحو المحدد في إشعار الممارسة ذي الصلة؛

"**سعر ممارسة الحل الاختياري**" يُقصد به المعنى المُخصص له في تعهد البيع؛

"**حدث الحل في حالة وقوع خسارة جزئية**" يعني، فيما يتعلق بأي مجموعة، إنهاء عقد الإيجار في اليوم الحادي والستين بعد تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية نتيجة لأحد الأمرين التاليين: (أ) تسليم شركة إي دي او للغاز إشعار إنهاء بسبب وقوع خسارة جزئية إلى مدير العهدة وكيل حملة الشهادات خلال 30 يومًا بعد تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية وفقًا لشروط اتفاقية الإيجار؛ أو (ب) عدم استبدال شركة إي دي او للغاز أصل (أصول) الإيجار في غضون 60 يومًا بعد تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية وفقًا لشروط اتفاقية وكالة الخدمة؛

"**حدث الخسارة الجزئية**" يعني التلف الجزئي لأصل واحد أو أكثر من أصول الإيجار بطريقة تحرم المستأجر إلى حد كبير من المنافع المتوقعة من كامل أصول الإيجار، على النحو الذي يقرره المستأجر على (أ) أن يُصدق على وقوع هذا الحدث بموجب شهادة خطية من خبير مستقل مُعترف به في القطاع؛ (ب) ألا يكون نشوء هذا الحدث نتيجة لإهمال المستأجر أو سوء سلوكه؛ (ج) ألا يشكّل هذا الحدث خسارة كلية.

"**تاريخ وقوع حدث الخسارة الجزئية**" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الإيجار؛

"**إشعار الإنهاء بسبب وقوع خسارة جزئية**" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الإيجار؛

"**مبلغ التوزيع الدوري**" يعني -فيما يتعلق بإحدى الشهادات وفترة تجميع العائدات- مبلغ الربح المستحق الدفع عن تلك الشهادة لتلك الفترة من تجميع العائدات، وقد يكون هذا المبلغ مبلغًا ثابتًا، أو مبلغًا مجزأ، أو مبلغًا يُحسب بطريقة أخرى وفقًا للشرط 7 *(أحكام التوزيعات الدورية الثابتة)* (حسب الحالة)؛

"**تاريخ التوزيعات الدورية**" يعني تاريخ التوزيع الدوري الأول وأي تاريخ أو تواريخ أخرى محددة على هذا النحو في ملحق التسعير المُطبق أو تُحدد وفقًا لأحكامه؛

"**حق الضمان المسموح به**" يعني:

(أ) أي حق ضمان قائم في التاريخ الذي يُتفق فيه على إصدار الشريحة الأولى من الشهادات؛

(ب) أي حق ضمان يضمن دَينًا ذا صلة بشخص معين قائم في وقت دمج هذا الشخص مع الضامن، أو شركة إي دي او للغاز، أو أي شركة تابعة للضامن أو لشركة إي دي او للغاز أو ضمه إليها أو استحواذها عليه، حسب الاقتضاء، شريطة ألا يكون حق الضمان المعني قد أُنشئ تمهيدًا لهذا الدمج أو الضم وألا يمتد هذا الضمان إلى أي أصول أو ممتلكات أخرى للضامن، أو شركة إي دي او للغاز، أو تلك الشركة التابعة، حسب الاقتضاء؛

(ج) أي حق ضمان قائم على أي ممتلكات أو أصول قبل استحواذ الضامن، أو شركة إي دي او للغاز، أو أي شركة تابعة للضامن أو لشركة إي دي او للغاز، حسب الاقتضاء، ولم يُنشأ تمهيدًا لهذا الاستحواذ؛ أو

(د) أي تجديد أو استبدال لأي حق ضمان مسموح به بموجب أي من الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذا التعريف، بشرط ألا تكون القيمة الاسمية المضمونة بموجب حق الضمان المعني قد زادت وألا يكون حق الضمان قد امتد ليشمل أي أصول إضافية (بخلاف العائدات الناتجة من تلك الأصول)؛

"**الشخص**" يعني أي فرد، أو شركة، أو مؤسسة، أو منشأة، أو شراكة، أو مشروع مشترك، أو جمعية، أو منظمة غير مسجلة، أو صندوق استئماني، أو أي كيان قانوني آخر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دولة أو وكالة تابعة لدولة أو كيان آخر، سواء كان له شخصية قانونية مستقلة أم لا؛

"**حدث الحل المحتمل**" يعني أي شرط، أو حدث، أو فعل، من شأنه -مع تقديم إشعار أو انقضاء الوقت أو تحديد الأهمية المادية أو استيفاء أي شرط آخر من الشروط المُطبقة (أو أي مزيج مما سبق)، (أو أي مجموعة مما سبق)- أن يشكّل حدث حل؛

"**السعر**" يُقصد به السعر أو الأسعار المحددة في الشروط النهائية المُطبقة؛

"**تاريخ التسجيل**" يعني التاريخ الواقع في اليوم السادس قبل تاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة أو تاريخ الحل، حسب الحالة؛

"**السجل**" يُقصد به المعنى نفسه الوارد في التفاصيل 2.1 *(الشكل والقيمة الاسمية)*؛

"**التاريخ المعني**" يعني التاريخ الذي يصبح فيه هذا الدفع مستحقًا لأول مرة، إلا أنه إذا لم يستلم وكيل السداد كامل المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق أو قبله، ففي هذه الحالة يُقصد به تاريخ استلام كامل المبلغ المستحق، ويُرسل إشعار بذلك إلى حملة الشهادات وفقًا للشرط 16 *(الإشعارات)*؛

"**الولاية القضائية ذات الصلة**" تعني:

(أ) في حالة عمليات الدفع التي تجريها شركة إي دي او للغاز أو الضامن، يُقصد بها سلطنة عُمان أو أي تقسيم سياسي تابع لها أو أي سلطة تابعة لها أو فيها لها سلطة فرض الضرائب.

(ب) أو في جميع الأحوال، أي ولاية قضائية أخرى أو أي تقسيم سياسي أو أي سلطة تابعة لها أو فيها لها سلطة فرض الضرائب، يتأسس فيها مدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو يصبح مقيمًا فيها لأغراض ضريبية أو تُسدد من خلالها المدفوعات المتعلقة بشهادات العهدة أو بموجب الضمان؛

"**الدَين ذو الصلة**" يعني أي دَين، بخلاف الدَين المتكبد فيما يتعلق بتمويل مشاريع دون حق الرجوع أو عملية توريق، يكون في شكل، أو ممثلًا، أو مثبتًا بسندات، أو أذونات، أو سندات دَين، أو شهادات عهدة، أو أسهم قروض، أو أوراق مالية أخرى تكون في الوقت الحالي مدرجة أو متداولة أو قابلة للتداول في أي بورصة أوراق مالية، أو سوق أوراق مالية خارج البورصة، أو سوق أوراق مالية آخر، أو يُعتزم أو يُحتمل أن تكون كذلك؛

"**الإيجارات**" يُقصد بها المعنى المُخصص لها في اتفاقية الإيجار التكميلية ذات الصلة؛

"**المبلغ المطلوب**" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"**القرار**" يُقصد به المعنى المُخصص له في سند العهدة؛

"**تاريخ بدء تجميع العائدات**" يُقصد به تاريخ الإصدار أو أي تاريخ آخر محدد في الشروط النهائية المُطبقة؛

"**فترة تجميع العائدات**" يُقصد بها الفترة اعتبارًا من (بما في ذلك) تاريخ التوزيع الدوري (أو تاريخ بدء تجميع العائدات) إلى (ولكن باستثناء) تاريخ التوزيع الدوري التالي (أو الأول)؛

"**تاريخ الحل المقرر**" يعني التاريخ الذي تُسترد فيه الشهادات وفقًا للشرط 10.1 *(الحل المقرر)*، على النحو المحدد في ملحق التسعير المُطبق؛

"**التوريق**" يعني أي عملية توريق لأصول أو إيرادات حالية أو مستقبلية، شريطة (1) أن يقتصر أي حق ضمان مقدم من الضامن أو شركة إي دي او للغاز أو أي من الشركات التابعة لكل منهما -حسب الاقتضاء- فيما يتعلق بذلك حصريًا على الأصول أو الإيرادات التي هي موضوع التوريق؛ (2) أن يوافق كل شخص مشارك في هذا التوريق صراحةً على قصر حقه في الرجوع على الأصول أو الإيرادات موضوع التوريق باعتبارها المصدر الرئيس لسداد الأموال المقدمة أو سداد أي التزام آخر؛ (3) انتفاء أي حق رجوع آخر على الضامن أو شركة إي دي او للغاز أو تلك الشركة التابعة -حسب الاقتضاء- فيما يتعلق بأي تقصير من أي شخص بموجب التوريق؛

"**حق ضمان الدَين**" يعني أي رهن، أو حجز، أو حق امتياز، أو رهن حيازي، أو أي حق ضمان دَين آخر؛

"**رسوم الخدمة**" يُقصد بها المعنى المُخصص لها في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"المستشار الشرعي" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"العملة المحددة" تعني العملة المحددة على هذا النحو في الشروط النهائية المُطبقة، أو -في حالة عدم تحديد أي عملة- العملة التي تُقوَّم بها الشهادات؛

"الشركة التابعة" تعني أي كيان آخر غير شركة تنمية نفط عُمان ش.م.م:

(أ) يخضع لسيطرة الضامن أو شركة إي دي او للغاز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق ملكية رأس المال، أو العقد، أو سلطة تعيين أعضاء الهيئة الإدارية لهذا الكيان أو عزلهم أو بوسيلة أخرى؛

(ب) يمتلك الضامن أو شركة إي دي او للغاز أكثر من 50% من أسهم رأس ماله المصدر (أو ما يعادلها) على سبيل الملكية الانتفاعية؛ أو

(ج) تُدمج قوائمه المالية -وفقًا للقانون المعمول به ومبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا- مع القوائم المالية للضامن أو لشركة إي دي او للغاز.

"تاريخ الاستبدال" يُقصد به المعنى المُخصص له في تعهد استبدال الأصول؛

"نسبة الأصول الملموسة" تعني -فيما يخص كل مجموعة- نسبة قيمة أصل (أصول) الإيجار (على النحو المُحدد بالرجوع إلى التقييم الداخلي ذي الصلة الذي تجريه شركة إي دي او للغاز لأصل (أصول) الإيجار في التاريخ الذي استحوذ فيه مدير العهدة على أصل (أصول) الإيجار على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الشراء التكميلية و/أو اتفاقية البيع ذات الصلة (**"قيمة أصل (أصول) الإيجار"**) إلى إجمالي قيمة أصل (أصول) الإيجار -وإذا كان ذلك منطبقًا على تلك المجموعة - مبلغ استثمار لمستحق لتلك المجموعة في الوقت المعني؛

يقع **"حدث للأصل الملموس"** إذا انخفضت نسبة الأصول الملموسة، في أي وقت، إلى أقل من 33 بالمائة، لسبب غير ناتج من وقوع حدث خسارة كلية أو حدث خسارة جزئية؛

"مبلغ الحل في حال وقوع حدث للأصل الملموس" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.8 (الحل بناء على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)

"إشعار وقوع حدث للأصل الملموس" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.8 (الحل بناء على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)

"إشعار البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس" يحمل المعنى المخصص له في الشرط 10.8 (الحل بناء على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)

"فترة البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس" هي فترة 30 يومًا تبدأ في التاريخ الذي يوافق اليوم الستين بعد تقديم إشعار وقوع حدث للأصل الملموس؛

"حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس" يعني الحق الذي يجوز لمدير العهدة ممارسته بناءً على طلب حامل الشهادة الشرط 10.8 (الحل بناء على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)

"تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس" يعني تاريخًا يقع بعد مدة لا تقل عن 75 يومًا من تاريخ انتهاء فترة البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس؛ و

"إشعار مدير العهدة بوقوع حدث للأصل الملموس" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"قانون الضرائب" يعني مجموعة القوانين المتمثلة في المرسوم السلطاني 2009/28، والمرسوم السلطاني 2017/09، والمرسوم السلطاني 2020/118، والقرار الوزاري رقم 2012/30، والقرار الوزاري رقم 2019/14؛

"مبلغ الحل في حال وقوع حادث ضريبي" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 10.2 (الحل المبكر لأسباب ضريبية)

"تاريخ الحل بسبب وقوع حدث ضريبي" يُقصد به المعنى المُخصص له الشرط 10.2 (الحل المبكر لأسباب ضريبية)

"الحدث الضريبي" يُقصد به المعنى المُخصص له الشرط 10.2 (الحل المبكر لأسباب ضريبية)

"مبلغ الحل في حالة وقوع خسارة كلية" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 10.5 (*الحل بعد وقوع حدث خسارة كلية*)؛

"تاريخ الحل في حالة وقوع خسارة كلية" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 10.5 (*الحل بعد وقوع حدث خسارة كلية*)؛

"حدث خسارة كلية" يُقصد به المعنى المُخصص له في الشرط 10.5 (*الحل بعد وقوع حدث خسارة كلية*)؛

"مبلغ التغطية التأمينية/التكافلية للخسارة الكلية" له المعنى المحدد له في اتفاقية وكالة الخدمة؛

"حساب المعاملة" يعني الحساب المُسجل باسم مدير العهدة والمحتفظ به لدى وكيل السداد الرئيس والمُحددة تفاصيله في الشروط النهائية المُطبقة؛

"أصول العهدة" تعني الأصول والحقوق أو النقد المُحدد في الشرط 5.1 (*أصول العهدة*)؛

"مبالغ الأرباح المتوقعة للوكالة" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الوكالة؛

"أصول الوكالة" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الوكالة؛

"مبالغ أرباح الوكالة المؤقتة" يُقصد به المعنى المُخصص له في اتفاقية الوكالة؛ و

"نسبة الوكالة" تعني النسبة المحددة على هذا النحو في الشروط النهائية المُطبقة.

1.2 **التفسير**

في هذه الشروط:

(أ) أي إشارة إلى القيمة الاسمية تُعد شاملة لأي مبلغ حل وأي مبلغ آخر ذي طبيعة المبالغ الاسمية المستحقة الدفع وفقًا لهذه الشروط؛

(ب) أي إشارة إلى مبالغ التوزيع الدوري تُعد شاملة لأي مبالغ إضافية فيما يخص توزيعات الأرباح التي قد تكون مستحقة الدفع بموجب الشرط 10 (توزيعات راس المال للعهدة) والشرط 12 (الضرائب) وأي مبلغ آخر ذي طبيعة توزيع الأرباح مستحق الدفع وفقًا لهذه الشروط؛

(ج) تُفسر الإشارات إلى كون الشهادات "قائمة" وفقًا لسند العهدة الرئيسي؛ و

(د) تُفسر أي إشارة إلى مستند من مستندات المعاملة على أنها إشارة إلى تلك مستندات المعاملة بصيغتها المعدلة أو المكملة حتى تاريخ الإصدار بما في ذلك التاريخ نفسه.

2 **الشكل والقيمة الاسمية والملكية**

2.1 **الشكل والاسم**

تصدر الشهادات في شكل مسجل وبالقيم الاسمية المحددة (على النحو المحدد فيما يخص كل مجموعة في الشروط النهائية المُطبقة)، التي قد تشمل حدًا أدنى للقيمة الاسمية معينًا في الشروط النهائية المُطبقة ومضاعفات عددية صحيحة أعلى لمبلغ أصغر محدد في الشروط النهائية المُطبقة.

وفي هذه الشروط، يعني **حامل الشهادة** أو **الحامل** الشخص المُسجلة باسمه الشهادة.

2.2 **الملكية**

تحتفظ جهة التسجيل بسجل لحملة الشهادات (**السجل**) وفقًا لأحكام اتفاقية جهة التسجيل، وتتعهد جهة التسجيل بتسجيل أسماء حملة الشهادات الأوليين وحيازاتهم في السجل في تاريخ الإصدار أو في تاريخ قريب منه. وستضطلع جهة التسجيل (في حالة الإصدار العام) أو مدير الإصدار (في حالة الإصدار عن طريق الاكتتاب الخاص)، حسب الحالة، بإصدار تأكيد (**رسالة تأكيد**) لكل حامل شهادة يؤكد عدد الشهادات التي يحوزها هذا الحامل في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الإصدار.

ولا تنتقل ملكية الشهادات إلا بعد تسجيلها في السجل المعني. ويعترف مدير العهدة بحامل الشهادة المسجل على أنه المالك المستحق لتلك الشهادة خالية من أي حق ملكية أو مقاصة أو مطالبة مضادة من جانب مدير العهدة ضد الحامل الأصلي أو أي حامل وسيط لتلك الشهادة، وتحتفظ جهة التسجيل بالسجل في مكتبها المحدد.

3 **نقل ملكية الشهادات**

لا يجوز نقل ملكية الشهادات إلا عن طريق:

(أ) استعانة ناقل هذه الشهادة بخدمات وسيط مرخص (**الوسيط**) وتحرير نموذج نقل ملكية (**نموذج نقل الملكية**) يقدمه الوسيط لإتمام نقل الشهادة، موقعًا من الناقل أو، إذا كان الناقل شركة، مختومًا بختمها الرسمي أو بتوقيع اثنين من مسؤوليها المفوضين خطيًا حسب الأصول.

(ب) تقديم الوسيط نموذج نقل الملكية المُحرر حسب الأصول إلى سوق مسقط للأوراق المالية. وسيُحدَّث السجل تلقائيًا في غضون 5 (خمسة) أيام عمل (أو أي فترة أخرى تحددها جهة التسجيل) من تاريخ تقديم الوسيط نموذج التحويل المُحرر حسب الأصول إلى سوق مسقط للأوراق المالية.

تسجل جهة التسجيل أي نقل لملكية الشهادات نيابةً عن مدير العهدة، على أن يكون هذا بعد دفع (أو تقديم التعويض الذي قد يراه مدير العهدة أو جهة التسجيل معقولًا) المنقول إليه ما يخص أي رسوم طابع أو ضرائب أو رسوم حكومية أخرى قد تُفرض فيما يتعلق بهذا النقل.

لا يجوز لأي حامل شهادة أن يطلب تسجيل نقل ملكية شهادة خلال فترة 6 (ستة) أيام عمل تنتهي (وتشمل) في تاريخ استحقاق أي دفعة من مبلغ الحل أو أي مبلغ دفع دوري (على النحو المحدد في الشروط النهائية المُطبقة) أو أي تاريخ آخر يُستحق فيه دفع أي ربح فيما يخص أي شهادة (على النحو المحدد في الشروط النهائية المُطبقة).

وتكون الشهادات قابلة للنقل فقط وفقًا لقواعد ومتطلبات جهة التسجيل، وسوق مسقط للأوراق المالية، ولوائح السندات والصكوك، وأي أحكام أخرى معمول بها من قوانين عُمان.

4 الوضع القانوني والضمان والتعهُّد بعدم إنشاء ضمانات وحق الرجوع المحدود

4.1 الوضع

تشكِّل كل شهادة حصة ملكية غير مُقسمة في أصول العهدة وفق لشروط سند العهدة الرئيسي وهذه الشروط، وتمثل التزامًا مباشرًا وغير تابع وغير مضمون وذا حق رجوع محدود على مدير العهدة، وتتساوى كل شهادة في المرتبة، دون أي تفضيل أو أولوية، مع الشهادات الأخرى.

وتُعد التزامات شركة إي دي او للغاز (بأي صفة) بالدفع تجاه مدير العهدة بموجب مستندات المعاملة التي هي طرف فيها فيما يخص كل مجموعة من الشهادات التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير تابعة وغير مضمونة (مع مراعاة الشرط 4.3(التعهد *بعدم إنشاء ضمانات*4.3 (*التعهد بعدم إنشاء ضمانات*)) في جميع الأوقات يتم تصنيفها على الأقل بالتساوي مع جميع الالتزامات الحالية والمستقبلية غير المضمونة وغير التابعة الأخرى على شركة إي دي او للغاز والقائمة من وقتٍ لآخر.

4.2 الضمان

اضطلع الضامن -بموجب الضمان- بضمان غير مشروط ولا رجعة فيه لأداء المتعهد الكامل والدقيق لجميع التزاماته بالدفع بموجب مستندات المعاملة التي يكون طرفًا فيها لصالح مدير العهدة ووكيل حملة الشهادات. وتشكِّل التزامات الضامن بموجب الضمان التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير تابعة وغير مضمونة (مع مراعاة الشرط 4.3 (التعهد *بعدم إنشاء ضمانات*)) على الضامن، ويجب أن تحتل (باستثناء ما قد تنص عليه التشريعات المعمول بها ومع مراعاة الشرط 4.3 (*التعهد بعدم إنشاء ضمانات*)) في جميع الأوقات يتم تصنيفها على الأقل بالتساوي مع جميع الالتزامات الحالية والمستقبلية غير المضمونة وغير التابعة الأخرى على الضامن والقائمة من وقتٍ لآخر.

4.3 التعهد بعدم إنشاء ضمانات

طوال الفترة التي تظل فيها أي شهادة قائمة (على النحو المحدد في اتفاقية وكالة الدفع)، لن يتولى الضامن وشركة إي دي او للغاز -وسيضمنان عدم قيام أي من شركاتهم التابعة الجوهرية بـ- إنشاء أي حق ضمان أو الاحتفاظ به، بخلاف حق الضمان المسموح به، على مشاريعهم أو أصولهم أو إيراداتهم الحالية أو المستقبلية كليًا أو جزئيًا لضمان أي دَين ذي صلة، أو أي ضمان أو تعويض فيما يتعلق بأي دَين ذي صلة، دون القيام في الوقت نفسه أو قبله بضمان الشهادات على أساس التساوي وبنسبة متناسبة معها، أو بمنح ضمان آخر وفقًا لشهادات العهدة شريطة الموافقة عليه بموجب قرار (على النحو المحدد في إعلان الوكالة) صادر عن حملة الشهادات.

4.4 **حق الرجوع المحدود واتفاق حملة الشهادات**

تُعد عائدات تحقيق قيمة أصول العهدة أو الإنفاذ فيما يتعلق بها المصدر الوحيد للمدفوعات على الشهادات، وقد لا تكون هذه العائدات كافية لتغطية جميع المدفوعات المستحقة فيما يخص الشهادات. ويقر حملة الشهادات ويوافقون -من خلال الاكتتاب في الشهادات أو حيازتها- على أنه بصرف النظر عن أي حكم يتعارض مع ذلك في هذه الشروط أو أي مستند معاملة:

(أ) لن يدفع مدير العهدة أو وكيل حملة الشهادات (الذي يتصرف باسم مدير العهدة ونيابةً عنه)، أو أي من وكلائهم نيابةً عنهم أي مبلغ على الإطلاق إلا في حدود توفر أموال لذلك من أصول العهدة.

(ب) لا يجوز الرجوع على مدير العهدة (أو أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه أو مسؤوليه الإداريين)، أو وكيل حملة الشهادات، أو أي وكيل، أو أي من وكلائهم أو الشركات التابعة لهم لسداد أي مبلغ مستحق بموجب هذه الشروط أو بموجب أي مستند معاملة ذي صلة، سواء كان ذلك لسداد أي رسوم أو تعويض أو مبلغ آخر بموجب هذه الشروط أو أي التزام أو مطالبة أخرى ناشئة عن مستندات المعاملة أو مستندة إليها، إذا ما استُنفدت أصول العهدة، وبعد ذلك تنقضي جميع التزامات مدير العهدة، ووكيل حملة الشهادات، وأي وكلاء، ووكلائهم أو الشركات التابعة لهم.

(ت) إذا كانت عائدات أصول العهدة غير كافية لسداد جميع المدفوعات المستحقة فيما يخص الشهادات، فلن يكون لحملة الشهادات أي حق رجوع إلى أي من أصول مدير العهدة (أو أعضاء مجلس إدارته، أو مسؤوليه أو مساهميه أو مزودي الخدمات المؤسسية بصفتهم هذه) (بخلاف أصول العهدة بالطريقة وبالقدر المنصوص عليه في مستندات المعاملة)، أو وكيل حملة الشهادات، أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم أو مساهميهم أو الشركات التابعة لهم، فيما يتعلق بأي عجز أو غير ذلك.

(ث) قبل مرور سنة ويوم واحد على تاريخ السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة على مدير العهدة بموجب مستندات المعاملة التي هو طرف فيها، لن يقيم حامل الشهادة دعوى إفلاس، أو إعادة هيكلة أو تسوية أو تصفية أو أي إجراءات أخرى بموجب أي قانون إفلاس أو قانون مشابه ضد مدير العهدة، ولن ينضم إلى أي شخص آخر في إقامة مثل هذه الدعوى.

(ج) لا يجوز الرجوع بموجب أي التزام أو تعهد أو اتفاق وارد في أي مستند معاملة على أي مسؤول أو وكيل أو مدير لدى مدير العهدة، من خلال إنفاذ أي تقييم أو اتخاذ إجراءات قانونية، بموجب أي قانون أو غير ذلك. وتُعد التزامات مدير العهدة بموجب مستندات المعاملة التي هو طرف فيها التزامات مؤسسية أو ذات مسؤولية محدودة على مدير العهدة، ولا تقع أي مسؤولية شخصية على مسؤولي مدير العهدة أو وكلائه أو مديريه إلا في حالة تقصيرهم المتعمد أو احتيالهم الفعلي. وتعني الإشارة في هذه الشروط إلى التقصير المتعمد أو الاحتيال الفعلي إلى حكم قضائي صادر عن محكمة ذات اختصاص قضائي في هذا الشأن فيما يتعلق بسلوك الطرف المعني.

(ح) لا يحق لحامل الشهادة المطالبة أو ممارسة أي حق في المقاصة، أو المطالبة المضادة أو الخصم أو أي تعويض مشابه آخر كان يمكن له المطالبة بها بموجب قوانين أي ولاية قضائية فيما يتعلق بهذه الشهادة. ولن تُقدم أي ضمانات مقابل التزامات الدفع الواقعة على عاتق مدير العهدة بموجب الشهادات.

وتنص شروط مستندات المعاملة على إلزام شركة إي دي او للغاز بسداد مدفوعات معينة مباشرةً إلى مدير العهدة أو لأمره. وتُشكل تلك الالتزامات بالسداد جزءًا لا يتجزأ من أصول العُهدة، وبالتالي سيكون لمدير العهدة ووكيل حملة الشهادات حق رجوع مباشر على شركة إي دي او للغاز لاسترداد المدفوعات المستحقة لمدير العهدة من شركة إي دي او للغاز بموجب مستندات المعاملة هذه بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا الشرط 4.4 *(حق الرجوع المحدود واتفاق حملة الشهادات)*.

5 **العهدة**

5.1 **أصول العُهدة**

ينص سند العهدة على احتفاظ مدير العهدة بأصول العهدة الخاصة بكل مجموعة نيابةً عن حملة الشهادات لكل مجموعة بالتناسب مع القيمة الاسمية للشهادات التي يحملها كل حامل، وتشمل أصول العهدة ما يلي:

(أ) العائدات النقدية من الشهادات، إلى حين استخدامها وفقًا لشروط مستندات المعاملة.

(ب) جميع حقوق مدير العهدة وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته الحالية والمستقبلية في أصل (أصول) الإيجار وبموجبها وأصول الوكالة؛

(ج) جميع حقوق مدير العهدة وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته الحالية والمستقبلية في مستندات المعاملة وبموجبها (باستثناء: (1) أي إقرارات قدمتها شركة إي دي او للغاز أو الضامن إلى مدير العهدة ووكيل حملة الشهادات بموجب مستندات المعاملة؛ و(2) التعهد المقدم إلى مدير العهدة بموجب البند 14.5 من سند العهدة الرئيسي).

(د) جميع الأموال المودعة في حساب المعاملات من حينٍ لآخر.

(هـ) جميع العائدات المُتأتية مما سبق.

5.2 **استخدام عائدات أصول العهدة**

في كل تاريخ توزيع دوري أو في أي تاريخ حل، يستخدم وكيل السداد الرئيس -بصرف النظر عن أي تعليمات مخالفة من مدير العهدة- الأموال المودعة في حساب المعاملات بالترتيب التالي للأولوية (بشرط سداد المدفوعات ذات الأولوية الأعلى بالكامل في جميع الحالات):

(أ) *أولًا*، (إذا لم تكن مدفوعة مسبقًا) لوكيل حملة الشهادات مقابل جميع المبالغ المستحقة له بموجب مستندات المعاملة بصفته وكيل حملة الشهادات؛

(ب) *ثانيًا*، فقط إذا تم هذا الدفع في تاريخ توزيع دوري، لسداد جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة على أساس التساوي والتناسب؛

(ت) *ثالثًا*، فقط إذا تم هذا الدفع في تاريخ حل، لسداد مبلغ الحل على أساس التساوي والتناسب؛

(ث) *رابعًا*، فقط إذا تم هذا الدفع في تاريخ حل استُردت فيه جميع شهادات المجموعة ذات الصلة بالكامل، لوكيل الخدمة لسداد جميع مبالغ رسوم الخدمة المستحقة (إن وُجدت)؛ و

(ج) *خامسًا*، فقط إذا تم هذا الدفع في أي تاريخ حل استُردت فيه جميع شهادات المجموعة ذات الصلة بالكامل وشريطة سداد جميع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بهذه الشهادات بالكامل، لسداد أي مبلغ متبقٍ لشركة إي دي او للغاز بصفتها وكيل الخدمة كحافز.

6 **التعهدات**

6.1 مع مراعاة الشرط 6.2 الوارد أدناه، يتعهد مدير العهدة بأنه -ما دامت أي شهادة لا تزال قائمة- لن يضطلع (دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وكيل حملة الشهادات) بأي مما يلي:

(أ) تحمل أي مديونية فيما يتعلق بأموال ممولة أو مقترضة أو مُحصلة بأي طريقة كانت (سواء كانت مهيكلة (أو يُعتزم هيكلتها) وفقًا لمبادئ الشريعة أو غير ذلك)، أو تقديم أي ضمان أو تعويض فيما يتعلق بأي التزام على أي شخص، أو إصدار أي أسهم (أو حقوق أو ضمانات أو خيارات فيما يتعلق بالأسهم أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم أو قابلة للمبادلة بها) أو أي شهادات أخرى باستثناء، في جميع الحالات، ما هو منصوص عليه في مستندات المعاملة؛

(ب) منح أو السماح ببقاء أي حق امتياز، أو رهن، أو حجز، أو أي حق ضمان آخر على أي من أصوله، أو ممتلكاته أو إيراداته الحالية أو المستقبلية (بخلاف تلك الناشئة بحكم القانون أو المسموح بها بموجب أي من مستندات المعاملة)؛

(ت) بيع، أو تأجير، أو نقل أو حوالة أو مشاركة أو مبادلة أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي جزء من حصته في أي من أصول العهدة، أو رهنه أو رهنه حيازيًا أو رهنه تأميني أو تحميله بأي أعباء أخرى (بموجب حق ضمان أو امتياز (قانوني أو غير ذلك) أو أفضلية أو أولوية أو اتفاقية ضمان أخرى أو ترتيب تفضيلي من أي نوع أو طبيعة كانت أو غير ذلك) (أو السماح بحدوث ذلك أو استمراره)، إلا وفقًا لمستندات المعاملة.

(ث) استخدام عائدات إصدار الشهادات لأي غرض غير المذكور في مستندات المعاملة.

(ج) تعديل أو الموافقة على أي تعديل لأي مستند معاملة يكون طرفًا فيها (بخلاف ما هو متوافق مع شروطها).

(ح) تعديل عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ولوائحه الداخلية أو الموافقة عليه (بخلاف ما يتعلق بأي زيادة في القيمة الاسمية الإجمالي للبرنامج) بشرط (1) ألا يؤثر هذا التعديل سلبًا على قدرة مدير العهدة على ممارسة حقوقه أو أداء التزاماته بموجب

الشروط أو مستندات المعاملة التي هو طرف فيها؛ (2) ألا يكون لهذا التعديل ضرر جوهري على مصالح حملة الشهادات؛ (3) أن يكون هذا التعديل مطلوبًا للامتثال للقانون أو اللوائح فيما يخص إصدار منصوص عليه في الشرط 6.2.

(خ) العمل كأمين إصدار فيما يتعلق بأي عُهدة (عدا ما هو منصوص عليه في إعلان الوكالة).

(د) امتلاك أي شركات تابعة.

(ذ) استرداد أو شراء أي من أسهمه أو دفع أي أرباح أو إجراء أي توزيعات أخرى لمساهميه (باستثناء أي مقابل مستحق الدفع من مدير العهدة (بأي صفة) لشركة إي دي او للغاز (بأي صفة) على النحو المنصوص عليه في مستندات المعاملة أو هذه الشروط أو فيما يتعلق بأي إصدار منصوص عليه في الشرط6.2).

(ر) قبل مرور سنة ويوم واحد على تاريخ السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة على مدير العهدة بموجب مستندات المعاملة التي هو طرف فيها، طرح أي قرار على مجلس إدارته، أو مساهميه بشأن تصفية، أو حل أو إنهاء أعماله أو تعيين أي مصفٍ لذلك، أو أي قرار ببدء أي إجراءات إفلاس أو إعسار أخرى بشأنه.

(ز) إبرام أي عقد، أو معاملة، أو تعديل، أو التزام أو مسؤولية بخلاف مستندات المعاملة التي هو طرف فيها أو أي تعديل أو ملحق مسموح به لها أو ما هو مسموح به أو مطلوب صراحةً بموجبها أو مزاولة أي عمل أو نشاط آخر بخلاف:

أ. أي عقد، أو معاملة، أو تعديل، أو التزام أو مسؤولية من هذا القبيل فيما يتعلق بعملياته ذات الطبيعة الروتينية أو الإدارية.
ب. ما هو منصوص عليه أو مسموح به في مستندات المعاملة.
ت. ملكية أصول العهدة وإدارتها والتصرف فيها على النحو المنصوص عليه في مستندات المعاملة.
ث. الأمور الأخرى المرتبطة بذلك.

6.2 لا يمنع أي من البنود الفرعية (أ) أو (خ) أو (ز) من الشرط 6.1 الوارد أعلاه مدير العهدة من إصدار (أو الدخول في أي معاملة لغرض إصدار أو إبرام أي عقد يتعلق بها أو أداء أي من التزاماته بموجبها أو العمل كمدير العهدة فيما يتعلق بأي عهدة بشأنها) أي صكوك أو شهادات أو أوراق مالية أخرى يُعتزم إصدارها امتثالًا لمبادئ الشريعة شريطة أن تحتل التزامات شركة إي دي او للغاز تجاه مدير العهدة فيما يتعلق بهذه الأوراق المالية ، على الأقل ، تساوي بالمرتبة مع التزامات شركة إي دي او للغاز تجاه مدير العهدة فيما يتعلق بشهادات العهدة، وأن تحتل التزامات مدير العهدة فيما يتعلق بهذه الأوراق المالية مرتبة متساوية مع شهادات العهدة.

7 أحكام التوزيعات الدورية الثابتة

7.1 مبلغ التوزيع الدوري

سيُدفع مبلغ توزيع دوري فيما يخص الشهادات وسيوزعه مدير العهدة على حملة الشهادات، بالتناسب مع حصصهم، وفقًا لهذه الشروط.

7.2 تحديد مبلغ التوزيع الدوري

باستثناء ما هو منصوص عليه في الشروط النهائية المُطبقة، يكون مبلغ التوزيع الدوري المستحق الدفع فيما يتعلق بكل شهادة عن أي فترة تجميع عائدات هو المبلغ الثابت. ويجوز أن تُعادل مدفوعات مبلغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بالشهادات في أي تاريخ توزيع دوري -إذا نُص على ذلك في الشروط النهائية المُطبقة- المبلغ المُجزأ المحدد على هذا النحو.

وباستثناء الشهادات التي يُحدد لها مبلغ ثابت أو مبلغ مُجزأ في الشروط النهائية المطبقة، يُحسب مبلغ التوزيع الدوري لأي فترة بتطبيق المعدل المطبق على فترة تجميع العائدات ذات الصلة على مبلغ الحساب (كما هو محدد في الشروط النهائية المُطبقة)، وفي كل حالة، بضرب هذا الناتج في كسر تعداد الأيام المُطبق، وتقريب الرقم الناتج إلى أقرب وحدة فرعية من العملة المحددة ذات الصلة، مع تقريب نصف أي وحدة فرعية من هذا القبيل إلى الأعلى أو غير ذلك وفقًا لأعراف السوق المعمول بها.

في هذه الشروط:

"كسر تعداد الأيام" يعني -فيما يخص حساب مبلغ التوزيع الدوري وفقًا لهذه الشروط- ما يلي:

(أ) إذا حُددت قاعدة **"فعلي/فعلي"** في الشروط النهائية المُطبقة، العدد الفعلي للأيام في فترة تجميع العائدات مقسومًا على 365 (أو -إذا وقع أي جزء من فترة تجميع العائدات تلك في سنة كبيسة- مجموع (أ) العدد الفعلي للأيام في ذلك الجزء

من فترة تجميع العائدات الذي يقع في سنة كبيسة مقسومًا على 366 و(ب) العدد الفعلي للأيام في ذلك الجزء من فترة تجميع العائدات الذي يقع في سنة غير كبيسة مقسومًا على 365).

(ب) إذا حُددت قاعدة "**فعلي/365 (ثابت)**" في الشروط النهائية المُطبقة، العدد الفعلي للأيام في فترة تجميع العائدات مقسومًا على 365.

(ت) إذا حُددت قاعدة "**فعلي/365**" في الشروط النهائية المُطبقة، العدد الفعلي للأيام في فترة تجميع العائدات مقسومًا على 360.

(ث) إذا حُددت قاعدة "**365/30**" في الشروط النهائية المُطبقة، عدد الأيام في فترة تجميع العائدات مقسومًا على 360، ويُحسب على أساس الصيغة التالية:

$$\text{كسر تعداد الأيام} = \frac{[360 \times (Y_2 - Y_1) + (30 \times (M_2 - M_1) + (D_2 - D_1)]}{360} \quad \text{(a)}$$

حيث أن:

"**Y_1**" هي السنة التي يقع فيها اليوم الأول من فترة تجميع العائدات معبرًا عنها كرقم.

"**Y_2**" هي السنة التي يقع فيها اليوم الذي يلي مباشرةً اليوم الأخير من فترة تجميع العائدات معبرًا عنها كرقم.

"**M_1**" هو الشهر الميلادي الذي يقع فيه اليوم الأول من فترة تجميع العائدات معبرًا عنه كرقم.

"**M_2**" هو الشهر الميلادي الذي يقع فيه اليوم الذي يلي مباشرةً اليوم الأخير من فترة تجميع العائدات معبرًا عنه كرقم.

"**D_1**" هو اليوم الميلادي الأول من فترة تجميع العائدات معبرًا عنه كرقم، ما لم يكن هذا الرقم 31، ففي هذه الحالة سيكون D_1 هو 30.

"**D_2**" هو اليوم الميلادي الذي يلي مباشرةً اليوم الأخير المدرج في فترة تجميع العائدات، ما لم يكن هذا الرقم 31 وكان D_1 أكبر من 29، وفي هذه الحالة سيكون D_2 هو 30.

(ج) إذا حُددت قاعدة "**فعلي/فعلي (ICMA)**" في الشروط النهائية المُتفق عليها:

أ. في حالة الشهادات التي يكون فيها عدد الأيام في الفترة المعنية من تاريخ التوزيع الدوري الأخير (شامل اليوم الموافق لهذا التاريخ) (أو، إذا لم يوجد مثل هذا التاريخ، تاريخ بدء تجميع العائدات) إلى تاريخ الدفع المعني (غير شامل اليوم الموافق لهذا التاريخ) (**فترة الاستحقاق**) مساويًا أو أقصر من فترة التحديد التي تنتهي خلالها فترة الاستحقاق، عدد الأيام في فترة الاستحقاق هذه مقسومًا على ناتج (أ) عدد الأيام في فترة التحديد هذه و(ب) عدد تواريخ التحديد (على النحو المحدد في ملحق التسعير المُطبق) التي قد تقع في سنة تقويمية واحدة؛ أو

ب. أو في حالة الشهادات التي تكون فيها فترة الاستحقاق أطول من فترة التحديد التي تنتهي خلالها فترة الاستحقاق، مجموع:

(أ) عدد الأيام في فترة الاستحقاق هذه التي تقع في فترة التحديد التي تبدأ فيها فترة الاستحقاق مقسومًا على ناتج (س) عدد الأيام في فترة التحديد هذه و(ص) عدد تواريخ التحديد التي قد تقع في سنة تقويمية واحدة.

(ب) عدد الأيام في فترة الاستحقاق هذه التي تقع في فترة التحديد التالية مقسومًا على ناتج (س) عدد الأيام في فترة التحديد هذه و(ص) عدد تواريخ التحديد التي قد تقع في سنة تقويمية واحدة.

"**فترة التحديد**" يُقصد بها كل فترة تبدأ من تاريخ التحديد (شاملة اليوم الموافق هذا التاريخ) إلى تاريخ التحديد التالي (غير شاملة اليوم الموافق هذا التاريخ) (بما في ذلك -عندما لا يكون تاريخ بدء تجميع العائدات أو تاريخ التوزيع الدوري النهائي تاريخ تحديد- الفترة التي تبدأ في أول تاريخ تحديد يسبق هذا التاريخ وتنتهي في أول تاريخ تحديد يقع بعده)؛

وتعني "**الوحدة الفرعية**" أدنى فئة من هذه العملة متاحة كعملة قانونية في بلد هذه العملة.

7.3 الدفع مؤخرًا

مع مراعاة الشرط 7.4 (انتهاء استحقاق الأرباح) و شرط 10.2 (الحل المبكر لأسباب الضريبة) الى 10.8 (الحل بناء على خيار حملة الشهادات حق البيع في حال وقوع حدث للاصل الملموس) والشرط 4 (حالات الحل)، وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط

النهائية المُطبقة، سيُدفع كل مبلغ توزيع دوري مستحق على الشهادات ذات الصلة مؤخرًا في كل تاريخ توزيع دوري فيما يتعلق بفترة تجميع العائدات التي تنتهي مباشرةً قبل تاريخ التوزيع الدوري هذا.

7.4 **انتهاء استحقاق الأرباح**

لن تُدفع أي مبالغ توزيع دوري أخرى على أي شهادة اعتبارًا من (وشاملًا اليوم الموافق) (أ) أي تاريخ حل (باستثناء تاريخ الحل في حالة وقوع خسارة كلية)، إلا في حالة التخلف عن سداد مبلغ الحل وفي هذه الحالة يستمر استحقاق مبالغ التوزيع الدوري (قبل الحكم وبعده) بشأن الشهادات بالطريقة المنصوص عليها في هذا الشرط 7.4حتى أقرب التاريخين التاليين: (1) التاريخ ذي الصلة؛ أو (2) تاريخ إبرام اتفاقية بيع وفقًا لتعهد البيع أو تعهد الشراء -بحسب الأحوال- في كل حالة تُسترد فيها جميع شهادات المجموعة ذات الصلة؛ و(ب) تاريخ الحل في حالة وقوع خسارة كلية.

بموجب اتفاقية الإيجار، إذا لم يُدفع سعر التنفيذ ذي الصلة بعد فسخ العقد، يستمر استحقاق الإيجار وفقًا لاتفاقية الإيجار التكميلية ذات الصلة حتى تاريخ دفع سعر التنفيذ. بموجب اتفاقية الوكالة، إذا لم يُدفع سعر التنفيذ ذي الصلة بعد فسخ العقد، يستمر استحقاق مبالغ أرباح الوكالة المؤقتة وفقًا لاتفاقية الوكالة حتى تاريخ دفع سعر التنفيذ.

8 **السداد**

يدفع وكيل السداد مبالغ الحل ومبالغ التوزيع الدوري من خلال تحويل الأموال في اليوم نفسه إلى الحساب المسجل (على النحو المُعرف أدناه) لحامل الشهادة.

سيتم دفع مبالغ الحل ومبالغ التوزيع الدورية لحامل الشهادة المُدرج في السجل المعني عند إغلاق العمل في تاريخ التسجيل ذي الصلة. سيتم بدء تعليمات الدفع في يوم العمل السابق لتاريخ الاستحقاق.

وتخضع جميع هذه المدفوعات لأي قوانين ولوائح مالية أو غيرها معمول بها في مكان الدفع، ولكن دون المساس بالأحكام الموضحة في في الشرط 12 (الضرائب) ولن تُفرض أي عمولات أو مصاريف على حملة الشهادات فيما يتعلق بهذه المدفوعات.

لا يحق لحملة الشهادات الحصول على أي مدفوعات عن أي تأخير بعد تاريخ الاستحقاق في استلام المبلغ المستحق إذا لم يكن تاريخ الاستحقاق يوم عمل.

وإذا لم يُسدد أي مبلغ حل أو مبلغ توزيع دوري بالكامل عند استحقاقه، فسوف تضع المسجل ملاحظة في السجل تشير إلى مبلغ الحل أو مبلغ التوزيع الدوري المدفوع بالفعل.

ولأغراض هذا الشرط 8، يعني **"الحساب المسجل"** لحامل الشهادة الحساب بالعملة المحددة الذي يحتفظ به أو نيابةً عنه لدى بنك يتعامل بتلك العملة المحددة، والتي تظهر تفاصيله في السجل ذي الصلة عند اختتام الأعمال في تاريخ التسجيل ذي الصلة.

9 **الوكلاء**

9.1 **وكلاء مدير العهدة**

في أداء الوكلاء لمهامهم بموجب اتفاقية وكالة الدفع وفيما يتعلق بالشهادات، فإنهم يتصرفون فقط كوكلاء لمدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات (إلى الحد المنصوص عليه في اتفاقية وكالة الدفع وفيما يتعلق بالشهادات) ولا يتحملون أي التزامات تجاه حاملي الشهادات ولا يكون لهم علاقة وكالة معهم أو صكوك لصالحهم أو مع أي منهم.

9.2 **مكاتب محددة**

تُوضَّح أسماء الوكلاء الأولى أعلاه، وفي حالة تعيين أي وكلاء سداد إضافيين فيما يتعلق بأي مجموعة، فسوف تُحدَّد أسماء وكلاء السداد هؤلاء في الشروط النهائية المعمول بها، ويحتفظ مدير العهدة في أي وقت بالحق في تغيير أو إنهاء تعيين أي وكيل وتعيين وكلاء إضافيين أو وكلاء آخرين بشرط أن يوجد وكيل سداد رئيس وجِهة تسجيل في جميع الأوقات.

يلتزم مدير العهدة بإخطار حاملي الشهادات على الفور بأي تغيير أو إنهاء أو تعيين وأي تغييرات في المكاتب المحددة وفقًا للشرط 16 (الإشعارات).

10 **توزيعات رأس مال العهدة**

10.1 **الحل المُقرر**

في حالة عدم استرداد قيمة الشهادات أو شراؤها و/أو إلغاؤها في وقت مبكر، فسيتم استرداد قيمة كل شهادة في تاريخ الحل المقرر بمبلغ الحل النهائي (وهو مبلغ الحل الخاص بها)، بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (ولكن مع وجود استثناء) تاريخ الحل المقرر (**مبلغ الحل النهائي**)، وعند سداد هذه المبالغ كاملةً، سيتم حل العهدة، وتتوقف الشهادات عن تمثيل المصالح في أصول العهدة، ولن يتم دفع المزيد من المبالغ فيما يتعلق بها، ولن يكون لدى مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

10.2 **الحل المبكر لأسباب ضريبية**

يجوز لمدير العهدة استرداد قيمة شهادات الصكوك بالكامل وليس جزءًا منها في أي تاريخ (مثل **تاريخ الحل الضريبي**) بعد إعطاء وكيل حاملي الشهادات وحاملي الشهادات مهلة لا تقل عن الحد الأدنى للمهلة المحددة في الشروط النهائية المعمول بها ولا تزيد عن الحد الأقصى لفترة الإشعار المحددة في نفس الشروط النهائية المُطبقة وفقًا للشرط 16 (الإشعارات)(ويكون الإشعار غير قابل للإلغاء)، وتكون القيمة بمبلغ الحل الضريبي ذي الصلة (وهو مبلغ حلها)، بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (مع وجود استثناء) تاريخ حل الضريبة ("**مبلغ حل الضريبة**")، إذا وقع حالة من الحالات الضريبية، ويعني "**الحدث الضريبي**":

(أ) إقرار شركة إي دي او للغاز بأن: (1) يلتزم مدير العهدة أو سيكون متعهدا بدفع مبالغ إضافية كما هو منصوص عليه أو مشارًا إليه في للشرط 12 (الضرائب) نتيجةً لأي تغيير أو تعديل في القوانين أو الممارسات المنشورة أو اللوائح الخاصة بالاختصاص القضائي ذات صلة أو أي تغيير في التطبيق أو التفسير الرسمي لهذه القوانين أو الممارسات المنشورة أو اللوائح، وهذا التغيير أو التعديل يصبح ساريًا في أو بعد تاريخ الشروط النهائية المعمول بها للشريحة الاولى من سلسلة الاصدار ذات الصلة أو، إذا كان لاحقًا، في تاريخ تحول الاختصاص القضائي ذات الصلة إلى اختصاص قضائي آخر ذات صلة (لتجنب الشك، إذا نتج مثل هذا الالتزام الذي يقضي بدفع مبالغ إضافية أو كان لينتج بسبب حجب أو خصم مطلوب من اختصاص قضائي ذات صلة أو نيابة عنه بموجب قانون الضرائب أو فيما يتعلق به، فإن هذا الطلب أو المطلب يشكل تغييرًا في التطبيق أو التفسير الرسمي للقوانين والممارسات المنشورة واللوائح الخاصة باختصاص قضائي ذات صلة)؛ (2) لا يمكن لمدير العهدة تجنب هذا الالتزام من خلال اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة له؛ و

(ب) استلام مدير العهدة إشعارًا من شركة إي دي او للغاز أو الضامن بأن: (1) يلتزم كلًا من شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو سيكونا متعهدين بدفع مبالغ إضافية وفقًا لما هو منصوصًا عليه وفقًا لشروط أي مستند معاملة نتيجةً لأي تغيير أو تعديل في القوانين أو الممارسات المنشورة أو اللوائح الخاصة بالاختصاص القضائي ذات صلة أو أي تغيير في التطبيق أو التفسير الرسمي لهذه القوانين أو الممارسات المنشورة أو اللوائح، وهذا التغيير أو التعديل يصبح ساريًا في أو بعد تاريخ الشروط النهائية المعمول بها للشريحة الاولى من سلسلة الاصدار ذات الصلة أو، إذا كان لاحقًا، في تاريخ تحول الاختصاص القضائي ذات الصلة إلى اختصاص قضائي آخر ذات صلة (لتجنب الشك، إذا نتج مثل هذا الالتزام الذي يقضي بدفع مبالغ إضافية أو كان لينتج بسبب حجب أو خصم مطلوب من اختصاص قضائي ذات صلة أو نيابة عنه بموجب قانون الضرائب أو فيما يتعلق به، فإن هذا الطلب أو المطلب يشكل تغييرًا في التطبيق أو التفسير الرسمي للقوانين والممارسات المنشورة واللوائح الخاصة باختصاص قضائي ذات صلة)؛ (2) لا يمكن لشركة إي دي او للغاز أو الضامن تجنب هذا الالتزام من خلال اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة له.

مع مراعاة أنه لا يجوز تقديم إشعارًا باسترداد القيمة إلا بعد استلام إشعار ممارسة يتلقاه مدير العهدة من شركة إي دي او للغاز بموجب تعهد البيع ولا يجوز تقديم مثل هذا الإشعار باسترداد القيمة قبل 90 يومًا من أقرب تاريخ: (1) (في حالة أ أعلاه) يكون مدير العهدة ملزمًا بدفع مثل هذه المبالغ الإضافية إذا كان الدفع بخصوص الشهادات مستحقًا في ذلك الوقت. أو (2) (في حالة ب أعلاه) تكون شركة إي دي او للغاز أو الضامن ملزمين بدفع مثل هذه المبالغ الإضافية إذا كان الدفع بموجب مستند المعاملة مستحقًا في ذلك الوقت.

10.3 **الحل حسب خيار شركة إي دي او للغاز (حق الشراء بالحل الاختياري)**

إذا ما تحدد إمكانية تطبيق حق الشراء بالحل الاختياري في الشروط النهائية المعمول بها، فيجوز لشركة إي دي او للغاز وفقًا لتقديرها الخاص تقديم إشعار ممارسة كامل على النحو الواجب إلى مدير العهدة وفقًا لأحكام تعهد البيع ووفقًا لها، وعند استلام مثل هذا الإشعار، يلتزم مدير العهدة باسترداد قيمة الشهادات بالكامل وليس جزئيًا في أي تاريخ حل اختياري بمبلغ الحل الاختياري ذي الصلة

(الشراء) (وهو مبلغ الحل الخاص به)، بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (مع وجود استثناء) تاريخ الحل الاختياري (**مبلغ الحل الاختياري (الشراء)**) على مدير العهدة الذي يقدم إلى وكيل حاملي الشهادات وحاملي الشهادات مهلة لا تقل عن الحد الأدنى للفترة المحددة في الشروط النهائية المعمول بها ولا أكثر من الحد الأقصى لفترة الإشعار المحددة في نفس الشروط النهائية المطبقة (أو أي فترة إشعار أخرى قد يتم النص عليها هنا) وفقًا للشرط 16 (الإشعارات) يكون هذا الإشعار نهائي فيه ويجب أن يُلزم مدير العهدة باسترداد قيمة الشهادات)، ويلزم أن يرتبط أي استرداد أو أي ممارسة بشهادات ذات قيمة اسمية لا تقل عن الحد الأدنى لقيمة الاسترداد الذي سيتم استردادها المحددة هنا ولا تزيد عن الحد الأقصى لقيمة الاسترداد الذي سيتم استردادها المحددة هنا.

10.4 **الحل بناءً على خيار شركة إي دي او للغاز (حق الشراء بالتصفية)**

إذا ما تحدد حق الشراء بالتصفية في الشروط النهائية المعمول بها على أنه يمكن تطبيقها وإذا ما تم استرداد و/أو شراء و/أو إلغاء 75 بالمائة أو أكثر من إجمالي قيمة شهادات الخاصة بالمجموعة ذات الصلة المستحقة آنذاك وفقًا للشرط 10.4(*توزيعات رأس مال العهدة*) أو الشرط 11(*شراء وإلغاء شهادات الصكوك*)، فيجوز لشركة إي دي او للغاز وفقًا لتقديرها الخاص تقديم إشعار ممارسة كامل على النحو الواجب إلى مدير العهدة، وفقًا لأحكام تعهد البيع، وعند استلام هذا الإشعار، ويجب على مدير العهدة استرداد الشهادات بالكامل وليس جزءًا منها، على أن يقدم مدير العهدة إلى وكيل حاملي الشهادات مهلة لا تقل عن الحد الأدنى لفترة الإشعار المحددة في ملحق التسعير المعمول به ولا يزيد عن الحد الأقصى لهذه الفترة في هذا الملحق (أو أي فترة إشعار أخرى قد يتم تحديدها في ملحق التسعير المعمول به) وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*) (يكون هذا الإشعار غير قابل للإلغاء ويلزم مدير العهدة باسترداد قيمة الشهادات في تاريخ حق الشراء بالتصفية)، بمبلغ حق الشراء بالتصفية (وهو مبلغ الحل الخاص به) بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (ولكن باستثناء) تاريخ حق الشراء بالتصفية (**مبلغ حق الشراء بالتصفية**).

10.5 **الحل بعد حدث الخسارة الكلية**

عند وقوع حدث من أحداث الخسارة الكلية (كما هو موضح أدناه)، يتم استرداد قيمة الشهادات وحل العهدة في موعد لا يتجاوز إغلاق العمل في مسقط في اليوم الحادي والستين بعد وقوع حدث الخسارة الكلية (أو إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، فيكون ذلك في يوم العمل التالي مباشرةً) (**تاريخ الحل في حالة وقوع خسارة كلية**)، بعد إخطار وكيل حاملي الشهادات وحاملي الشهادات بذلك وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*)، ويكون استرداد قيمة الشهادات بمبلغ الحل (والذي -لتجنب الشك يشمل- أي مبالغ توزيع دورية مستحقة غير مدفوعة) (**مبلغ الحل في حالة وقوع خسارة كلية**) باستخدام عائدات: (أ) التأمينات المستحقة فيما يتعلق بحدث الخسارة الكلية، والتي يتعين دفعها إلى حساب المعاملة في موعد أقصاه اليوم التاسع والخمسون بعد وقوع حدث الخسارة الكلية. (ب) إذا لزم الأمر، مبلغ العجز في تغطية الخسارة المطلوب دفعه إلى حساب المعاملة في موعد أقصاه إغلاق العمل في مسقط في اليوم الستين بعد وقوع حدث من أحداث الخسارة الكلية.

حدث الخسارة الكلية يعني الخسارة الكلية أو التلف أو الضرر الذي يلحق بكامل أصول الإيجار أو أي حدث أو واقعة تجعل كامل أصول الإيجار غير صالحة بشكل دائم لأي استخدام اقتصادي ويكون إصلاحها أو أعمال معالجتها من الأمور غير اقتصادية على الإطلاق.

عند وقوع **حدث من أحداث الخسارة الكلية**، فيلتزم وكيل الخدمة بإخطار المؤجر ووكيل حاملي الشهادات ومدير العهدة على الفور بذلك، ويجب على مدير العهدة إخطار حاملي الشهادات على الفور (**إشعار التداول**) بما يلي: (أ) وقوع حدث من أحداث الخسارة الكلية. (ب) وجوب أن تكون شهادات الصكوك قابلة للتداول فقط وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية لتداول الديون من تاريخ إشعار التداول وحتى أي إشعار آخر من مدير العهدة عبر التشاور مع المستشار الشرعي.

ولتجنب الشك، لن يكون وكيل حاملي الشهادات أو أي وكيل مسؤولين عن مراقبة أو ضمان الامتثال لأي من مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بتداول الديون، ولن يكونا مسؤولين أمام أي من حملة الشهادات أو أي أشخاص آخرين فيما يتعلق بذلك.

10.6 **الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع عن طريق حملة الشهادات)**

إذا ما تحدد إمكانية تطبيق حق البيع من خلال حامل الشهادة في الشروط النهائية المعمول بها، فبمجرد أن يقدم حامل أي شهادة إلى مدير العهدة مهلة لا تقل عن الحد الأدنى من المدة المحددة في الشروط النهائية المعمول بها ولا تزيد عن الحد الأقصى لفترة الإشعار المحددة في نفس الشروط النهائية المُطبقة وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*) (مع إرسال نسخة إلى وكيل حاملي الشهادات) (**إشعار حق البيع عن طريق حملة الشهادات**)، فيجب على مدير العهدة، عند انتهاء هذا الإشعار، استرداد قيمة هذه الشهادة في تاريخ حق البيع عن طريق حملة الشهادات وبمبلغ الحل الاختياري (البيع) (وهو مبلغ الحل الخاص بها)، بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير

المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (مع وجود استثناء) تاريخ حق حامل الشهادة ذي الصلة (**مبلغ الحل الاختياري (البيع)**)، ولتحقيق هذه الأغراض، يجب على مدير العهدة (أو وكيل حاملي الشهادات (نيابة عن مدير العهدة)) أن يقدم إشعار ممارسة كامل على النحو الواجب إلى شركة إي دي او للغاز (في حالة إرسال إشعار الممارسة عبر مدير العهدة، فيجب ان تشتمل على نسخة تُرسَل إلى وكيل حاملي الشهادات)، مع مراعاة أحكام تعهد الشراء.

لا يجوز سحب إشعار حق البيع عن طريق حملة الشهادات أو أي إشعار آخر تم إرساله وفقًا للشرط 16(*الإشعارات*) دون الحصول على موافقة مسبقة من مدير العهدة إلا في حالة حدوث حدث من حالات الحل قبل تاريخ استحقاق قيمة الاسترداد، وإعلان وكيل حاملي الشهادات أن الشهادات سيتم استرداد قيمتها وفقًا للشرط 14 (*حالات الحل*)، وفي هذه الحالة يجوز لحامل الشهادة، وفقًا لاختياره أن يختار عن طريق إرسال إشعار إلى مدير العهدة سحب الإشعار المقدم وفقًا لهذا الشرط 10.6(الحل حسب اختيار حاملي الشهادات (حق البيع عن طريق حملة الشهادات)).

ولا يجوز لحامل الشهادة ممارسة حق البيع عن طريق حملة الشهادات فيما يتعلق بأي شهادة تكون موضوع ممارسة لخيار حق الشراء بالحل الاختياري أو خيار حق الشراء بالتصفية من جانب شركة إي دي او للغاز.

10.7 **الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة)**

إذا ما تحدد وجود تغيير في السيطرة (كما هو موضح أدناه) في الشروط النهائية المعمول بها، فيجب على مدير العهدة -عند استلام إشعار من الضامن أو بطريقة أخرى عند علمه بحدوث تغيير في السيطرة، وفي أي وقت بعد حدوث تغيير في السيطرة- أن يرسل على الفور إشعارًا (**إشعار تغيير السيطرة**) إلى حاملي الشهادات (مع إرسال نسخة إلى وكيل حاملي الشهادات) وفقًا للشرط 16(*الإشعارات*) بتغيير السيطرة، مع تحديد طبيعة وتفاصيل تغيير السيطرة ويطلب من حاملي الشهادات الاختيار في أي وقت خلال فترة 30 يومًا بعد تاريخ إرسال إشعار بتغيير السيطرة (**فترة تغيير السيطرة**) إذا كانوا يرغبون في استرداد جميع أو أي من قيمة شهاداتهم.

إذا حدث تغيير في السيطرة، فبمجرد أن يختار حامل الشهادة استرداد قيمة شهاداته، فإن مدير العهدة يلتزم باسترداد قيمة هذه الشهادات في تاريخ ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة بمبلغ الحل في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة (وهو مبلغ الحل) بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (مع وجود استثناء) تاريخ الحل في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة (**مبلغ الحل في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة**).

لا يجوز سحب إشعار التغيير في السيطرة أو أي إشعار آخر مقدم وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*) من حامل أي شهادة بموجب هذا الشرط 10.7 (*الحل بناءً على خيار حملة الشهادات* (*حق البيع في حال وقوع حدث تغيير في السيطرة*) دون موافقة مسبقة من مدير العهدة إلا في حالة وقوع حدث من حالات الحل قبل تاريخ استحقاق استرداد القيمة، وكان وكيل حاملي الشهادات قد أعلن أن الشهادات سيتم استرداد قيمتها وفقًا للشرط14 (*حالات الحل*)، وفي هذه الحالة يجوز لحامل الشهادة هذا -حسب اختياره- أن يختار سحب الإشعار المقدم عبر إرساله إشعارًا إلى مدير العهدة بموجب هذا الشرط 10.7(*الحل حسب اختيار حاملي الشهادات (تغيير السيطرة)*).

وافق الضامن في الضمان على إخطار مدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات فورًا عند حدوث تغيير في السيطرة وتقديم وصف لهذا التغيير في السيطرة.

ولا يجوز لحامل الشهادة ممارسة حق البيع عن طريق تغيير السيطرة فيما يتعلق بأي شهادة تكون موضوع ممارسة لخيار حق الشراء بالحل الاختياري أو خيار حق الشراء بالتصفية من جانب شركة إي دي او للغاز.

10.8 **الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)**

في حالة وقوع حدث للأصل الملموس، فبمجرد استلام مدير العهدة لإشعار بوقوع حدث للأصل الملموس من شركة إي دي او للغاز وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمة، فإن مدير العهدة يلتزم بإخطار حاملي الشهادات على الفور (**إشعار بوقوع حدث للأصل الملموس**) وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*) يذكر فيه ما يلي:

(أ) وقوع حدث للأصل الملموس، مع توضيح الأسباب والدليل على وقوع هذا الحدث؛

(ب) أنه وفقًا لما تقرر بالتشاور مع المستشار *الشرعي*، يجب أن تكون الشهادات قابلة للتداول فقط وفقًا لمبادئ *الشريعة الإسلامية* لتداول الديون؛ و

(ت) يكون لأي حامل للشهادة -في فترة وقوع حدث للأصل الملموس، وخلال هذه الفترة- خيار طلب استرداد قيمة جميع شهاداته أو أي منها.

عند استلام إشعار وقوع حدث للأصل الملموس، يجوز لحامل أي شهادة ممارسة خياره خلال فترة خيار حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس لطلب استرداد قيمة كل شهاداته أو أي منها.

إذا مارس أي حامل شهادة خياره في استرداد قيمة شهاداته وفقًا لهذا الشرط 10.8 (*الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)*)، فيجب على مدير العهدة استرداد قيمة هذه الشهادات في تاريخ *وقوع حدث للأصل الملموس* بمبلغ الحل عند حدوث ذلك (وهو مبلغ الحل) بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (مع وجود استثناء) تاريخ البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس (**مبلغ الحل في حال وقوع حدث للأصل الملموس**).

لا يجوز سحب إشعار وقوع حدث للأصل الملموس أو أي إشعار آخر مقدم وفقًا للشرط 16 (الإشعارات) من حامل أي شهادة بموجب هذا الشرط 10.8 *(الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)* دون موافقة مسبقة من مدير العهدة إلا في حالة وقوع حدث من حالات الحل قبل تاريخ استحقاق استرداد القيمة، وكان وكيل حاملي الشهادات قد أعلن أن الشهادات سيتم استرداد قيمتها وفقًا للشرط 14 (*حالات الحل*)، وفي هذه الحالة يجوز لحامل الشهادة هذا -حسب اختياره- أن يختار سحب الإشعار المقدم عبر إرساله إشعارًا إلى مدير العهدة بموجب هذا الشرط 10.8 *(الحل بناءً على خيار حملة الشهادات (حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس)*.

ولتجنب الشك، لن يكون وكيل حاملي الشهادات أو أي وكيل مسؤولين عن مراقبة أو ضمان الامتثال لأي من مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بتداول الديون المشار إليها في ب أعلاه، ولن يكونا مسؤولين أمام أي من حملة الشهادات أو أي أشخاص آخرين فيما يتعلق بذلك.

10.9 **الحل بعد وقوع حدث من حالات الحل**

عند وقوع حالة من حالات الحل، يتم استرداد قيمة الشهادات بالمبلغ المحدد عند وقوع حدث الحل (وهو مبلغ الحل الخاص بها)، بما في ذلك جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المستحقة (إن وجدت) حتى (مع وجود استثناء) تاريخ الاسترداد بسبب وقوع حدث الحل (**المبلغ المسترد بسبب حدث الحل**)، وفقًا لما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً في الشرط 14 *(حالات الحل)* والشرط 10 (*توزيعات رأس مال العهدة*).

10.10 **لا يوجد حل مبكر اختياري آخر**

لا يحق لمدير العهدة أو حاملي الشهادات استرداد قيمة الشهادات أو التسبب في استردادها، حسب الحاجة، بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا الشرط 10 (*توزيعات رأس مال العهدة*) والشرط 14*(حالات الحل)*، عند سداد جميع المبالغ المستحقة بالكامل فيما يتعلق بشهادات أي مجموعة، يكون مدير العهدة ملزمًا بحل العهدة وتتوقف الشهادات عن تمثيل المصالح في أصول العهدة ولا يتم دفع أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بها ولا يتحمل أي من شركة إي دي او للغاز ولا مدير العهدة أي التزامات أخرى في هذا الشأن.

10.11 **الإلغاء**

تُرسَل جميع شهادات الصكوك المستردة على الفور إلى المسجل ثم يتم إلغاؤها وإتلافها وبالتالي لا يجوز الاحتفاظ بها أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

11 **شراء وإلغاء شهادات الصكوك**

11.1 **الشراء**

يجوز لمدير العهدة أو الضامن أو شركة إي دي او للغاز و/أو أي شركة أخرى تابعة للضامن في أي وقت شراء الشهادات في السوق المفتوحة أو غير ذلك وبأي سعر.

11.2 **الإلغاء**

بعد شراء أي شهادات من قبل مدير العهدة، أو الضامن أو شركة إي دي او للغاز و/أو أي شركة تابعة للضامن بموجب الشرط 11.1 (*الشراء*)، فيجب عليها تقديم إشعار إلغاء إلى مدير العهدة (وفقًا لتعهد البيع) حيث يتعين على مدير العهدة -وفقًا لشروط تعهد البيع- أن يلتزم بنقل جميع حقوق مدير العهدة وملكيته ومصالحه ومزاياه واستحقاقاته الحالية والمستقبلية في أصول الإيجار الملغاة المتبقية إلى شركة إي دي او للغاز مقابل إلغاء الشهادات، وسيتم تنفيذ نقل أصول الإيجار الملغاة من خلال عقد شركة إي دي او للغاز ومدير العهدة لاتفاقية بيع (في النموذج المدرج في تعهد البيع)، وبعد عقد اتفاقية البيع هذه، يجب على مدير العهدة أن يسلم فورًا إلى المسجل المعنية الشهادات ذات الصلة المحددة للإلغاء في إشعار الإلغاء في تاريخ الإلغاء، وعند تسليمها، سيتم إلغاء جميع هذه الشهادات فورًا.

11.3 **حل العهدة عند إلغاء جميع الشهادات المعلقة**

في حالة قيام مدير العهدة والضامن و/أو شركة إي دي او للغاز و/أو أي شركة تابعة أخرى للضامن بشراء جميع الشهادات المعلقة وفقًا للشرط 11.1 أعلاه (*الشراء*) وتم إلغاء جميع هذه الشهادات لاحقًا من قبل مدير العهدة وفقًا للشرط 11.2 أعلاه (*الإلغاء*)، فسيتم حل الصندوق وستتوقف الشهادات عن تمثيل حصة ملكية غير مقسمة في أصول العهدة ولن يتم دفع أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بذلك، ولن يكون على مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بذلك.

12 **الضرائب**

(أ) الإجمالي

إذا تحدد إمكانية تطبيق هذا الشرط 12(الضرائب) في الشروط النهائية المعمول بها، فسوف يتم تنفيذ جميع المدفوعات المتعلقة بالشهادات من خلال مدير العهدة أو نيابة عنه دون حجب أو خصم مقابل أو بسبب أي ضرائب أو رسوم أو تقييمات أو رسوم حكومية حالية أو مستقبلية من أي نوع سواءً كانت مفروضة أو محصلة أو محجوزة أو مقومة من جانب أي اختصاص قضائي ذات صلة أو نيابة عنه، ما لم يكن هذا الحجب أو الخصم لازمًا بموجب القانون، وفي مثل هذه الحالة، يدفع مدير العهدة المبالغ الإضافية اللازمة لكي تصبح المبالغ الصافية التي يتلقاها حاملو الشهادات بعد هذا الحجب أو الخصم مساوية للمبالغ التي كان من الممكن أن تكون مستحقة فيما يتعلق بالشهادات في حالة غياب هذا الحجب أو الخصم، باستثناء أنه لن يتم دفع مثل هذا المبلغ الإضافي فيما يتعلق بأي شهادة في حالة:

أ. طُرحت الشهادة للدفع في اختصاص قضائي ذات صلة.

ب. كان حامل الشهادة أو المالك المستفيد منها هو الذي يتحمل مثل هذه الضرائب أو الرسوم فيما يتعلق بهذه الشهادة بسبب وجود ارتباط له مع اختصاص قضائي ذات صلة بخلاف مجرد حيازة هذه الشهادة.

ج. طُرحت الشهادة للدفع بعد أكثر من 30 يومًا من التاريخ ذي الصلة، باستثناء الحد الذي كان يحق لحاملها الحصول على مبلغ إضافي عند تقديمها للدفع في ذلك اليوم الثلاثين على افتراض أن ذلك اليوم كان يوم عمل.

د. إذا لم يكن حامل الشهادة، أو المالك المستفيد مسؤولاً، أو خاضعًا للاقتطاع، أو الخصم من خلال تقديم إقرار بعدم الإقامة أو أي مطالبة مماثلة أخرى للإعفاء.

(ب) لا يوجد إجمالي

إذا تم تحديد صلاحية العمل بهذا الشرط 12 (ب) كما هو معمول به في الشروط النهائية المعمول بها، فلن يكون مدير العهدة ملزمًا بدفع أي مبلغ إضافي (لا يوجد إجمالي) فيما يتعلق بالمدفوعات المتعلقة بالشهادات ولن يكون مدير العهدة مسؤولاً أو ملزما بدفع أي ضريبة أو رسم أو خصم أو أي مدفوعات أخرى قد تنشأ نتيجة لملكية أو نقل أو تقديم أو تسليم الشهادات للدفع أو تنفيذها وسيتم دفع جميع المدفوعات التي يتم إجراؤها من قبل مدير العهدة مع مراعاة أي ضريبة أو رسم أو خصم أو أي مدفوعات أخرى قد يُطلب دفعها أو اقتطاعها أو حجزها أو استقطاعها.

13 **التقادم**

يتم مصادرة حقوق استلام التوزيعات فيما يتعلق بالشهادات ما لم يتم المطالبة بها خلال فترة عشرة 10 سنوات (في حالة مبالغ الحل) وخمس (5) سنوات (في حالة مبالغ التوزيع الدوري) من التاريخ المحدد فيما يتعلق بالشهادات.

14 **حالات الحل**

إذا وقعت حالة من الحالات التالية واستمرت (كل منها تمثل حالة من **حالات الحل**):

أ. التخلف عن دفع مبلغ الحل في التاريخ المحدد لدفعه أو حالة التخلف عن دفع أي مبلغ توزيع دوري في تاريخ استحقاق دفعه، وفي حالة مبلغ الحل، إذا استمر هذا التخلف دون معالجة لمدة سبعة أيام، وفي حالة مبلغ التوزيع الدوري، إذا استمر هذا التخلف دون معالجة لمدة 14 يومًا؛ أو

ب. إخفاق مدير العهدة في أداء أو مراعاة أي واحد أو أكثر من واجباته أو التزاماته أو تعهداته الأخرى بموجب شهادات الصكوك أو مستندات المعاملة، حيث يكون هذا الإخفاق -في رأي وكيل حاملي الشهادات وحده- غير قابل للمعالجة أو إذا كان في رأي وكيل حاملي الشهادات وحده يمكن معالجته- لكن لم يتم معالجته -في رأي وكيل حاملي الشهادات وحده- خلال فترة 45 يومًا بعد تقديم وكيل حاملي الشهادات إشعارًا كتابيًا إلى مدير العهدة يطالب فيه بالمعالجة لهذا الإخفاق؛ أو

ج. وقوع حدث متعلق بالشركة؛ أو

د. إنكار أو طعن مدير العهدة في صحة وقانونية وإلزامية وإمكانية التنفيذ لأي جزء من مستند المعاملة التي يكون طرفًا فيها أو يقوم أو يتسبب في أي فعل أو شيء يدل على نية الإنكار أو الطعن في صحة وقانونية وإلزامية وإمكانية التنفيذ أي جزء من مستند المعاملة من تلك التي يكون طرفًا فيها؛ أو

هـ. في أي وقت يصبح من غير القانوني أو المستحيل على مدير العهدة القيام أو الامتثال لأي أو كل التزاماته بموجب الشهادات أو مستندات المعاملة أو أي من التزامات مدير العهدة بموجب الشهادات أو مستندات المعاملة التي أصبحت غير قانونية أو توقفت عن كونها قانونية، أو صالحة، أو ملزمة، أو قابلة للتنفيذ؛ أو

و. إما: (1) يكون مدير العهدة (أو يُعتبر بموجب القانون أو المحكمة) مُفلسًا أو غير قادر على سداد ديونه عند استحقاقها. (2) أو يتم تعيين مدير أو مسؤول تصفية لكامل أو جزء كبير من مشروع مدير العهدة وأصوله وإيراداته (أو يتم تقديم طلب لأي تعيين من هذا القبيل). (3) أو يتخذ مدير العهدة أي إجراء لإعادة تعديل أو تأجيل أي من التزاماته أو يقوم بتنازل عام أو ترتيب أو تسوية مع أو لصالح دائنيه أو يعلن وقفًا مؤقتًا فيما يتعلق بأي من ديونه أو أي ضمان لأي مديونية قدمها. (4) أو يتوقف مدير العهدة أو يهدد بالتوقف عن ممارسة كل أو جزء كبير من أعماله (بخلاف الأغراض بموجب الدمج أو إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة أثناء الملاءة المالية)؛ أو

ز. إصدار أمر أو مرسوم أو تمرير قرار معمولًا به لإجراءات التصفية أو الحل المتعلقة بمدير العهدة؛ أو

ح. وقوع أي حدث الذي يكون -بموجب قوانين أي اختصاص قضائي ذات صلة- له تأثيرًا مماثلًا على أي من الأحداث المشار إليها في الفقرتين (و) و (ز) أعلاه.

يجب على وكيل حاملي الشهادات -عند تلقي إشعارًا بذلك بموجب سند العهدة الرئيسي أو عند علمه بوقوع حدث الحل وبشرط تعويضه و/أو تأمينه و/أو تمويله مسبقًا بالشكل الذي يلقى رضاه- أن يخطر على الفور حاملي الشهادات بوقوع حدث الحل هذا وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*) مع طلب حاملي الشهادات هؤلاء بأن يوضحوا ذلك إلى مدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات إذا كانوا يرغبون في استرداد قيمة الشهادات وحل العهدة، وبعد إصدار مثل هذا الإشعار، يجوز لوكيل حاملي الشهادات وفقًا لتقديره الخاص -ويجب عليه إذا تم توجيه ذلك بموجب قرار لحاملي الشهادات (كل منها يمثل **طلب الحل**)- (وفقًا لكل حالة بالتعويض و/أو التأمين و/أو التمويل المسبق لرضاه) إرسال إشعار (**إشعار الحل**) إلى مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز والضامن وحاملي شهادات المجموعة ذات الصلة وفقًا للشرط 16(*الإشعارات*) بأن الشهادات مستحقة الدفع على الفور بمبلغ الحل، في تاريخ هذا الإشعار (**تاريخ الاسترداد بسبب وقوع حدث الحل**)، حيث تصبح مستحقة الدفع على هذا النحو، وإذا لم يتم ذلك بالفعل (طالما لم يحدث حدث الخسارة الكلية)، فيجب على مدير العهدة (أو وكيل حاملي الشهادات الذي يعمل نيابة عن حاملي الشهادات) ممارسة حقوقه بموجب تعهد الشراء من خلال تقديم إشعار ممارسة إلى شركة إي دي او للغاز.

وعند سداد هذه المبالغ كاملةً، سيتم حل العهدة، وتتوقف الشهادات عن تمثيل حصة الملكية غير المُقسمة في أصول العهدة، ولن يتم دفع المزيد من المبالغ فيما يتعلق بها، ولن يكون لدى مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

ولأغراض الفقرة (أ) أعلاه، تعتبر المبالغ مستحقة فيما يتعلق بالشهادات (بما في ذلك لتجنب الشك أي مبالغ محسوبة على أنها مستحقة الدفع بموجب الشرط 7 (*أحكام التوزيع الدورية الثابت*) والشرط 10 (*توزيعات رأس مال العهدة*)) على الرغم من أن مدير العهدة لديه في الوقت المعني أموالًا أو أصول عهدة غير كافية لدفع هذه المبالغ.

ولأغراض الشرط 14(*حالات الحل*)، فإن **الحدث المتعلق بالشركة** يعني كل حدث من الأحداث التالية:

(أ) إذا فشلت شركة إي دي او للغاز (التي تعمل بأي صفة) أو الضامن في دفع (أ) مبلغ من طبيعة الربح (مقابل كل أو جزء من مبالغ التوزيع الدورية مستحقة الدفع من مدير العهدة بموجب شهادات الصكوك) مستحق الدفع من خلال الشركة بموجب أي مستند معاملة تكون الشركة طرفًا فيها. (ب) أو مبلغ من طبيعة رأس المال (مقابل كل أو جزء من مبلغ الحل مستحق الدفع من مدير العهدة بموجب شهادات الصكوك) مستحق الدفع من الشركة بموجب أي مستند معاملة تكون الشركة طرفًا فيها واستمر الفشل لمدة سبعة أيام (في حالة البند (أ) أعلاه) أو 14 يومًا (في حالة البند (ب) أعلاه)؛ أو

(ب) أو في حالة وقوع حالة من حالات الحل بسبب الخسارة الجزئية؛

(ت) إذا (أ) قدمت شركة إي دي او للغاز (التي تعمل بأي صفة) إشعارًا إلى مدير العهدة و/أو وكيل حاملي الشهادات وفقًا للبند 4.4 من اتفاقية وكالة الخدمة؛ (ب) أو فشلت شركة إي دي او للغاز (التي تعمل بأي صفة) أو الضامن في أداء أو مراعاة أي التزام أو أكثر من التزاماتهما الأخرى بموجب مستندات المعاملة التي يكونا طرفًا فيها، وهو الفشل الذي يكون في رأي وكيل حاملي الشهادات وحده غير قابل للمعالجة أو إذا كان من الممكن معالجته في رأي وكيل حاملي الشهادات وحده، لكن لم يتم علاجه في رأي وكيل حاملي الشهادات في غضون فترة 45 يومًا بعد أن قدّم وكيل حاملي الشهادات إشعارًا كتابيًا بالحاجة إلى معالجة ذلك إلى شركة إي دي او للغاز أو الضامن حسب الحالة.

(ث) أو في حالة:

أ. إذا أصبح أي دَين آخر لشركة شركة إي دي او للغاز أو الضامن فيما يتعلق بالمبالغ المقترضة أو المجمعة مستحقة الدفع قبل تاريخ استحقاقها المحدد بسبب التخلف عن السداد (مهما كان وصف ذلك)؛

ب. لم يتم سداد أي من ديون شركة إي دي او للغاز أو الضامن عند استحقاقها؛ أو

ت. أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أي ضمان مقدم من شركة إي دي او للغاز أو الضامن لأي ديون مقابل أو فيما يتعلق بالمبالغ المقترضة أو المجمعة التي لم يتم دفعها عند استحقاقها.

في حالة الفقرة الفرعية (ب) أو (ت) أعلاه، إذا استمر هذا الفشل بعد أي فترة سماح سارية، **بشرط أن** يكون مبلغ المديونية المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه و/أو (ب) أعلاه و/أو المبلغ مستحق الدفع بموجب أي ضمان مذكور في (ت) أعلاه، حسب الحاجة -إما بمفرده أو عند جمعه مع جميع الديون الأخرى التي حدث بشأنها مثل هذا الحدث واستمر- أكثر من 50 مليون دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى).

(ج) إذا صدر حكم أو أكثر أو أوامر بدفع أي مبلغ يتجاوز 50 مليون دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى)، سواء بشكل فردي أو مجمع، ضد شركة إي دي او للغاز أو الضامن ولم تُستوف هذه الأحكام أو لم يتوقف تنفيذها أو كانت غير قابلة للاستئناف (أو، في حالة الاستئناف، كان الاستئناف غير ناجح وبعد ذلك استمر الحكم غير مستوفا أو لم يتوقف تنفيذها لمدة 30 يومًا) لمدة 30 يومًا بعد تاريخ الأحكام؛ أو

(ح) إذا أصبح أي حق ضمان حالي أو مستقبلي -تم وضعه أو تعهدت به شركة إي دي او للغاز أو الضامن وتضمن مبلغًا يعادل أو يتجاوز 50 مليون دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى)- قابلًا للتنفيذ وتم اتخاذ أي خطوة لتنفيذه (بما في ذلك حيازة ممتلكات أو تعيين حارس قضائي أو حارس إداري أو مدير أو شخص مماثل آخر، مع استثناء إصدار أي إخطار لشركة إي دي او للغاز أو الضامن حسب الحالة، بأن حق الضمان هذا أصبح قابلًا للتنفيذ) ما لم يتم سداد المبلغ الكامل للدَين المضمون بحق الضمان ذات الصلة في غضون 30 يومًا من التاريخ الأول الذي يتم فيه اتخاذ خطوة لتنفيذ حق الضمان ذات الصلة؛ أو

(خ) إذا تم الحكم على شركة إي دي او للغاز، أو الضامن، أو إعلان إفلاسها، أو إعسارها أو تم الشروع في دعاوى ضد شركة إي دي او للغاز أو الضامن بموجب أي قوانين تصفية، أو إفلاس، أو تسوية أو إعادة تنظيم أو قوانين أخرى مماثلة، أو تم تقديم طلب إلى محكمة مختصة أو تقديم مستندات إليها لتعيين حارس قضائي إداري أو حارس قضائي آخر أو مدير أو مسؤول أو مسؤول تصفية أو مسؤول مماثل آخر (مع عدم قابلية الطعن على مثل هذه الإجراءات بشكل فعلي بحسن نية)؛ أو

(د) إذا بدأ كلًا من شركة إي دي او للغاز أو الضامن أو وافقا على إجراءات قضائية تتعلق بها بموجب أي قوانين تصفية، أو إفلاس، أو تسوية، أو إعادة تنظيم، أو قوانين مماثلة أخرى سارية أو إذا دخلت الشركة في أي تسوية أو ترتيب مماثل آخر مع دائنيها بشكل عام باستثناء في جميع الحالات: (أ) الغرض من إعادة البناء، أو الدمج أو إعادة التنظيم أو الاندماج أو التوحيد وفقًا للشروط المعتمدة بموجب قرار ؛ (ب) أو الغرض من أي إعادة تنظيم داخل المجموعة على أساس الملاءة المالية؛ أو

(ذ) إذا تم تعيين حارس قضائي إداري أو حارس قضائي أو مدير أو مسؤول تصفية أو مسؤول مماثل آخر فيما يتعلق بشركة إي دي او للغاز أو الضامن بخصوص جميع أو معظم أعمالها أو عملياتها، وإذا تم إصدار حكم أو تمرير قرار نافذ لتصفية أو حل أو إدارة شركة إي دي او للغاز أو الضامن (ولم يتم الطعن على مثل هذه الإجراءات بشكل فعلي بحسن نية من شركة إي دي او للغاز أو الضامن)، أو إذا تقدمت شركة إي دي او للغاز أو الضامن بطلب أو التماس للحصول على أمر تصفية أو إدارة الشركة أو توقفت أو هددت بالتوقف من خلال إجراء رسمي عبر هيئتها الإدارية عن مزاولة جميع أو معظم أعمالها أو عملياتها، والتي في كل حالة (بخلاف تعيين مسؤول) لا يتم تسويتها في غضون 30 يومًا، مع استثناء الغرض من إعادة البناء أو الدمج أو إعادة التنظيم أو الاندماج أو التوحيد وفقًا للشروط المعتمدة بموجب قرار غير؛ أو

(ر) إذا أصبحت الالتزامات لأي سبب كان بموجب الشهادات أو مستندات المعاملة غير قانونية أو أعلنتها محكمة مختصة بأنها لم تعد ملزمة أو لم تعد قابلة للتنفيذ ضد شركة إي دي او للغاز أو الضامن؛ أو

(ز) إذا طعنت شركة إي دي او للغاز أو الضامن في صحة أو أنكرت أيًا من التزاماتها بموجب أي جزء من مستند المعاملة التي تكون طرفًا فيها، أو إذا طعنت في صحة أي مجموعة من الشهادات؛ أو

(س) إذا نُزعت الملكية أو نفذت عملية التأميم، أو الحيازة، أو المصادرة، أو الحجز، أو الحراسة القضائية، أو تنفيذ أي إجراء قانوني من جانب الحكومة فيما يتعلق بكامل أصول الإيجار؛ أو

(ش) إذا وقع حدث بموجب قوانين أي اختصاص قضائي ذات صلة يكون له أثرًا مماثلًا على أي من الأحداث المشار إليها في البنود (ج) إلى (ز) أعلاه (شامل).

15 إنفاذ الحقوق ومزاولتها

15.1 حدود مسؤولية مدير العهدة

بعد تنفيذ وتحقيق وتوزيع عائدات أصول العهدة فيما يتعلق بالشهادات على حاملي الشهادات وفقًا لهذه الشروط وسند العهدة، فلن يكون مدير العهدة مسؤولًا عن أي مبالغ أخرى، وبالتالي لا يجوز لأي حامل شهادة اتخاذ أي إجراء ضد مدير العهدة أو وكيل حاملي الشهادات أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبلغ من هذا القبيل فيما يتعلق بالشهادات أو أصول العهدة.

15.2 وكيل حاملي الشهادات غير ملزم باتخاذ أي إجراء

لا يكون وكيل حاملي الشهادات ملزمًا في أي ظرف من الظروف باتخاذ أي إجراء لتنفيذ أو تحقيق أصول العهدة ولا يلزمه اتخاذ أي إجراء أو خطوة أو رفع دعوى ضد شركة تنمية طاقة عُمان أو الضامن و/أو مدير العهدة بموجب أي مستند معاملة ما لم يتم التوجيه أو طلب ذلك بقرار من جانب حاملي الشهادات في ذلك الوقت، ويخضع في كل حالة لتعويضه و/أو تأمينه و/أو تمويله مسبقًا بالشكل الذي يلقى رضاه عن جميع الالتزامات التي قد يجعل نفسه مسؤولاً عنها أو التي قد يتحملها بفعله ذلك.

15.3 التنفيذ المباشر من حاملي الشهادات

لا يحق لأي حامل شهادة رفع دعوى بشكل مباشر ضد مدير العهدة أو الضامن أو شركة إي دي او للغاز بموجب أي مستند معاملة، إلا إذا كان وكيل حاملي الشهادات الذي أصبح ملزمًا برفع دعوى (1) مقصرًا في القيام بذلك في غضون 30 يومًا من التزامه بذلك؛ أو (2) غير قادرًا لأي سبب (بما في ذلك بسبب حكم من محكمة ذات اختصاص قضائي) على القيام بذلك، مع استمرار هذا الفشل أو عدم القدرة، ولا يحق لمدير العهدة أو وكيل حاملي الشهادات أو أي حامل شهادة تحت أي ظرف من الظروف التسبب في بيع أو التصرف بأي شكل آخر في أي من أصول العهدة (بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في مستندات المعاملة و/أو هذه الشروط)، ويكون الحق الوحيد لمدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات وحاملي الشهادات ضد مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز -حسب الحاجة- هو تنفيذ التزاماتهم بموجب مستندات المعاملة.

15.4 حق الرجوع المحدود

تخضع الشروط 15.1(*حدود مسؤولية مدير العهدة*)، و 15.2 (*وكيل حاملي الشهادات غير ملزم باتخاذ أي إجراء*) و15.3 (*التنفيذ المباشر من حاملي الشهادات*) لهذا الشرط 15.4، وبعد إنفاذ أصول العهدة أو تحقيقها فيما يتعلق بشهادات المجموعة ذات الصلة وتوزيع العائدات الصافية لهذه الأصول المعنية وفقًا لهذه الشروط وسند العهدة، فسوف يتم الوفاء بالتزامات مدير العهدة فيما يتعلق بشهادات المجموعة ذات الصلة ولا يجوز لأي حامل شهادة اتخاذ أي خطوات أخرى ضد مدير العهدة أو وكيل حاملي

الشهادات أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بشهادات الصكوك من المجموعة ذات الصلة ويسقط الحق في استلام أي مبالغ غير مدفوعة من هذا القبيل.

16 **الإشعارات**

تكون جميع الإشعارات الموجهة لحاملي الشهادات سارية إذا كان إرسالها إليهم على عناوينهم المذكورة في السجل و/أو كان إرسالها إليهم بالوسائل الإلكترونية وفقًا لبيانات الاتصال الخاصة بهم المسجلة لدى المسجل.

وبالإضافة إلى ما سبق، سيتم نشر جميع الإشعارات الموجهة إلى حاملي الشهادات بما يخص أي اجتماع عام لحاملي الشهادات في صحيفة يومية واحدة على الأقل تُنشر باللغة العربية، كما سيكون إرسالها إلى حاملي الشهادات -في حالة عقد اجتماع لحاملي الشهادات- قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ هذا الاجتماع، ويجب أن يكون أي إشعار يخص اجتماع حاملي الشهادات مرفقًا به جدول أعمال الاجتماع، ويخضع لموافقة مسبقة من هيئة الخدمات المالية، ويعتبر كل إشعار من هذا القبيل كأنه صدر في تاريخ النشر، أو في حالة نشره أكثر من مرة أو في تواريخ مختلفة، أو في التاريخ الثاني الذي يتم فيه النشر.

سيتم البت في أي إشعار يتعلق بالأمور المتحفظ عليها في اجتماع حاملي الشهادات:

(أ) يجب الإشارة بوضوح إلى أن الإشعار يحتوي على أمور متحفظ عليها.

(ب) يجب أن يتضمن الإشعار تحذيرات مناسبة لإعلام حاملي الشهادات بأهمية هذه الأمور، وإذا كان لدى حاملي الشهادات أي شك بشأن الإجراء الذي يجب عليهم اتخاذه بشأن المقترحات الواردة في الإشعار، فيجب عليهم استشارة مستشاريهم المهنيين المستقلين.

(ج) يجب أن يُرفق بالإشعار جدول أعمال الاجتماع بالإضافة إلى جميع المستندات أو المواد الأخرى (**مستندات الاجتماع الملحقة**) المتعلقة بالأمور التي يُطلب من حاملي الشهادات تقديم موافقتهم عليها في اجتماع حاملي الشهادات. يجب أن يشتمل جدول أعمال الاجتماع ومستنداته الملحقة على المعلومات الأساسية لأي اقتراح وجميع المعلومات الجوهرية لتمكين حاملي الشهادات من التصويت بطريقة مستنيرة وصحيحة.

(د) تخضع هذه الإشعارات لموافقة مسبقة من هيئة الخدمات المالية فيما يتعلق بالامتثال الإجرائي لمثل هذه الإشعارات للوائح المعمول بها السائدة في سلطنة عمان، ومع ذلك -لتجنب الشك- لن تتحمل هيئة الخدمات المالية أي مسؤولية عن أي معلومات تجارية أو مالية أو غيرها من المعلومات الواردة في أي إشعار أو جدول أعمال الاجتماع أو مستنداته الملحقة، ويجب على كل مستلم لهذا الإشعار استشارة مستشاريه المهنيين لتقييم مضمون الإشعار وجدول أعمال الاجتماع و/أو مستنداته الملحقة للتأكد من أنه يفهم تمامًا جميع المخاطر المرتبطة باتخاذ أي قرار يخص أي قرارات مقترحة للإقرار في اجتماع حاملي الشهادات بموجب شروط هذا الإشعار.

لن يكون وكيل حاملي الشهادات -في كل حالة- مسؤولًا عن مراقبة محتوى أو مراجعة مدى كفاية أي إشعارات أو أي مستندات اجتماع ملحقة مقدمة لحاملي الشهادات.

وعلى الرغم مما ورد أعلاه، سيتم إجراء اجتماع حملة الشهادات وفقًا للجدول 2 (*أحكام اجتماعات حملة الصكوك*) من سند العهدة ووفقًا لأحدث الأحكام والمبادئ التوجيهية والتعميمات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية وإجراءات شركة مسقط للمقاصة والإيداع وفقًا لما يتم تحديثها وتنقيحها من وقت لآخر.

17 **اجتماعات حاملي الشهادات والتعديل والتنازل**

مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون الشركات التجارية والمواد من 85 إلى 95 من لائحة تنظيم السندات والصكوك، ينطوي سند العهدة على أحكامًا تتعلق بعقد اجتماعات حاملي الشهادات للنظر في أي أمر قد يؤثر على مصالح حاملي الشهادات، بما في ذلك تعديل أو إلغاء أي من هذه الشروط (والتي تخضع أيضًا لموافقة هيئة الخدمات المالية) أو أي من أحكام سند العهدة، ووفقًا للمادة 158 من قانون الشركات التجارية والمادة 90 من لائحة تنظيم السندات والصكوك، لا يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الشهادات صحيحًا ما لم يحضر هذا الاجتماع عدد من حملة الشهادات يمثل ما لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية الإجمالية للشهادات في الوقت الحالي سواء بصفة شخصية أو بموجب وكالة، وإلا سيتم عقد اجتماع جمعية عمومية ثان، ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثاني صحيحًا في حال حضره عدد من حاملي الشهادات بما يمثل ثلث القيمة الاسمية الإجمالية للشهادات القائمة في الوقت الحالي، شريطة أن يُعقد الاجتماع الثاني خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول.

طبقًا للمادة 85 من لائحة تنظيم السندات والصكوك وسند العهدة، يجب أن يكون للجمعية العمومية لحاملي الشهادات أمين سر يعينه حاملي الشهادات، ويتحمل مدير العهدة النفقات المتعلقة بعقد هذا الاجتماع والمتعلقة بتعيين أي مستشار قانوني.

وفقًا للمادة 85 من لائحة تنظيم السندات والصكوك وسند العهدة فإن أي قرار يتم اتخاذه خلال اجتماع حملة الشهادات يكون ملزمًا لجميع حملة الشهادات سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، ويلتزم حملة الشهادات بتنفيذ هذا القرار وفقًا لذلك، ويعتبر صدور هذا القرار دليلًا قاطعًا على أن الظروف تبرر صدوره.

وفقاً للمادة 95 من لائحة تنظيم السندات والصكوك وسند العهدة، يعتبر انعقاد اجتماع حاملي الشهادات صحيحًا إذا انسحب أي من حاملي الشهادات (أو وكلائهم حسب ما هو معمولًا به) من هذا الاجتماع بعد الإعلان عن نصابه القانوني.

مع مراعاة أحكام سند العهدة ولائحة تنظيم السندات والصكوك وبما لا يتعارض مع أحكام المادة 155 من قانون الشركات التجارية، فيجوز لوكيل حملة الشهادات دون موافقة حملة الشهادات:

(أ) الموافقة على أي تعديل على أيٍ من أحكام سند العهدة، أو اتفاقية وكالة الدفع، أو اتفاقية المسجل، أو أي شهادة، أو العقد التأسيسي لمدير العهدة، والذي يعتبر في رأي وكيل حاملي الشهادات تعديلًا شكليًا أو بسيطًا أو فنيًا أو تم إجراؤه لتصحيح خطأ واضح.

(ب) الموافقة على أي تعديل آخر (باستثناء ما هو محدد في سند العهدة)، أو الموافقة على أي تنازل أو تفويض بخصوص أي مخالفة أو مخالفة مقترحة لأي من أحكام سند العهدة، أو اتفاقية وكالة الدفع، أو اتفاقية المسجل، أو الإقرار بأن بعدم التعامل مع أي حالة من حالات الحل على هذا النحو، شريطة أن يكون هذا التعديل، أو التنازل، أو التفويض، أو الإقرار:

أ. لن يلحق ضررًا بالغًا بمصالح حملة الشهادات وفقًا لرأي وكيل حملة الشهادات.

ب. لا يتعارض مع أي توجيه صريح (في شكل قرار) صادر عن حاملي الشهادات في اجتماعهم ولا يتعارض مع أي طلب كتابي من حاملي ما لا يقل عن 10 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية للشهادات القائمة آنذاك.

ت. أمور أخرى بخلاف تلك المتعلقة بالأمور المتحفظ عليها.

يكون أي تعديل، أو تفويض، أو إقرار، أو تنازل ملزمًا لحاملي الشهادات وسيتم إخطارهم وفقًا للشرط 16 (*الإشعارات*) في أقرب وقت ممكن.

أما عن ممارسة أي من صلاحياته وسلطاته وواجباته والتزاماته وتقديراته بموجب سند العهدة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديل)، فإنه يتعين على كل من مدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات مراعاة المصالح العامة لحملة الشهادات كمجموعة مع عدم النظر في أي مصلحة ناشئة عن ظروف خاصة بالأفراد من بحاملي الشهادات (مهما كان عددهم)، وتحديدًا على سبيل المثال لا الحصر، عدم النظر في عواقب مثل هذه الممارسة التي تؤثر على الأفراد من حاملي الشهادات (مهما كان عددهم) والتي -لأي غرض- تكون نتيجةً عن كونهم مقيمين في منقطة معينة أو مرتبطين بطريقة أخرى بها أو خاضعين لولاية قضائية لأي منطقة معينة أو أي تقسيمات سياسية فرعية منها، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على وكيل حملة الشهادات عدم المطالبة بأي تعويض أو دفعات من المتعهد أو وكلاء حملة الشهادات أو الضامن أو أي شخص آخر بخصوص أي نتائج ضريبية ناتجة عن تنفيذ أي إجراء تم اتخاذه نحو حملة الشهادات بموجب هذه الشروط، باستثناء ما يكون منصوصاً عليه بالفعل في الشرط 12(*الضرائب*) أو أي تعهد إضافي يُصدر بموجب سند العهدة.

18 تعويض ومسؤولية وكيل حاملي الشهادات

18.1 يتضمن سند العهدة أحكامًا تخص تعويض وكيل حاملي الشهادات في ظروف معينة وإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك الأحكام التي تعفيه من اتخاذ أي إجراء ما لم يتم تعويضه و/أو تأمينه و/أو تمويله مسبقًا بالشكل الذي يلقى رضاه.

18.2 لا يقدم وكيل حاملي الشهادات أي إقرارات ولا يتحمل أي مسؤولية عن صحة أو كفاية أو قابلية تنفيذ التزامات شركة إي دي او للغاز (التي تعمل بأي صفة) بموجب أي مستند معاملة، كما لا يتحمل كذلك تحت أي ظرف من الظروف أي مسؤولية ولا يكون ملزمًا بتقديم حساب لحاملي الشهادات فيما يتعلق بأي مدفوعات من تلك التي كان على شركة إي دي او للغاز (التي تعمل بأي صفة) دفعها لكنها لم تفعل، ولا يتحمل تحت أي ظرف من الظروف أي مسؤولية ناشئة عن أصول العهدة بخلاف ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه الشروط أو في سند العهدة.

18.3 يُعفى كل من وكيل حاملي الشهادات ومدير العهدة من (أ) أي مسؤولية فيما يتعلق بأي خسارة أو سرقة لأصول العهدة أو أي مبالغ نقدية. (ب) أي التزام بالتأمين على أصول العهدة أو أي مبالغ نقدية. (ج) أي مطالبة تنشأ عن حقيقة أن العهدة أو أي مبالغ نقدية محفوظة من جانب أو نيابة عن مدير العهدة أو مودعة أو في حساب لدى أي نظام إيداع أو مقاصة أو مسجلة باسم مدير العهدة أو ممثله، ما لم تنشأ هذه الخسارة أو السرقة عن تقصير متعمد أو إهمال جسيم أو احتيال من جانب وكيل حاملي الشهادات أو مدير العهدة حسب الحالة.

19 **تعويض العملات**

العملة المحددة هي العملة الوحيدة للحساب وهي عملة الدفع لجميع المبالغ المستحقة من جانب مدير العهدة بموجب الشهادات أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك الأضرار الفعلية، ولا يعتبر أي مبلغ يتم استلامه أو استرداده بعملة غير العملة المحددة (سواء كان نتيجةً عن حكم أو أمر من محكمة ذات اختصاص قضائي أو غير ذلك أو تنفيذًا لهذا الحكم) من جانب أي حامل شهادة فيما يتعلق بأي مبلغ يُصرَّح بأنه مستحقًا من مدير العهدة بأنه إبراءً له إلا بقدر قيمة العملة المحددة التي يجعل المستلم قادرًا على الشراء بالمبلغ المستلم أو المسترد بهذه العملة الأخرى في تاريخ ذلك الاستلام أو الاسترداد (أو إذا لم يمكن إجراء هذا الشراء في ذلك التاريخ، ففي أول تاريخ يكون من الممكن القيام بذلك) بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت، أما إذا كان مبلغ العملة المحددة أقل من مبلغ العملة المحددة المستحق للمستلم بموجب أي شهادة، فإن مدير العهدة يكون ملزمًا بتعويضه عن أي خسارة فعلية يتكبدها نتيجة لذلك، وفي جميع الأحوال، يتعين على مدير العهدة تعويض المستلم عن التكلفة الفعلية لإجراء أي عملية شراء من هذا القبيل، ولأغراض هذا الشرط 19، سيكون كافيًا لحامل الشهادة أن يثبت أنه كان سيتكبد خسارة لو تم إجراء عملية شراء فعلية، وتشكل هذه التعويضات التزامًا منفصلاً ومستقلًا عن التزامات مدير العهدة الأخرى، وتؤدي إلى ظهور سببًا منفصلًا ومستقلًا للدعوى، وتطبق هذه التعويضات بغض النظر عن أي تساهل يمنحه أي حامل شهادة، وتبقى سارية بالكامل على الرغم من أي حكم أو أمر أو مطالبة أو إثبات آخر لمبلغ محدد بخصوص أي مبلغ مستحق بموجب أي شهادة أو أي حكم أو أمر آخر.

20 **إصدارات إضافية**

يُمنح مدير العهدة، من وقت لآخر ودون موافقة حاملي الشهادات، حرية إنشاء وإصدار شهادات صكوك إضافية بنفس شروط وأحكام الشهادات أو متطابقة معها من جميع النواحي (أو من جميع النواحي باستثناء تاريخ ومبلغ الدفعة الأولى من مبلغ التوزيع الدوري وتاريخ بدء استحقاق مبالغ التوزيع الدوري)، بحيث يدمج ويشكل سلسلة واحدة مع الشهادات المستحقة. أي شهادات صكوك إضافية من المقرر أن تشكل سلسلة واحدة دون الشهادات المستحقة التي تم تشكيلها سابقًا بموجب سند العهدة، يجب أن يتم تشكيلها بموجب سند مكمل لسند العهدة.

21 **القانون الحاكم والاختصاص القضائي**

21.1 تخضع هذه الشهادات وتُفسَّر وفقًا لقوانين سلطنة عمان.

21.2 يوافق مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز ووكيل حاملي الشهادات في سند العهدة على أن (وفقًا لأحكام الشرط 21 (القانون الحاكم والاختصاص القضائي) أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بسند العهدة و/أو الشهادات (بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف بشأن وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو أدائها أو مخالفتها أو إنهائها أو عواقب بطلانها وأي نزاع يتعلق بأي التزام غير تعاقدي ينشأ عن ذلك أو فيما يتعلق به) (يُطلق على كل منها اسم النزاع) سيتم إحالته وحله نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني 1997/47 (القواعد)؛ والتي تم دمج قواعده (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر) بالإشارة إليها في الشرط 20(القانون الحاكم والاختصاص القضائي).

ولهذه الأغراض:

(أ) يكون مقر التحكيم مسقط، عُمان؛

(ب) يكون مكان التحكيم مسقط، عُمان؛

(ج) يوجد ثلاثة محكمين، كل منهم سيكون محايد في التحكيم، ولن يكون له أي صلة بأي طرف فيه وسيكون محاميًا لديه خبرة في معاملات الأوراق المالية الدولية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتولى كل طرف من أطراف النزاع ترشيح محكم واحد، ويتولى كلا المحكمين بدورهما أمر تعيين محكم آخر يكون رئيسًا للمحكمة، وفي الحالات التي يوجد فيها

عدد من المدعين و/أو عدد من المدعى عليهم، فتتولى فئة المدعين مجتمعين وفئة المدعى عليهم مجتمعين مهمة ترشيح محكم واحد، وإذا فشل أحد الطرفين أو كلاهما في ترشيح محكم خلال الفترة الزمنية المحددة في القواعد، فسيتم تعيين هذا المحكم أو المحكمين وفقًا للقواعد، وإذا فشل المحكمون الذين رشحهم الطرف في ترشيح المحكم الثالث خلال 15 يومًا من تعيين المحكم الثاني، فسيتم تعيين هذا المحكم وفقًا للقواعد؛ و

(د) تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

على الرغم من الاتفاق على الامتثال للتحكيم كما هو موضح أعلاه، إلا أنه يجوز لوكيل حاملي الشهادات -بدلاً من ذلك وبناءً على تقديره الخاص- عن طريق إشعار كتابي إلى مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز:

(أ) أن يقدم طلب التحكيم خلال 28 يومًا من تاريخ (كما هو محدد في القواعد)؛ أو

(ب) أو في حالة عدم بدء التحكيم،

(ج) أن يطلب نظر محكمة قانونية في النزاع، وفي حالة إرسال مثل هذا الإشعار، فسوف تحدد المحكمة المختصة النزاع الذي يشير إليه هذا الإشعار، وبموجب ما هو منصوص عليه أدناه، سيتم إنهاء أي تحكيم بدأ بموجب الشرط 21 (*القانون الحاكم والاختصاص القضائي*) فيما يتعلق بهذا النزاع، ويتحمل كل طرف من أطراف التحكيم المنتهي التكاليف الخاصة به بخصوص ذلك.

وفي حالة إرسال أي إشعار لإنهاء التحكيم وفقًا للشرط20 (*القانون الحاكم وحل النزاعات*) بعد تقديم أي طلب تحكيم بخصوص أي نزاع، فيجب على وكيل حاملي الشهادات أيضًا إخطار هيئة التحكيم ذات الصلة بخصوص النزاع على الفور بأن هذا النزاع سيتم تسويته من خلال محكمة قانونية، وعند تلقي المحكمة لمثل هذا الإشعار، تنتهي عملية التحكيم وتعيين أي محكم في شأن هذا النزاع على الفور، ويعتبر أي محكم من هذا القبيل قائما بوظيفته، ولا يؤثر هذا الإنهاء على:

(أ) صحة أي فعل تم إجراؤه أو أمر تم إصداره من خلال ذلك المحكم أو المحكمة لدعم هذا التحكيم قبل إنهاء تعيينه؛

(ب) حقه في الحصول على رسومه ومصاريفه المناسبة؛ و

(ج) التاريخ الذي تم فيه تقديم أي مطالبة أو دفاع لغرض تطبيق أي قيد أو أي قاعدة أو حكم مماثل.

في حالة تقديم إشعار وفقًا للشرط 21 (القانون الحاكم والاختصاص القضائي)، فسوف تنطبق الأحكام التالية:

(أ) ستكون محاكم عمان هي المحاكم المختصة حصريًا بتسوية أي نزاع، ويخضع كل من وكيل حاملي الشهادات ومدير العهدة وشركة إي دي او للغاز بشكل لا يمكن الرجوع عنه للاختصاص القضائي الحصري لتلك المحاكم؛

(ب) يوافق كل من وكيل حاملي الشهادات ومدير العهدة وشركة إي دي او للغاز على أن محاكم عمان هي المحاكم الأنسب والأكثر ملاءمة لتسوية أي نزاع (**إجراءات**)، وبناءً عليه، فإنهما لا يحق لهما الاعتراض على ذلك؛ و

(ج) خيار اختيار إحالة النزاع إلى محكمة قانونية يكون لصالح وكيل حاملي الشهادات (بالنيابة عن حاملي الشهادات) فقط،

22 الحصانة

22.1 إلى الحد الذي يجوز فيه لأي من مدير العهدة أو شركة إي دي او للغاز أو الضامن أن يطالب لنفسه أو لأصوله أو إيراداته بالحصانة من الاختصاص القضائي والإنفاذ وإجراءات ما قبل الحكم والأوامر القضائية وجميع الإجراءات القانونية وتخفيف الخسائر الأخرى وإلى الحد الذي يمكن أن تُعزى فيه هذه الحصانة (سواء تم المطالبة بها أم لا) إليه أو لأصوله أو إيراداته، فيتفق كلًا من مدير العهدة والشركة والضامن على عدم المطالبة والتنازل بشكل لا رجعة فيه دون قيد أو شرط عن هذه الحصانة فيما يتعلق بأي دعاوى، كما يوافق كل من مدير العهدة والشركة والضامن بشكل لا رجعة فيه غير مشروط على تقديم أي إعفاء أو التخفيف من أي إجراءات قانونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاختصاص القضائي والتنفيذ وإجراءات ما قبل الحكم، والأوامر القضائية فيما يتعلق بأي دعاوى.

23 **التنازل عن الفائدة**

23.1 وافق كلًا من مدير العهدة وشركة إي دي او للغاز ووكيل حاملي الشهادات في سند العهدة، كما وافق كل من مدير العهدة والضامن ووكيل حاملي الشهادات في الضمان بشكل لا رجعة فيه على عدم دفع أو استلام أي فائدة بموجبه أو فيما يخص ذلك، وفي حالة إقرار أن أي فائدة مستحقة الدفع أو مستحقة الاستلام فيما يخص ذلك من جانب أحد الطرفين، سواء كانت هذه الفائدة نتيجةً لأي حكم تحكيمي أو قضائي أو بموجب أي قانون معمول به أو غير ذلك، فقد وافق هذا الطرف على التنازل عن أي حقوق قد تكون له للمطالبة بهذه الفائدة أو استلامها، ووافق على أنه إذا تلقى أي فائدة من هذا القبيل بالفعل، فيجب عليه التبرع بها على الفور إلى منظمة خيرية مسجلة أو معترف بها رسميًا.

23.2 لتجنب الشك، لا يتم تفسير أي شيء ورد في الشرط 23 على أنه تنازل عن الحقوق فيما يتعلق بأي مبالغ توزيع دورية أو مبالغ مطلوبة أو مبالغ حل أو إيجارات أو سعر ممارسة أو سعر ممارسة حق البيع عن طريق حملة الشهادات أو سعر ممارسة حق البيع عن طريق تغيير السيطرة، أو سعر ممارسة حق البيع في حال وقوع حدث للأصل الملموس، أو سعر ممارسة الحل الاختياري، أو القيمة الكاملة لإعادة الأصل إلى حالته الأصلية، أو مبلغ العجز عن الخسارة أو مبالغ الأرباح المتوقعة للوكالة، أو مبالغ الأرباح المؤقتة للوكالة، أو الربح أو رأس المال أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع من أي نوع مهما كان وصفه مستحق الدفع من شركة إي دي او للغاز (بأي صفة)، أو الضامن أو مدير العهدة (بأي صفة) وفقًا لمستندات المعاملة و/أو هذه الشروط، مهما كانت هذه المبالغ التي يمكن وصفها أو إعادة تصنيفها عبر أي محكمة أو هيئة تحكيمية.

5 نموذج الشروط النهائية المعمول بها والتي سيتم اعتمادها لكل شريحة ضمن البرنامج

[*التاريخ*]

شركة صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و.

إصدار [*المبلغ الإجمالي للقيمة الاسمية للشريحة*] [عنوان الشهادات]

بموجب برنامج إصدار الصكوك بقيمة 1,000,000,000 ريال عماني

الجزء أ – الشروط التعاقدية

تُعتبر المصطلحات المستخدمة في هذه النشرة مُعرّفة على هذا النحو لأغراض الشروط (**الشروط**) الواردة في نشرة الإصدار الأساسية المؤرخة 15 سبتمبر 2025 (المشار إليها بـ"**نشرة الإصدار الأساسية**").

تُطبق الصيغة البديلة التالية إذا كانت الشريحة الأولى من الإصدار الجاري زيادته قد صدرت بموجب نشرة الإصدار الأساسية بتاريخ سابق.

[تعتبر المصطلحات المستخدمة هنا مُعرّفة على هذا النحو لأغراض الشروط الواردة في نشرة الإصدار الأساسية المؤرخة في 15 سبتمبر 2025 [●] [وكما هي معدلة في نشرة الإصدار التكميلية [نشرات الإصدار التكميلية] الملحق بها المؤرخ [●] 20[●].

لا تتوفر المعلومات الكاملة عن مدير العهدة، إي دي او للغاز، والضامن، وطرح الشهادات إلا بناءً على مزيج من هذه الشروط النهائية (بما في ذلك الملحق المرفق) ونشرة الإصدار الأساسية.

تتوفر نشرة الإصدار الأساسية وتكملتها (أو تكملاتها) وهذه الشروط النهائية للعرض خلال ساعات العمل العادية لمدير العهدة على ص.ب 828، الرمز البريدي: 116، مسقط، عمان ويمكن الحصول على نسخ من المكتب المسجل لوكيل الدفع والمسجل في ص.ب. ص.ب 952، روي، الرمز البريدي: 112، مسقط، عمان.

[ضمن أي من البنود التالية التي تنطبق أو احذف البند أو الفقرة الفرعية (إن وجدت) المتعلقة به إذا لم تكن قابلة للتطبيق.]

1	(أ)	مدير العهدة المؤجر والموكل:	صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و
	(ب)	البائع والمتعهد والمستفيد والمستأجر والوكيل ووكيل الخدمة:	شركة إي دي او للغاز ش.ش.و
	(ت)	الضامن	تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م.
2		مدير الإصدار:	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع
		وكيل حملة الشهادات	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.
		المسجل:	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.
		وكيل الدفع:	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.
3		المستشار الشرعي:	مزن للصيرفة الإسلامية، البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع
4		بنك التحصيل:	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع، [●] و [●]

5	(ا) رقم سلسلة الإصدار:	[●]
	(ب) رقم الشريحة:	[●]
	(ج) التاريخ الذي سيتم فيه دمج الشهادات وتشكيل سلسلة إصدار واحدة:	[[سيتم دمج الشهادات وتشكيل سلسلة واحدة مع [تحديد الشريحة (الشرائح) السابقة] في تاريخ الإصدار]/[غير قابل للتطبيق]]
6	العملة المحددة:	الريال العماني
7	إجمالي القيمة الإسمية ل:	[●]
	(أ) سلسلة الإصدار:	[●]
	(ب) الشريحة:	[●]
8	سعر الإصدار:	1 ريال عماني لكل شهادة
9	(أ) الفئات المحددة:	[●]
	(ب) مبلغ الحساب:	[●]
10	(أ) تاريخ الإصدار:	[●]
	(ب) تاريخ بدء تراكم العوائد:	[[●]/تاريخ الإصدار]
11	تاريخ الحل المحدد:	[●]
12	أساس مبلغ التوزيع الدوري:	شهادات العهدة ذات المعدل الثابت
13	أساس الحل:	سيتم استرداد شهادات العهدة بنسبة 100 بالمائة. من إجمالي المبلغ الإسمي
14	حقوق البيع/الشراء:	[حق الشراء الاختياري للحل] [حق البيع لحامل الشهادة] [حق الاستدعاء النهائي] [حق البيع في حالة تغيير السيطرة]
15	إجمالي الضريبة:	الشرط (أ)12 / (ب)12
16	حالة الشهادات:	الشهادات هي التزامات مباشرة وغير خاضعة لأي ترتيب، غير مضمونة ومحدودة الحق، لصالح مدير العهدة

17	تاريخ حصول الموافقة لمدير العهدة، الضامن وشركة إي دي او للغاز ش.ش.و. لإصدار الشهادات:	[●]،[●]، [●]على التوالي] (ملاحظة: ينطبق هذا فقط عندما تكون الموافقة مطلوبة لشريحة معينة من الشهادات).

الأحكام المتعلقة بالأرباح المستحقة الدفع (إن وجدت)

18	أحكام التوزيع الدورية الثابتة:	
(أ)	المعدل [(المعدلات)]	[●] في المئة سنويًا مستحق الدفع [سنويًا/نصف سنويًا/ربع سنويًا/شهريًا/[●]] [متأخرًا في كل تاريخ توزيع دوري]
(ب)	فترة تراكم العائد:	[[●]/[لا ينطبق]]
(ت)	تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:	[[●] و [●] في كل عام، بدءًا من [●] 2026 وحتى تاريخ الحل المقرر]
(ث)	المبلغ (المبالغ) الثابتة	[●] لكل مبلغ حساب
(ج)	المبلغ (المبالغ) المكسورة:	[[●] لكل مبلغ حسابي، مستحق الدفع في تاريخ التوزيع الدوري الذي يقع [في/في] [●]
(ح)	كسور عدد الأيام	[360/30 / فعلي/فعلي / فعلي/فعلي (الرابطة الدولية للأسواق المالية) / فعلي/365 (ثابت) / فعلي/360]
(خ)	تاريخ (تواريخ) التحديد:	[[●] في كل عام]

الأحكام المتعلقة بالحل

19	استدعاء الحل الاختياري الصحيح:	[ينطبق]
(أ)	تاريخ (تواريخ) الحل الاختياري:	[●]
(ب)	مبلغ الحل الاختياري (استدعاء):	[[●]/حسب الشرط 10.3]

	(ت) فترات الإشعار:	[●]
	(ث) إذا كان قابلاً للاسترداد جزئيًا:	[ينطبق]
	أ. الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد:	[●] لكل مبلغ حساب
	ب. الحد الأقصى لمبلغ الاسترداد:	[●] لكل مبلغ حساب
20	حق الاستدعاء النهائي	[ينطبق]
	(أ) تاريخ (تواريخ) حق الاستدعاء النهائي:	[●]
	(ب) مبلغ حق الاستدعاء النهائي:	[●] /وفقًا للبند 10.4
	(ت) فترات الإشعار:	[●]
21	حق البيع لحامل الشهادة:	[ينطبق]
	(أ) مبلغ الحل الاختياري (بيع):	[●] / وفقًا للبند 10.6
	(ب) تاريخ(تواريخ) حق البيع لحامل الشهادة	[●]
	(ت) فترات الإشعار:	[●]
22	حق البيع في حالة تغيير السيطرة	[ينطبق]
23	مبلغ حدث الحل:	[●]
24	مبلغ الحدث الإجمالي:	[●]
25	مبلغ الحل في حالة الخسارة الكاملة:	[●]

أحكام عامة تنطبق على الشهادات

26	نموذج الشهادات:	الشهادات بصيغة مسجلة
27	المراكز المالية الإضافية:	[●]

الأحكام المتعلقة بأصول العهدة

28	أصول العهدة:	ينطبق الشرط 5.1

29 في تاريخ الإصدار:

(أ)	نسبة الإجارة	[●]
(ب)	نسبة الوكالة	[●]
(ت)	معدل الإيجار	[●]
(ث)	معدل ربح الوكالة المتوقع	[●]

30 (أ)	تفاصيل مستندات المعاملة	شركة صكوك لتنمية طاقة ش.ش.و ورقم حساب المعاملة: [●] مع [●] للإصدار رقم: [●]
(ب)	السند العهدة التكميلي:	سند العهدة التكميلي المؤرخ [●] بين مدير العهدة، إي دي او للغاز، ووكيل حاملي الشهادات
(ت)	عقد الشراء التكميلي:	عقد الشراء التكميلي المؤرخ [●] بين مدير العهدة، إي دي او للغاز، ووكيل حاملي الشهادات
(ث)	عقد الإيجار التكميلي:	عقد الإيجار التكميلي المؤرخ [●] بين مدير العهدة، المؤجر، المستأجر ووكيل حاملي الشهادات
(ج)	عقد الوكالة التكميلي:	عقد الوكالة التكميلي المؤرخ [●] بين مدير العهدة، الموكل، والوكيل
(ح)	سند دمج الأصول:	[سند دمج الأصول بتاريخ [●] المبرم من قبل مدير العهدة] [غير قابل للتطبيق]
(خ)	[طلب الشراء ورسالة العرض والقبول]:	[طلب الشراء بتاريخ [●] من المدين (بصفته المشتري) إلى مدير العهدة (بصفته البائع) ورسالة العرض والقبول بتاريخ [●] من البائع إلى المشتري].

الغرض من الشروط النهائية

تشتمل هذه الشروط النهائية على الشروط النهائية المطلوبة للإصدار والقبول للتداول في سوق السندات والصكوك في بورصة مسقط للشهادات الموضحة في نشرة الإصدار الأساسية هذه فيما يتعلق ببرنامج إصدار الصكوك بالريال العماني [●] من قبل شركة صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و.

.

المسؤولية

يقبل كل من مدير العهدة، المتعهد والضامن المسؤولية عن المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية. على حد علم واعتقاد كل من مدير العهدة، المتعهد والضامن (بعد اتخاذ كل العناية المعقولة للتأكد من أن هذا هو الحال) فإن المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية تتوافق مع الحقائق ولا تحذف أي شيء من المحتمل أن يكون يؤثر على استيراد تلك المعلومات.

التوقيع بالنيابة عن

شركة صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع على الأصول

التوقيع بالنيابة عن

شركة تنمية الطاقة العمانية ش.م.ع.م.

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع على الأصول

التوقيع بالنيابة عن

شركة إي دي او للغاز ش.ش.و

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع على الأصول

الجزء ب – معلومات أخرى

.1	**الإدراج والسماح بالتداول**		
	أ.	الإدراج والسماح بالتداول	[سيتم تقديم الطلب من قبل مدير العهدة (أو نيابةً عنه) إلى بورصة مسقط لإدراج الشهادات في سوق السندات والصكوك التابع لبورصة مسقط] . [تم تقديم طلب من قبل مدير العهدة (أو نيابةً عنه) لقبول تداول الشهادات في [اسم البورصة أو السوق] وإدراجها في [اسم السوق] التابع لـ [اسم البورصة أو السوق] وذلك اعتبارًا من [●].]
	ب.	تقدير إجمالي الرسوم المتعلقة بالقبول للإدراج	يتحمل المتعهد بجميع النفقات المتعلقة بإصدار الشهادات.
.2	**التقييمات**		
	التقييمات		سيتم إصدار الشهادات [تم تصنيفها / من المتوقع أن يتم تصنيفها / لن يتم تصنيفها]. [[●]: [●]] [[●]: [●]] ولا يعد التصنيف توصية بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية وقد يخضع للتعليق أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعينة.
.3	**مصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في الإصدار**		
	[باستثناء أي رسوم مستحقة [لمدير الإصدار]، فإنه حسب علم كل من مدير العهدة، وشركة إي دي او للغاز، والضامن، لا يوجد أي شخص مشارك في إصدار الشهادات لديه مصلحة جوهرية في الطرح. وقد شارك مدير الإصدار و[الشركات التابعة له/لهم]، وقد يشاركون مستقبلاً، في معاملات مصرفية استثمارية و/أو تجارية مع وشركة إي دي او للغاز، والضامن و/أو مدير العهدة (وأي من الشركات التابعة لكل منهم) في إطار الأعمال الاعتيادية، وقد يتقاضون رسوماً مقابل تلك الخدمات.]		
.4	**صافي العائدات التقديرية:**		[●]
.5	**معلومات تشغيلية**		
	(أ)	تفاصيل حساب المعاملة:	رقم حساب المعاملة لشركة صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و.: [●] لدى [●] للإصدار رقم:[●]
	(ب)	تسليم الشهادات:	التسليم مقابل الدفع

	(ت)	رقم تعريف شهادة بورصة مسقط للإصدار:	[●]
	(ث)	أسماء وعناوين وكيل (وكلاء) الدفع الإضافيين (إن وجد):	[●]
	(ج)	طريقة التوزيع:	[مشترك] / [غير مشترك]
	(ح)	في حالة المشاركة، أسماء وكلاء التخصيص المعنيين:	[●]
	(خ)	قيود البيع:	[●]
	(د)	اكتتاب العام:	[ينطبق] / [لا ينطبق]
	(ذ)	فترة الاكتتاب:	[●] حتى [●] / [غير قابل للتطبيق]
	(ر)	تاريخ القرار الإداري لهيئة الخدمات المالية بشأن الاكتتاب العام:	[●]
.6	**شروط واحكام الاكتتاب**		
	(أ)	سعر الطرح:	[سعر الإصدار] / [●]
	(ب)	الشروط التي يخضع لها الاكتتاب	[لا ينطبق] / [●]
	(ت)	وصف عملية الاكتتاب في الإصدار	[لا ينطبق] / [●]
	(ث)	تفاصيل الحد الأدنى و/أو الحد الأقصى لمبلغ الاكتتاب:	[لا ينطبق] / [●]
	(ج)	وصف إمكانية تقليل حجم الإصدار الأصلي وطريقة استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه مقدم الطلب:	[لا ينطبق] / [●]

	(ح)	تفاصيل الطريقة والحدود الزمنية للدفع وتسليم رسالة التأكيد:	[لا ينطبق] / [●]
	(خ)	الطريقة والتاريخ الذي سيتم فيه إعلان نتائج الاكتتاب لمقدمي الطلبات:	[لا ينطبق] / [●]
	(د)	النفقات والضرائب التي يتحملها المتقدمين:	[لا ينطبق] / [●]

ملحق

التخصيص - الإصدار [●] للشهادات

6 استخدام العائدات

سيتم تطبيق العائد الصافي من كل إصدار من الشهادات الصادرة بموجب البرنامج من قبل مدير العهدة وفقًا لشروط مستندات المعاملة ذات الصلة في تاريخ الإصدار المعني بالنسب التالية: (أ) النسبة المئوية للإجارة من إجمالي القيمة الاسمية للشهادات في ذلك الإصدار كما هو محدد في الشروط النهائية المعمول بها، وذلك لشراء جميع حقوق وملكيات ومصالح وفوائد واستحقاقات شركة إي دي او للغاز في أصول الإجارة (في حالة الشريحة الأولى) وإذا كانت تنطبق (في حالة كل شريحة لاحقة) أصول الإجارة الإضافية وفقًا لعقد الشراء المعني؛ و (ب) النسبة المئوية للوكالة من إجمالي القيمة الاسمية للشهادات في ذلك الإصدار كما هو محدد في الشروط النهائية المعمول بها. في كل حالة، كما هو محدد في اتفاقية الشراء التكميلية ذات الصلة وعقد الوكالة (حسب الاقتضاء) لسلسلة الإصدار ذات الصلة، تُشكل هذه الأصول جزءًا من أصول العهدة لسلسلة الإصدار ذات الصلة.

سيتم استخدام العائدات من كل سلسلة إصدار يتم إصداره لاحقًا من قبل شركة إي دي او للغاز مقابل المعاملات التي تم إبرامها مع مدير العهدة كما هو موضح أعلاه، حسب الاقتضاء، في أغراض شركة إي دي او للغاز العامة أو كما هو منصوص عليه في الشروط النهائية المعمول بها.

7 معلومات مالية مختارة

المعلومات المالية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه هي معلومات مالية خاصة بالمجموعة. لا تتضمن هذه النشرة معلومات مالية مستقلة لشركة إي دي او للغاز ش.ش.و. وبدءًا من البيانات المالية الموحدة للمجموعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، يتم دمج المعلومات المالية شركة إي دي او للغاز ش.ش.و في البيانات المالية للمجموعة.

*تُنشر نسخ من البيانات المالية المدققة للسنوات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ("**البيانات المالية المدققة لعام 2024**")، و31 ديسمبر 2023 ("**البيانات المالية المدققة لعام 2023**")، و31 ديسمبر 2022 ("**البيانات المالية المدققة لعام 2022**") (ويُشار إليها مجتمعة بـ "**البيانات المالية المدققة**") على الموقع الإلكتروني للضامن: https://edoman.com/financial-statements/.*

تُبيِّن الجداول أدناه الملخص التاريخي للمعلومات المالية للمجموعة كما في ولفترتي السنتين الماليتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2024 و31 ديسمبر 2023، والمستخرجة من البيانات المالية المدققة لعام 2024، وكما في ولفترة السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022، والمستخرجة من البيانات المالية المدققة لعام 2023، والتي تم تضمينها في هذه النشرة الأساسية.

بيانات الأرباح أو الخسائر الموحدة وبيانات الدخل الشامل الآخر

	السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	**2023**	**2022**
		(US$'000)	
الإيرادات	16,065,270	16,422,914	17,281,524
إيرادات التشغيل الأخرى	38,241	202,113	193,456
إيرادات التمويل	9,201	7,559	2,385
إجمالي الإيرادات والدخل الآخر	**16,112,712**	**16,632,586**	**17,477,365**
نفقات الإنتاج	(1,219,799)	(1,115,911)	(1,412,711)
نفقات حق الامتياز	(6,276,031)	(6,525,451)	(7,397,206)
الاستهلاك والإطفاء	(3,738,659)	(3,840,790)	(3,567,022)
نفقات أخرى	(94,676)	(56,289)	(19,932)
الأرباح قبل الفوائد والضرائب	**4,783,547**	**5,094,145**	**5,080,494**
تكاليف التمويل	(711,478)	(606,604	(396,605)
الربح قبل الضرائب	**4,072,069**	**4,487,541**	**4,683,889**
مصاريف ضريبة الدخل	(3,359,854)	(3,790,479)	(3,914,669)
الربح للسنة	**712,215**	**697,062**	**769,220**
الدخل الشامل الآخر الذي لن يتم إعادة تصنيفه إلى الربح أو الخسارة في الفترات المستقبلية			
إعادة قياس التزامات صندوق المعاشات التقاعدية	12,708	12,990	(91,457)
إجمالي الدخل الشامل للسنة	**724,923**	**710,052**	**677,763**

البيانات الموحدة المختارة لوضع المركز المالي

	السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	2023	2022
		(US$'000)	
أصول غير ثابتة			
الممتلكات والمصانع والمعدات	23,593,981	23,495,057	22,898,658
أصول حق الاستخدام	821,052	777,853	823,721
الحسابات المستحقة والمدفوعات المسبقة	19,949	16,549	18,593
أصول منافع التقاعد الصافية	—	358,258	241,575
قروض الإسكان	7,525	8,359	9,357
أصول أخرى من الأصول غير ثابتة	3,316	3,745	4,623
إجمالي الأصول غير ثابتة	**24,445,823**	**24,659,821**	**23,996,527**
الأصول ثابتة			
المخزون	660,888	528,721	413,470
الحسابات المستحقة والمدفوعات المسبقة	84,869	106,427	105,355
المستحقات من الأطراف ذات العلاقة	1,802,637	1,668,436	2,302,550
قروض الإسكان	2,958	1,866	2,804
أصول منافع التقاعد الصافية	411,033	—	—
الأصول النقدية والرصيد البنكي	435,486	706,318	249,403
إجمالي الأصول المتداولة	**3,397,871**	**3,011,768**	**3,078,416**
إجمالي الأصول	**27,843,694**	**27,671,589**	**27,127,258**
الأصول المملوكة للبيع	—	—	52,315
حقوق الملكية			
رأس المال المُصرح به	1,300	1,300	1,300
الأرباح المحتجزة	10,075,354	11,047,791	14,086,975
مساهمات حقوق الملكية الأخرى	121,041	—	—
إجمالي حقوق الملكية	**10,197,695**	**11,049,091**	**14,088,275**
الالتزامات غير ثابتة			
الاحتياطي للمستحقات الخاصة بنهاية الخدمة والمزايا التقاعدية الأخرى	2,357	8,447	11,962
الالتزامات المتعلقة بالإيجارات	669,182	637,416	681,110
احتياطي التوقف	3,373,794	3,176,514	2,506,968
الضرائب المؤجلة	3,292,483	2,514,762	1,535,363
القروض والتمويلات	6,688,778	6,000,069	4,447,903
المستحقات للأطراف ذات العلاقة	104,594	—	—
إجمالي الالتزامات غير المتداولة	**14,131,188**	**12,337,208**	**9,183,306**
الالتزامات المتداولة			
القروض والتمويلات	907,000	1,624,105	1,445,292
الحسابات المستحقة والمخصصات	2,244,102	2,126,608	1,983,133
المستحقات الضريبية	105,994	140,516	49,973
المستحقات للأطراف ذات العلاقة	15,863	168,894	98,324
الاحتياطي للمستحقات الخاصة بنهاية الخدمة والمزايا التقاعدية الأخرى	2,937	—	—
الالتزامات المتعلقة بالإيجارات	238,915	225,167	226,640
إجمالي الالتزامات المتداولة	**3,514,811**	**4,285,290**	**3,803,362**
إجمالي الالتزامات المرتبطة بالأصول المباعة	—	—	52,315

	السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	2023	2022
		(US$'000)	
إجمالي الالتزامات	**17,645,999**	**16,622,498**	**13,038,983**
إجمالي حقوق الملكية والالتزامات	**27,843,694**	**27,671,589**	**27,127,258**

بيانات مختارة من التدفقات النقدية الموحدة

	السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	2023	2022
		(US$'000)	
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	5,541,300	6,531,207	5,152,272
صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية	(3,637,636)	(3,576,943)	(3,235,272)
صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل	(2,169,647)	(2,487,610)	(2,008,377)
(النقص)/الزيادة في النقدية والأرصدة لدى البنوك	(265,983)	466,654	(91,377)
النقد والأرصدة لدى البنوك في بداية العام	694,553	227,899[1]	340,780
النقد والأرصدة لدى البنوك في نهاية العام	428,570	694,553	249,403[1]

ملاحظة:

(1) لا تتطابق أرصدة النقدية والحسابات المصرفية في نهاية السنة للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2022 مع أرصدة النقدية والحسابات المصرفية في بداية السنة للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2023 لأن أرصدة النقدية والحسابات المصرفية لا تشمل الأرصدة المتعلقة بمبروك شمال شرق (الكتلة 10 والكتلة 11). لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الملاحظة 11 والملاحظة 24 في البيانات المالية المدققة لعام 2023.

الإيرادات

بلغت إيرادات المجموعة 16,065 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 16,423 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 2% (أو 358 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن تراجع إيرادات ناغ وناغ المكثفة كما هو موضح أدناه.

يوضح الجدول التالي تفصيل إيرادات المجموعة للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2024 و2023.

	النفط		مكثفات غاز المصاحب وغاز غير المصاحب		التعديلات والإزالة		المجموع	
	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023
				(US$'000)				
العملاء الخارجيين								
النفط	11,725,777	11,612,126	—	—	—	—	11,725,777	11,612,126
غاز غير المصاحب	—		1,919,337	1,919,337	—	—	1,919,337	
غاز مكثف		—		1,934,498	—	—		1,934,498
بين القطاعات	—	—	2,420,156	2,876,290	—	—	2,420,156	2,876,290
إجمالي الإيرادات من العقود مع العملاء	**11,725,777**	**11,612,126**	**4,339,493**	**4,810,788**	**—**	**—**	**16,065,270**	**16,422,914**

إيرادات التشغيل الأخرى

بلغت إيرادات التشغيل الأخرى للمجموعة 38 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 202 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 81% (أو 164 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن تراجع الأرباح الناتجة عن التغيرات في تقديرات التخلي، تعويضاتOBRDA ، والأرباح من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات.

إيرادات التمويل

بلغت إيرادات التمويل للمجموعة 9 ملايين دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 8 ملايين دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل زيادة بنسبة 22% (أو 1.6 مليون دولار أمريكي). وكان الارتفاع ناتجًا بشكل رئيسي عن زيادة في متوسط الودائع الليلية المحتفظ بها خلال السنة.

نفقات الإنتاج

يوضح الجدول التالي تفصيل نفقات الإنتاج للمجموعة للسنوات المنتهيات في 31 ديسمبر 2024 و2023.

	في السنة المنتهية 31 ديسمبر	
	2024	**2023**
	(US$'000)	
نفقات إنتاج الابار	(324,986)	(293,273)
التغير في المخزون (مخزون النفط ومخزون الإرسالية)	64,216	44,267
	95,505	105,054
نفقات العمليات والصيانة السطحية	(566,259)	(540,627)
نفقات الإنتاج الأخرى	(488,275)	(431,332)
إجمالي نفقات الإنتاج[1]	**(1,219,799)**	**(1,115,911)**

ملاحظة:

(1) شملت نفقات الإنتاج تكاليف الموظفين بمقدار 412 مليون دولار أمريكي و452 مليون دولار أمريكي للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2024 و2023 على التوالي. بالنسبة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، تم تضمين تعويضات النفقات الطبية ضمن تكاليف الموظفين، مما أدى إلى تعديل تكاليف الموظفين في المعلومات المالية المقارنة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022.

كانت نفقات الإنتاج للمجموعة 1,220 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 1,116 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل زيادة بنسبة 9% (أو 104 ملايين دولار أمريكي). وكان الارتفاع ناتجًا بشكل رئيسي عن زيادة في نفقات إنتاج الآبار، ونفقات العمليات السطحية والصيانة، ونفقات الإنتاج، والتي تم تعويضها جزئيًا بانخفاضات في التغير في المخزون من النفط والمخزون المودع.

الاستهلاك والنضوب والإطفاء

بلغ إجمالي الاستهلاك والنضوب والإطفاء للمجموعة 3,739 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 3,841 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 3% (أو 102 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن استبعاد العوائد الملكية من حساب الاحتياطي.

المصروفات الأخرى

بلغت المصروفات الأخرى للمجموعة 95 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بمصروفات تشغيلية أخرى بلغت 56 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل زيادة بنسبة 68% (أو 38 مليون دولار أمريكي). وكان الارتفاع ناتجًا بشكل رئيسي عن زيادة في الأصول الاستكشافية والتقييمية التي تم شطبها خلال السنة بمقدار 26 مليون دولار أمريكي، وزيادة في استشارات، وإرشادات، وتكاليف القوى العاملة بمقدار 10 ملايين دولار أمريكي.

نفقات العوائد الملكية

بلغت نفقات العوائد الملكية للمجموعة 6,276 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 6,525 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 4% (أو 249 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن انخفاض في متوسط سعر البيع.

تكاليف التمويل

بلغت تكاليف التمويل للمجموعة 711 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 607 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل زيادة بنسبة 17% (أو 105 ملايين دولار أمريكي). وكان الارتفاع ناتجًا بشكل رئيسي عن ربح من صكوك بمقدار 65 مليون دولار أمريكي، وتكاليف فائدة غير مستحقة على مخصصات التخلي بمقدار 37 مليون دولار أمريكي، وزيادة في الفائدة على قرض المساهمين بمقدار 25 مليون دولار أمريكي، وزيادة في متوسط الدين المستحق خلال السنة، تم تعويضها بانخفاض قدره 20 مليون دولار أمريكي في الفائدة البنكية على القروض الآجلة بالدولار الأمريكي.

الربح قبل الضريبة

بلغ الربح قبل الضريبة للمجموعة 4,072 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 4,488 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 9% (أو 415 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن العوامل الموضحة أعلاه.

نفقات ضريبة الدخل

بلغت نفقات ضريبة الدخل للمجموعة 3,360 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 3,790 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 11% (أو 431 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن انخفاض في مخصص الضريبة المؤجلة بمقدار 201 مليون دولار أمريكي، وانخفاض في الضريبة الحالية بمقدار 229 مليون دولار أمريكي.

الربح للسنة

بلغ الربح للسنة للمجموعة 712 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 697 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل زيادة بنسبة 2% (أو 15 مليون دولار أمريكي). وكان الارتفاع ناتجًا بشكل رئيسي عن العوامل الموضحة أعلاه.

الربح قبل الفوائد والضرائب والإهلاك والإطفاء

بلغت أرباح المجموعة قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك والإطفاء8,513 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنة بـ 8,927 مليون دولار أمريكي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 5% (أو 414 مليون دولار أمريكي). وكان الانخفاض ناتجًا بشكل رئيسي عن تراجع الأرباح نتيجة لتأثير انخفاض أسعار النفط والمكثفات الغاز غير المصاحب المتوسطة التي تم تحقيقها خلال السنة.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

قبل تأسيس الضامن، كانت الحكومة تمتلك وتتحكم مباشرة في حصصها المشاركة في عمليات المربع 6. وبعد تأسيس الضامن، أصبحت الحكومة تملك وتتحكم في الضامن بشكل نهائي. خلال الفترات التي تغطيها البيانات المالية المدققة، دخلت المجموعة في معاملات مع كيانات أخرى مرتبطة بالحكومة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيع وشراء السلع، تقديم واستلام الخدمات، واستخدام المرافق العامة. وقد تمت هذه المعاملات وتتم وفقًا للأعمال العادية وبشروط مماثلة لتلك المعاملات مع كيانات غير مرتبطة بالحكومة.

تشمل المعاملات ما يلي:

- بيع وشراء السلع؛
- تقديم واستلام الخدمات؛
- استخدام المرافق العامة؛
- الإيرادات من حصص النفط والغاز غير المصاحب والمكثفات (النفط والغاز غير المصاحب)؛
- إيرادات تشغيلية تم استلامها من كيان حكومي ذي صلة مقابل درجة أقل من النفط؛
- إيرادات الفوائد من مستحقات التمويل للغاز غير المصاحب؛
- نقل الغاز غير المصاحب بواسطة شركة أوكيو لشبكات الغاز؛
- العوائد الملكية؛
- توزيع الأصول عينيًا؛
- شراء المتبقي المعاد حقنه من كيان حكومي ذي صلة؛
- السلف وتوريد براميل النفط المتعلقة بتمويل ما قبل التصدير؛
- تسهيل ائتماني بين الشركة وصندوق التقاعد الخاص بـ تتعلق بالتطوير السكني في رأس الحمراء، والذي من المتوقع أن يتم نقله من صندوق التقاعد الخاص إلى صندوق الحماية الاجتماعية؛ و
- المعاملات في نطاق العمل العادي مع كبار المسؤولين التنفيذيين، بما في ذلك التعويضات والمزايا.

تمت هذه المعاملات في سياق الأعمال العادية وبشروط مماثلة لتلك المعاملات مع كيانات أخرى غير مرتبطة بالحكومة.

وقد اختار الضامن الاستفادة من الاستثناء الوارد في المعيار المحاسبي الدولي" IAS 24 الإفصاحات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة" للإفصاح فقط عن المعاملات الرئيسية والأرصدة المستحقة، بما في ذلك الالتزامات مع الحكومة وأي كيان آخر يعتبر طرفًا ذا علاقة نظرًا لامتلاك الحكومة للسيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الكبير عليه.لمزيد من المعلومات حول هذه المعاملات والأرصدة المستحقة، يرجى الرجوع إلى الملاحظة 19 في البيانات المالية المدققة لعام 2024، والملاحظة 21 في البيانات المالية المدققة لعام 2023، والملاحظة 21 في البيانات المالية المدققة لعام 2022.

التطورات الأخيرة

في 25 يونيو 2025، نشرت المجموعة بياناتها المالية المؤقتة الموحدة المختصرة غير المدققة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس 2025 (البيانات المالية المؤقتة). راجعت شركة إرنست ويونغ هذه البيانات المالية المؤقتة وفقًا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 31 "التقارير المالية المرحلية". البيانات المالية المؤقتة متاحة على الرابط./https://edoman.om/financial-statements

يتوافق الأداء المالي للمجموعة خلال فترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس 2025، كما هو موضح في البيانات المالية المؤقتة، مع توقعات المجموعة. وتعكس البيانات المالية المؤقتة المخصصات المُسجلة فيما يتعلق بنقل أصول والتزامات صندوق التقاعد العماني إلى صندوق الحماية الاجتماعية (انظر عوامل المخاطر - المخاطر المالية المتعلقة بالضامن - المخاطر القانونية والتنظيمية - تعمل شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م ، والضامن، وشركة تنمية نفط عمان، في قطاع مُنظم، وقد تتأثر أعمالهم بالتغييرات التنظيمية).

8 الأعمال

مقدمة عامة

يعد الضامن شركة الوطنية للطاقة في سلطنة عُمان والمساهم الوحيد في شركة إي دي او للغاز. ويمتلك الضامن - سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة إي دي او للغاز- حصص مشاركة في منطقتين امتياز، امتياز للغاز وامتياز للنفط. كما يمتلك الضامن حصة نسبتها 60٪ في شركة تنمية نفط عُمان التي تعد أكبر منتج للنفط والغاز في سلطنة عُمان، وتتولى تنفيذ المشاريع والعمليات المتعلقة باستكشاف وإنتاج النفط والغاز في المربع 6. وتتولى شركة تنمية نفط عُمان مسؤولية تشغيل منطقة امتياز النفط بالنيابة عن الضامن وشركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة وتشغيل منطقة امتياز الغاز بالنيابة عن شركة إي دي او للغاز.

تمثل إنتاجية شركة تنمية نفط عُمان نسبة 77٪ من إجمالي إنتاج سلطنة عُمان من النفط والمكثفات، وتمثل نحو 48٪ من إنتاجها من الغاز غير المصاحب، إذ بلغ إجمالي الإنتاج 1,117,309 برميل نفط مكافئ يوميًا خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

الضامن مؤسسة مملوكة بالكامل للحكومة، وتم تأسيسها في ديسمبر 2020 بهدف تحقيق قيمة مضافة تدريجية في قطاع الطاقة العُماني، وذلك من خلال تعزيز الكفاءة والبحث عن فرص النمو. وقد تأسست شركة إي دي او للغاز في يوليو 2023 بهدف زيادة القيمة المضافة عن عمليات الغاز، إذ يكون ذلك من خلال تحسين تكاليف تطوير وإنتاج الغاز غير المصاحب، وتعزيز الحوكمة، وتقليل المخاطر، وتسريع عمليات الاستكشاف، وكذلك المساهمة في تحقيق الإمكانات الإنتاجية الكاملة للغاز غير المصاحب في سلطنة عُمان.

يمتلك الضامن- بشكل مباشر- حصة بنسبة 60٪ في اتفاقية امتياز النفط، كما يمتلك- من خلال شركة إي دي او للغاز- حصة بنسبة 100٪ في اتفاقية امتياز الغاز، وتؤول نسبة الـ(40٪) المتبقية من منطقة امتياز النفط، إلى شركة برايفت أويل هولدنج عمان المحدودة، والتي تمتلكها شركة شل بنسبة 85٪، وتوتال إنرجيز بنسبة 10٪، وشركة "بي تي" للتنقيب والإنتاج بنسبة 5٪ يعد تطوير المربع رقم 6 أكبر عملية في قطاع النفط والغاز في سلطنة عُمان.

تُنظم الأنشطة الأساسية للضامن وفقًا لأنواع المنتجات، وتشمل ما يلي:

- أنشطة النفط والغاز المصاحب ومكثفات الغاز المصاحب، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالاستكشاف والإنتاج والمبيعات والتسويق، والتي يمتلكها الضامن بشكل مباشر وتديرها شركة تنمية نفط عُمان؛ و
- أنشطة النفط والغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالاستكشاف والإنتاج والمبيعات والتسويق، والتي يمتلكها الضامن من خلال شركة إي دي او للغاز وتديرها شركة تنمية نفط عُمان.

بلغ إجمالي أصول المجموعة 27,844 مليون دولار أمريكي كما في 31 ديسمبر 2024، وخلال السنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2024 و2023، حققت المجموعة إيرادات بلغت 16,065 مليون دولار أمريكي و16,423 مليون دولار أمريكي على التوالي، وحققت أرباحًا -قبل خصم الضريبة - بلغت 4,072 مليون دولار أمريكي و4,488 مليون دولار أمريكي على التوالي، وبلغ إجمالي الأرباح قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك مبلغ 8,513 مليون دولار أمريكي و8,927 مليون دولار أمريكي على التوالي.

السجل التاريخي

التأسيس

أنشأت الحكومة كيان الضامن "الشركة" ككيان شامل جديد لتنفيذ عمليات النفط والغاز في المربع 6، وذلك في إطار تنفيذها الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين إدارة القطاع العام

وتأسس الكيان الضامن بتاريخ 24 ديسمبر 2020، وفي ذلك الوقت تم نقل الحصة المشاركة الحالية للحكومة البالغة 60٪ في منطقة امتياز النفط، وكذلك في شركة تنمية نفط عُمان إلى الضامن أبرمت اتفاقية امتياز الغاز في عام 2021 والتي منحت بموجبها الكيان الضامن جميع الحقوق المتعلقة بالغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب في المربع (6).

وقد استند تأسيس الكيان الضامن إلى أربعة مبادئ رئيسية:

- **الرقابة الحكومية**: الضامن شركة قابضة يديرها مجلس إدارة ترشحه الحكومة (لا سيما من وزارة المالية ووزارة الطاقة والمعادن).
- **الحياد المالي**: ويضمن الضامن حصول الحكومة على توزيعات في شكل رسوم وضرائب وأرباح بمبلغ لا يقل عن المبلغ الذي تتوقع الحكومة الحصول عليه من المربع 6 قبل تشكيل الضامن.
- **الاعتماد الذاتي**: يمول الضامن نفقاته الرأسمالية والتشغيلية الخاصة بعملياته الأساسية من التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات. وسوف يحصل الضامن على تمويل خارجي لتغطية النفقات الرأسمالية (وفقًا لهيكله الرأسمالي)، وذلك بموجب إطار حوكمة متفق عليه مسبقًا مع وزارة المالية، بهدف زيادة قيمة الاحتياطي الخاص به.
- **زيادة القيمة:** يهدف الضامن إلى قيادة التحول في مجال الطاقة من خلال تحقيق قيمة من خلال الكفاءة التشغيلية أو النمو المستدام، بما يعزز الاقتصاد الوطني ويرتقي بقطاع النفط والغاز العُماني.

تأسيس شركة إي دي او للغاز وشركات تابعة أخرى

أسس الضامن -كجزء من استراتيجيته- شركة إي دي او للغاز في 21 يوليو 2023 بهدف تحقيق قيمة إضافية من عمليات الغاز، إذ يكون ذلك من خلال تحسين تكاليف تطوير وإنتاج الغاز غير المصاحب، وتعزيز الحوكمة، وتقليل المخاطر، وتسريع عمليات الاستكشاف، وكذلك المساهمة في تحقيق الإمكانات الإنتاجية الكاملة للغاز غير المصاحب في سلطنة عُمان. في 7 سبتمبر 2023، وقّعت الحكومة (تنوب عنها وزارة الطاقة والمعادن) والضامن وشركة إي دي او للغاز اتفاقية إحلال وتعديل وإعادة صياغة (اتفاقية إحلال وتعديل وإعادة صياغة لعام 2023) وبموجبها تنازل بالتنازل عن حقوقه ونقل ملكيته في الغاز غير المصاحب والمكثفات (ويُشار إليها فيما يلي بـ"الغاز المصاحب وغير المصاحب")، وكذلك تنازل الضامن عن حصته في عمليات الغاز وملكيته ذات الصلة، وتنازل عن أي حق أو مصلحة أخرى ممنوحة له بموجب اتفاقية امتياز الغاز السارية (ويُشار إليها بـ 'الحقوق المتنازل عنها)، بالإضافة إلى تنازل الضامن عن كافة حقوقه والتزاماته كبائع بموجب اتفاقية بيع الغاز غير المصاحب، إلى شركة إي دي او للغاز، وذلك اعتبارًا من تاريخ نقل عمليات الغاز. تشمل الأنشطة التجارية الأساسية لشركة إي دي او للغاز استخراج الغاز الطبيعي، والأنشطة الخدمية ذات الصلة باستخراج النفط والغاز الطبيعي، مع استثناء أنشطة المسح والخدمات الاستكشافية وحفر آبار النفط والغاز الطبيعي.

لم يترتب على نقل عمليات الغاز إلى شركة إي دي او للغاز أي تغييرات جوهرية في حوكمة عمليات الغاز أو كيفية إدارتها. بعد توقيع اتفاقية الإحلال والتعديل وإعادة الصياغة بشأن امتياز الغاز لعام 2023، أصبحت مسؤولية الإشراف على عمليات الغاز منوطة بمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز، شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الضامن أو مساهميه قبل اتخاذ أي قرار بشأن المسائل المحجوزة.

شركة تنمية طاقة عُمان هي المالكة الوحيدة لجميع الأصول والمرافق المتعلقة بالغاز، بالإضافة إلى ناتج الغاز غير المصاحب ومكثفاته. نظراً لأن الإيرادات الناتجة عن بيع هذه المنتجات تؤول إلى صاحب حق امتياز الغاز، فسوف ينتقل الحق في هذه الأموال لصالح شركة تنمية طاقة عُمان بعد تاريخ نقل الحق في عمليات الغاز. المسؤول عن تمويل عمليات الغاز من حيث نفقات رأس المال وتكاليف إيقاف او التشغيل هو الضامن و شركة تنمية طاقة عمان. ويتوقع الضامن أن يتم تمويل عمليات الغاز من الإيرادات الناتجة من خلال الإيرادات الناتجة من بيع الغاز غير المصاحب، اذا لزم الامر سيتم دعم من رأس المال الخارجي أو من الضامن.

شركة هايدروم

تم تأسيس شركة هايدروم في عام 2022 استجابةً لتوجيهات صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، وذلك لتسريع وتيرة تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر في سلطنة عُمان.

وتؤول ملكية شركة هايدروم بالكامل إلى الضامن، وتخضع لتنظيم وزارة الطاقة والمعادن. وتُعد شركة هايدروم الكيان الرئيس المسؤول عن تنظيم استراتيجية الهيدروجين الأخضر في عُمان، بما في ذلك تأسيس منظومة إيكولوجية مترابطة لصناعات ومراكز الهيدروجين الأخضر.

وتركز شركة هايدروم بست مهام رئيسية:

- التخطيط الرئيسي لقطاع الهيدروجين الأخضر في سلطنة عُمان؛
- تحديد وتخصيص الأراضي الحكومية لمشاريع الهيدروجين الأخضر؛

- هيكلة المشاريع وإدارة عمليات المزادات؛
- إدارة بيانات موارد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.
- تنسيق البنية الأساسية المشتركة؛ أي توفير المياه، والكهرباء، وخطوط النقل، وخطوط أنابيب الغاز؛ و
- الإشراف على تنفيذ معظم مشاريع الهيدروجين الأخضر؛ والنظام البيئي المرتبط بالصناعات الخضراء والمراكز.

تتولى شركة هيدروم مسؤولية الوصي والمخطط الرئيسي لمساحة 50,000 كيلومتر مربع من الأراضي المخصصة لمشاريع الهيدروجين الأخضر، بموجب مرسوم سلطاني، ضمن مساحة إجمالية تبلغ 65,000 كيلومتر مربع مخصصة لمبادرات الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر. تُخصص هيدروم هذه الأراضي عبر مزادات تنافسية، دعمًا لهدف عُمان للمطورين بتوليد مليون طن من الهيدروجين الأخضر بحلول عام 2030. في عامي 2023 و2024، منحت هيدروم قطع أراضٍ لتسعة اتحادات لمشاريع الهيدروجين الأخضر في محافظتي الوسطى وظفار، وهي مشاريع في مراحل مختلفة. في عام 2025، أطلقت هيدروم جولة مزادات ثالثة لمشاريع الهيدروجين الأخضر، ومن المتوقع أن تُختتم بحلول منتصف عام 2026.

شركة إيكو ش.ش.و.

تم تأسيس شركة إيكو ش.ش.و.، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل، في سبتمبر 2024 بهدف الاضطلاع بشؤون مخزون المعدات والمواد الفائضة والخردة من العمليات بموجب اتفاقيات البترول في مربع 6، واتفاقية امتياز الغاز في مربع 6 وعمليات النفط والغاز الأخرى (وفقاً للموافقات ذات الصلة) في سلطنة عمان. وستتولى شركة إيكو ش.ش.و. في المرحلة الأولية استلام عائدات مبيعات الخردة الخاصة بشركة تنمية نفط عُمان، وستقوم بتوظيف هذه العائدات وفقاً للتوجيهات الصادرة عن شركة تنمية نفط عُمان. من المتوقع أن تبدأ شركة إيكو ش.ش.و. عملياتها خلال الاشهر القادمة.

شركة عمان للطاقة الجديدة وشركة انفراكو

تأسست هاتان الشركتان كشركتين تابعتين لشركة تنمية طاقة عمان في عامي 2022 و2023 على التوالي. ولم تبدأ أي منهما عملياتها حتى الآن.

المخطط التنظيمي

يوضح الرسم البياني التالي الهيكل التنظيمي للضامن بعد تأسيس شركة إي دي او للغاز ومدير العهدة.

هيكل شركة الضامن

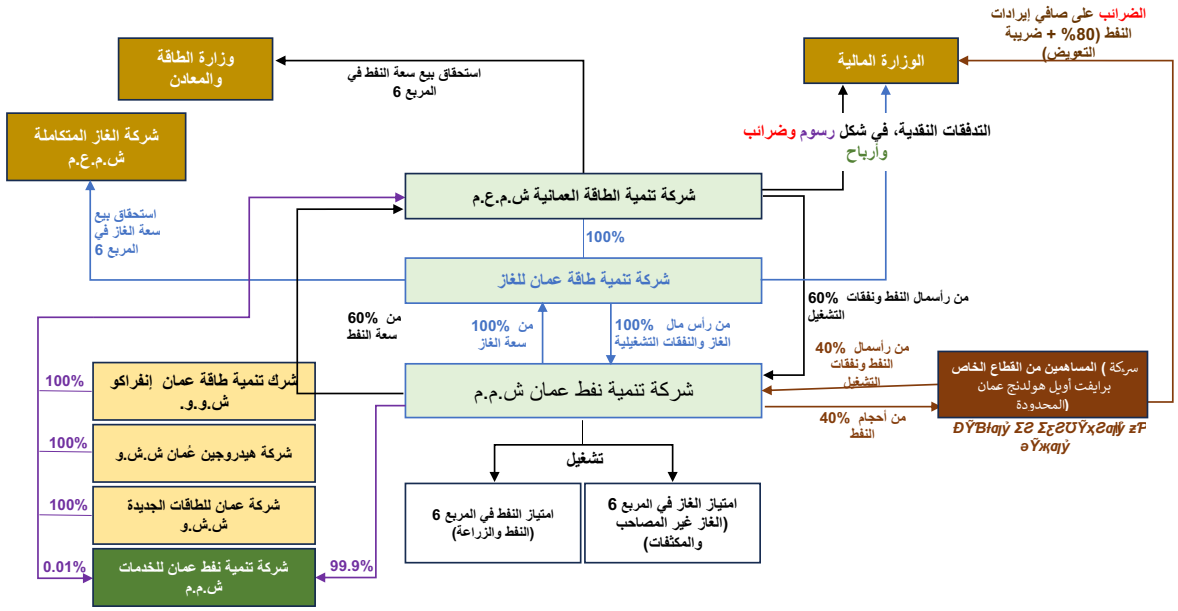

العلاقة مع الحكومة وآلية التشغيل المشترك مع شركة تنمية النفط عمان

تُعد الحكومة المساهم الوحيد في الكيان الضامن (بشكل مباشر) وفي شركة إي دي او للغاز (بشكل غير مباشر)، وتتحكم في تعيين أعضاء مجلسي إدارة الشركتين، واللذين يتوليان مسؤولية تحديد التوجهات العامة، والإشراف، والرقابة على أعمال كل شركة على حدة.

تلزم آلية تشغيل الضامن بالمبادئ التالية:

- يمثل الضامن مصالح الحكومة في عقود الامتياز ويعمل بالتعاون مع كل من شركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة وشركة تنمية نفط عمان (فيما يتعلق بعمليات النفط) وشركة إي دي او للغاز وشركة تنمية نفط عُمان (فيما يتعلق بعمليات الغاز)؛
- تتولى شركة تنمية نفط عُمان تنفيذ العمليات في المربع 6 وذلك بالنيابة عن الضامن وشركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة (فيما يتعلق بعمليات النفط)، وشركة إي دي او للغاز (فيما يتعلق بعمليات الغاز)، وتعد مركز التكلفة على أساس "لا ربح ولا خسارة"، إذ تتلقى طلبات تمويل نقدي لتغطية النفقات الرأسمالية والتشغيلية؛
- ويدفع الضامن طلبات التمويل النقدي إلى شركة تنمية نفط عُمان تعادل حصته البالغة 60% في اتفاقية امتياز النفط. تدفع شركة إي دي او للغاز - بمجرد حلول تاريخ نقل عمليات الغاز- إلى شركة تنمية نفط عُمان كامل طلبات التمويل النقدي أو بالقدر الذي يتناسب مع حصتها البالغة 100٪ من اتفاقية امتياز الغاز؛
- يجوز لكل من الضامن وشركة إي دي او للغاز تمويل النفقات الرأسمالية والمصروفات التشغيلية الخاصة بعمليات النفط والغاز، على التوالي، إذ يكون ذلك من خلال التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية الخاصة باتفاقية الامتياز، أو عن طريق الاقتراض، وذلك بما يتماشى مع سياسة تمويل الضامن؛
- تستخدم شركة تنمية نفط عُمان حاليًا كامل إنتاج الغاز المصاحب في عمليات النفط، وتوزع كميات إنتاج النفط والغاز غير المصاحب ومكثفاته على المشاركين في اتفاقيات الامتياز وفقًا لنسب مشاركتهم. وعليه، فيتم تسليم 60٪ من النفط ومكثفات الغاز المصاحب إلى الضامن، ويتم تسليم 100٪ من إنتاج الغاز غير المصاحب ومكثفاته إلى شركة إي دي او للغاز بمجرد حلول تاريخ نقل عمليات الغاز، وتُسلم النسبة المتبقية (40٪) من إنتاج النفط ومكثفات الغاز المصاحب إلى المساهمين من القطاع الخاص في شركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة.؛

- يدرج الضامن الإيرادات الناتجة عن بيع النفط ومكثفات الغاز المصاحب، ويوزعها نقدا على الحكومة في شكل امتيازات وضرائب وأرباح موزعة. تدرج شركة إي دي او للغاز الإيرادات الناتجة عن بيع الغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب، وتوزعها نقدا على الحكومة في شكل امتيازات وضرائب وكذلك من خلال الأرباح الموزعة عن طريق الضامن؛
- يهدف الضامن إلى توسيع استثمارات وأعمال المجموعة لتشمل مجالات خارج عمليات النفط والغاز، على ألا يؤثر ذلك على التدفقات المالية الحكومية الناتجة عن المربع 6، وعلى أن يتماشى ذلك مع اختصاص الضامن وشريطة موافقة المساهمين؛ و
- تدفع شركة برايفت أويل هولدنج عُمان المحدودة نسبة 40٪ من طلبات التمويل النقدي الخاصة باتفاقية امتياز النفط إلى شركة تنمية نفط عُمان، وتتلقى في المقابل 40٪ من إنتاج النفط ومكثفات الغاز المصاحب من مربع 6، وتدفع ضرائب على صافي الإيرادات إلى الحكومة.

يجب على الضامن العمل مع شركة شل لتوجيه أنشطة شركة تنمية نفط عُمان، إذ يحق لكل من الضامن وشركة شل الموافقة أو الاعتراض على القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة وعليه، يُصنف استثمار الضامن في شركة تنمية نفط عُمان كعملية مشتركة وذلك لأغراض المحاسبة ولا يُدرج ضمن القوائم المالية الموحدة.

الاستراتيجية

تتمثل الأهداف الرئيسية للضامن في تعزيز أعماله الأساسية لمواجهة تقلبات السوق وتحديات تحول الطاقة، وتطوير قدرات تتجاوز النفط والغاز مع الحفاظ على هيكل رأسمالي قوي. وفي هذا السياق، يتوقع الضامن أن يظل مصدر دخل مستقرًا للحكومة، وأن يدعم الاقتصاد العماني.

وتعتمد استراتيجية الضامن- التي تُعد شركة إي دي او للغاز جزءًا منها- على خمسة محاور رئيسية:

- **المربع 6 وآفاق التوسع المستقبلية:** يسعى الضامن إلى تعزيز مكانته في قطاع النفط والغاز من خلال تعظيم القيمة في المربع 6. ويهدف إلى زيادة إنتاج النفط (ومن ثم الغاز المصاحب) تدريجيًا مع مرور الوقت، مع إدارة تكلفة الإنتاج بعناية. إضافةً إلى ذلك، يعتزم الضامن تحسين كفاءة وتآزر إنتاج غاز الغير مصاحب بعد إنشاء شركة مستقلة للغاز. ويؤمن الضامن بإمكانية تحقيق قيمة إضافية وتقليل المخاطر من خلال الاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا والمعرفة الصناعية. ويسعى الضامن إلى تحسين تكاليف تطوير وإنتاج غاز الغير مصاحب، وتعزيز الحوكمة، والاستفادة الكاملة من إمكانات إنتاج غاز الغير مصاحب في عُمان.
- **إدارة رأس المال:** يسعى الضامن إلى تحسين هيكل رأس ماله وكفاءته مع مرور الوقت، وذلك بخفض تكاليف التمويل، وتنويع مصادره، وتمديد آجال الاستحقاق. كما يهدف إلى تعزيز عائد رأس ماله من خلال تخصيص الموارد للفرص التي توفر أفضل العوائد المعدلة حسب المخاطر، على المديين المتوسط والطويل.
- **الطاقات الجديدة:** يعتزم الضامن المساهمة في مستقبل مستدام للطاقة في سلطنة عُمان، من خلال تقليل الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية. وسيتحقق ذلك من خلال عدة طرق، أبرزها من خلال إطار عمل ونهج متين للاستدامة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات؛ وزيادة نسبة الطاقة المتجددة المستخدمة في تشغيل عمليات شركة تنمية نفط عُمان؛ ومن خلال دور شركة هيدروم في تنسيق استراتيجية الهيدروجين الأخضر في عُمان. تتمثل الأهداف الرئيسية لشركة هيدروم في (1) تعزيز إزالة الكربون، (2) دعم استراتيجية التنويع الاقتصادي في عُمان - من خلال تمكين المشاريع التنافسية التي تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتوطين سلاسل التوريد ذات الصلة حيثما أمكن؛ و(3) تعزيز أمن الطاقة في عُمان على المدى الطويل. تركز شركة هيدروم على خلق فرص عمل محلية مستدامة، ودعم الابتكار وبناء القدرات عبر سلسلة قيمة تصنيع الهيدروجين الأخضر، بالإضافة إلى تعزيز الأنشطة التجارية ذات الصلة.
- **فرص النمو الاستراتيجية**: يُقيّم الضامن بدائل مُختلفة للاستفادة من فرص النمو، ضمن نطاق اختصاصه وتحت إشراف إدارته ومجلس إدارته. وتشمل هذه البدائل مبادرات استكشاف إضافية لتطوير موارد الغاز في المربع 6 وما حوله، حيث يُجري تقييمًا لإشراك شركاء استراتيجيين في مشاريع تطوير مُخصصة. كما يدرس الضامن زيادة مشاركته المباشرة في الأصول غير الأساسية للمجموعة، بهدف تحسين الكفاءة و/أو التخارج من بعض الأصول غير الأساسية.

تتوافق استراتيجية التنويع للضامن مع هدف الحكومة المتمثل في رفع نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في عُمان من 5٪ إلى 39٪ بحلول عام 2040، وذلك في إطار رؤية عُمان 2040. وبالإضافة إلى دعم رؤية الطاقة المستدامة لدى الضامن، يتوقع هذا الأخير في أن يسهم التنويع في الطاقات الجديدة في تعزيز مرونة المجموعة لمواجهة تقلبات سوق النفط والغاز.

نقاط القوة

يعتقد الضامن أنه يتمتع بالنقاط التنافسية الرئيسية التالية:

شركة وطنية في قطاع الطاقة ذات أهمية استراتيجية للسيادة

تمتلك الحكومة الضامن بالكامل ويعد أحد الركائز الأساسية في دعم الازدهار الاقتصادي طويل الأجل لعُمان. تمثل موارد النفط والغاز حالياً ركيزة مهمة في الاقتصاد العُماني، ففي عام 2023، شكل النفط والغاز حوالي 36 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي للبلاد المقدر بالأسعار الجارية وشكل حوالي 61٪ من الصادرات، وأكثر من 72٪ من إيرادات الحكومة المالية. تعد مصالح الضامن في المربع 6 من العناصر الرئيسية لقطاع النفط والغاز العُماني. واعتبارًا من 31 ديسمبر 2024، كان المربع 6 يشكل 24٪ من مساحة أراضي عُمان، وحوالي 77٪من إنتاج النفط والمكثفات في البلاد، ويمثل حوالي 48٪ من إنتاج الغاز غير المصاحب، وحوالي 55٪ من احتياطيات النفط والغاز من الفئة "المؤكدة والمحتملة" في عُمان، 47٪ من احتياطيات الغاز غير المصاحب وبالإضافة إلى ذلك يعد الضامن - من خلال شركة تنمية نفط عُمان - من أكبر الشركات (أصحاب الأعمال)العمانية التي توفر فرص عمل كبيرة للاقتصاد، إذ كانت شركة تنمية نفط عُمان توظف 9,325 موظفًا بدوام كامل وذلك اعتبارًا من 31 ديسمبر 2024 وحققت نسبة عالية من التعمين تشمل المناصب العليا. في حين تعد مبادرات الطاقة البديلة، بما في ذلك توليد الطاقة المتجددة والتصنيع الصناعي للهيدروجين الأخضر، عناصر أساسية في استراتيجية سلطنة عمان للمستقبل. وبالتالي، فإن الضامن يعد جهة محورية في استراتيجية عمان للطاقة، سواء من حيث مصادر وتقنيات الطاقة الحالية أو المستقبلية.

فريق إدارة عليا ومجلس إدارة يتمتعان بخبرة وكفاءة كبيرة

يتولى قيادة الضامن فريق من الإدارة العليا يتمتع بخبرة عالية ولديهم مجتمعين خبرة واسعة في قطاع النفط والغاز.

يشرف عدد من أعضاء فريق الإدارة العليا للضامن على إدارة وعمليات شركة إي دي او للغاز. وتؤمن شركة إي دي او للغاز والضامن بأن هذه القيادة المشتركة ستدعم تنفيذ استراتيجية الضامن فيما يتعلق بعمليات الغاز. انظر "المديرون والإدارة - مجلس الإدارة - شركة إي دي او للغاز ".

إنتاج واسع النطاق من محفظة أصول عالية الجودة مع سجل تشغيلي طويل

يُعد الضامن- من خلال شركة تنمية نفط عُمان- أكبر منتج للنفط والغاز في سلطنة عُمان، إذ بلغ متوسط إنتاجه من النفط ومكثفات الغاز الطبيعي غير المصاحب أكثر من 760,000 برميل يوميًا، (ويمتلك الضامن 60٪ من النفط و100٪ من مكثفات الغاز الطبيعي غير المصاحب بشكل غير مباشر) وتتولى شركة تنمية نفط عُمان تنفيذ عمليات اتفاقيات امتياز النفط والغاز للمناطق البرية في المربع 6، والتي تمارس عمليات الإنتاج منذ أكثر من 50 عاماً وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2024، ضم المربع 6 عدد 240 حقلًا منتجًا للنفط، و38 حقلًا منتجًا للغاز غير المصاحب بالإضافة إلى 29 محطة إنتاج. وكانت شركة تنمية نفط عُمان تُشغّل ما يقارب 14,123 بئرًا نشطًا للنفط والغاز، وأكثر من 33,000 كيلومتر من خطوط الأنابيب وخطوط التدفق، و248 وحدة تشغيلية في أسطول هندسة الآبار التابع لها، من بينها 58 جهاز حفر و53 رافعة، وذلك حتى 31 ديسمبر 2024.

وقد حافظت شركة تنمية نفط عُمان على إنتاج إجمالي مستقر يتراوح بين 1.0 مليون و1.1 مليون برميل نفط مكافئ يوميًا، ويشمل ذلك النفط والغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب، وذلك منذ عام 2010. خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، بلغ متوسط الإنتاج اليومي للنفط لشركة تنمية نفط عُمان نحو 680 ألف برميل يوميًا، ويمتلك الضامن نسبة 60٪ من هذا الإنتاج. كما بلغ متوسط إنتاج الغاز غير المصاحب نحو 354 ألف برميل نفط مكافئ يوميًا، (ويمتلك الضامن كامل هذا الإنتاج بنسبة 100٪). أما متوسط إنتاج مكثفات الغاز غير المصاحب فقد بلغ نحو 84 ألف برميل نفط مكافئ يوميًا، (ويمتلك الضامن أيضًا كامل هذا الإنتاج بنسبة 100٪) خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، بلغ متوسط الإنتاج اليومي للنفط لشركة تنمية نفط عُمان نحو 658 ألف برميل يوميًا، (ويمتلك الضامن نسبة 60٪ من هذا الإنتاج). كما بلغ متوسط إنتاج الغاز غير المصاحب نحو 352 ألف برميل نفط مكافئ يوميًا، (ويمتلك الضامن كامل هذا الإنتاج بنسبة 100٪). أما متوسط إنتاج مكثفات الغاز غير المصاحب فقد بلغ نحو 97 ألف برميل نفط مكافئ يوميًا، (ويمتلك الضامن أيضًا كامل هذا الإنتاج بنسبة 100٪).

يقر الضامن بأن سجل شركة تنمية نفط عمان في استبدال الاحتياطيات يدعم قدرتها المستمرة على تعويض تلك الاحتياطيات في المستقبل وتجدر الإشارة أنه بين عامي 2015 و2024، كانت نسبة استبدال الاحتياطي من الفئة المؤكدة والمحتملة لشركة تنمية نفط عمان تُقدر بـ

92٪ للنفط و23٪ للغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب، يرجع التفاوت في معدل استبدال الاحتياطيات من الفئة المؤكدة والمحتملة بين الغاز غير المصاحب ومكثفاته والنفط إلى قرار الحكومة بفصل عدد من المساحات من منطقة الغاز غير المصاحب في مربع 6، وذلك بهدف تسريع عمليات الاستكشاف والتطوير. واعتبارًا من 1 يناير 2025، كانت معدلات الاحتياطيات من الفئة المؤكدة والمحتملة للضامن تقدر بنحو 1.561 مليار برميل من النفط، وتُقدر بـ 243 مليون برميل نفط مكافئ من مكثفات الغاز غير المصاحب، و9.7 تريليون قدم مكعب من الغاز غير المصاحب، ليبلغ إجمالي الاحتياطيات من الفئة المؤكدة والمحتملة 3,439 مليار برميل نفط مكافئ. يقارن هذا بالاحتياطيات من الفئة المؤكدة والمحتملة للضامن والتي بلغت في 1 يناير 2024 ما يقدر بـ 1.578 مليار برميل من النفط، و220 مليون برميل نفط مكافئ من مكثفات الغاز غير المصاحب، و9.6 تريليون قدم مكعب من الغاز غير المصاحب، ليبلغ إجمالي الاحتياطيات من الفئة المؤكدة والمحتملة 3.410 مليار برميل نفط مكافئ.

قاعدة كبيرة من موارد الغاز مع إمكانية الوصول إلى سوق محلية تشهد نمواً مستمراً

يُعدّ المربع 6 أحد الموردين الرئيسيين الثلاثة لسوق الغاز المحلي المتنامي في عُمان، بالإضافة إلى مرافق تصدير الغاز الطبيعي المسال في البلاد. بين عامي 2011 و2023، ازداد استهلاك الغاز الطبيعي في عُمان بمعدل سنوي مركب بلغ 5%. وخلال هذه الفترة، كان نمو الطلب على الغاز في عُمان مدفوعًا بشكل رئيسي بزيادة الطلب على الطاقة، في سياق المزيد من التصنيع. وعلى المدى المتوسط، من المتوقع نمو إضافي في الطلب على الغاز نتيجةً لخطط تعزيز قدرة عُمان على تصدير الغاز الطبيعي المسال. وبينما عملت شركة تنمية طاقة عُمان في السنوات الأخيرة كمنتج "متأرجح" للغاز، تعتقد الشركة أنها في وضع جيد للاستفادة من نمو السوق خلال السنوات القادمة، بموجب قدرتها على تطوير المزيد من موارد الغاز (كما هو موضح بمزيد من التفصيل في ركيزة "فرص النمو الاستراتيجي" أدناه).

من خلال شركة إي دي او للغاز، يبيع الضامن غاز الغير مصاحب وفقًا لآلية تسعير متفق عليها مسبقًا، كما هو منصوص عليه في اتفاقية بيع غاز الغير مصاحب مع شركة الغاز المتكاملة (منذ تأسيسها عام ٢٠٢٣). تتم مراجعة أسعار التحويل والاتفاق عليها في دورات مدتها خمس سنوات، مع مراعاة ديناميكيات سوق الغاز والتضخم. تمتلك شركة إي دي او للغاز خمسة مرافق رئيسية لمعالجة الغاز في عُمان، بطاقة معالجة إجمالية تتجاوز ١٣٠ مليون متر مكعب يوميًا. يُنتج نموذج أعمال شركة إي دي او للغاز وآلية تسعير غاز الغير مصاحب تدفقات نقدية تشغيلية مستقرة وقابلة للتنبؤ نسبيًا من أعمال غاز الغير مصاحب.

تكلفة تشغيل منخفضة وقاعدة أصول قوية

تُعدّ تكلفة عمليات المربع 6 لكل برميل مكافئ نفطي منخفضةً وفقًا للمعايير الدولية، وذلك بفضل المواقع الجغرافية البرية الملائمة التي تقع فيها مكامنه، والتآزر المُتاح من خلال استخدام البنية التحتية والشبكات اللوجستية لشركة تنمية نفط عُمان. وبلغت التكلفة الإجمالية لإنتاج الضامن حوالي 16 دولارًا أمريكيًا لكل برميل مكافئ نفطي للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2024 و31 ديسمبر 2023، وتشمل مجموع النفقات الرأسمالية (حوالي 12 دولارًا أمريكيًا لكل برميل مكافئ نفطي) ونفقات الإنتاج (حوالي 4 دولارات أمريكية لكل برميل مكافئ نفطي). وتُمكّن هذه القاعدة منخفضة التكلفة من الموارد الضامن من توليد تدفقات نقدية مستدامة خلال فترات ارتفاع أسعار النفط نسبيًا، والحفاظ على تدفقات نقدية إيجابية خلال فترات انخفاض الأسعار نسبيًا.

يوضّح الجدول التالي النفقات الرأسمالية ونفقات الإنتاج الخاصة بالمجموعة منذ 2022.

	السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	2023	2022
	(ألف دولار أمريكي)		
النفقات الرأسمالية	3,831,715	3,818,818	3,455,413
نفقات الإنتاج	1,221,025	1,115,911	1,115,911

سجل حافل في تنفيذ المشاريع، وآفاق توسع واعدة من خلال من مشاريع الاستكشاف والاستخلاص المعزز للنفط

تتمتع شركة تنمية نفط عُمان بسجل حافل في تنفيذ المشاريع، وخبرة كبيرة في تنفيذ مشاريع التطوير. أنجزت الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 18 مشروع تطوير، مقارنة بـ 19 مشروعًا في عام 2023، و10مشاريع في عام 2022. ويُخطط لإنجاز 16 مشروعًا إضافيًا خلال عام 2025.

وفي عام 2024، سجل قطاع الاستكشاف في شركة تنمية نفط عُمان قطاع إجمالي 135 مليون برميل من النفط (مقارنة بـ 120 مليون برميل في عام 2023، و125 مليون برميل في عام 2022)، بالإضافة إلى ما يقارب 0.73 تريليون قدم مكعب من الغاز غير المصاحب (مقارنة بـ 1.42 تريليون قدم مكعب في عام 2023، و0.34 تريليون قدم مكعب في عام 2022)، كأحجام موارد طارئة قابلة للاسترداد.

كما حفرت 32 بئر استكشافي للنفط والغاز في عام 2024، حيث استهدفت 24 بئرًا منها احتياطيات النفط و9 آبار استهدفت احتياطيات الغاز. ويُعد هذا انخفاضًا بنسبة تُقدر بـ 16٪ مقارنة بـ 38 بئرًا في عام 2023، وزيادة بنسبة تُقدر بـ 19٪ مقارنة بـ 27 بئرًا في عام 2022. ويُعزى الانخفاض في عام 2024 مقارنة بعام 2023 أساسًا إلى الظروف الجوية والقيود المالية.

وتعتزم شركة تنمية نفط عُمان -على المدى الطويل- تركيز جهودها على مشاريع أكثر تعقيدًا للغاز الحمضي ومشاريع الاستخلاص المعزز للنفط باستخدام البخار أو المواد الكيميائية. وحتى 31 ديسمبر 2024، تدير الشركة أو تعمل على تطوير 54 مشروعًا من مشاريع الاستخلاص المعزز للنفط، بما يشمل مشاريع تجريبية ومفاهيم أولية. وستظل مشاريع الاستخلاص المعزز للنفط تمثل محورًا رئيسيًا لجهود الشركة في تحسين الإنتاج. ويتوقع الضامن أن يتحقق أكثر من 18٪ من إنتاج النفط في عام 2025 من هذه المشاريع، مقارنة بـ 14٪ التي تحققت في عام 2022، ويتوقع الضامن زيادة هذه النسبة إلى 36٪ بحلول عام 2030.

التركيز على الأداء البيئي والاستدامة والسلامة في شركة تنمية النفط العمانية

تُعد إدارة الصحة والسلامة والبيئة ركيزة أساسية في أنشطة شركة تنمية نفط عمان ومشاريعها التشغيلية، إذ كانت شركة تنمية نفط عُمان من أوائل الشركات في الشرق الأوسط التي حصلت على شهادة الأيزو 14001 لأنظمة الإدارة البيئية وتواصل الشركة جهودها لحماية البيئة في سلطنة عمان من خلال تقليل التلوث وتعزيز أدائها البيئي في مجموعة من المجالات، بما في ذلك حالات تسرب النفط وإدارة النفايات، فعلى سبيل المثال، وفي إطار تركيز شركة تنمية نفط عُمان على إدارة حالات تسرب النفطي، عملت الشركة على زيادة أنشطة الصيانة الوقائية وأجرت عمليات تفتيش منتظمة. ونفذت الشركة برنامجًا مستمرًا لتمديد عمر خطوط الأنابيب الحالية. في عام 2024، ظل عدد حالات التسرب النفطي التي تجاوزت برميلاً واحداً (ما يعادل 0.16 متر مكعب) لكل مليون طن من إنتاج النفط عند 0.06، وهو نفس المعدل المسجل في عام 2023، انخفاض مقارنةً بـ المعدل المسجل في عام 2022 والذي بلغ 0.09. ولم تسجل شركة تنمية نفط عُمان أي تسربات كبيرة في عام 2024، التسرب الشديدة بأنها التسرب الذي يتجاوز حجمه 10 أمتار مكعب.

وقد التزمت الشركة بتحقيق الحياد الكربوني الصفري بحلول عام 2050، مع هدف مرحلي، يتمثل في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 7٪ بحلول عام 2030 مقارنة بمستوياتها في عام 2021. يتماشى هذا الهدف مع أهداف انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي حددتها سلطنة عمان لقطاع النفط والغاز. ورغم أن انبعاثات الشركة الفعلية من غازات الاحتباس الحراري كانت أقل من المستهدف في عام 2024، إلا أن مستويات حرق الغاز تجاوزت مستويات عام 2023، وكانت أعلى من الهدف المحدد لعام 2024، وذلك نتيجة لمواجهة العديد من التحديات التشغيلية. وفي عام 2024، واصلت الشركة تقييم الخيارات المتاحة للقضاء على حرق الغاز المنتظم في أقرب موعد ممكن قبل حلول عام 2030، إذ يكون ذلك من خلال خيارات بيع الغاز وتحقيق العائد الاقتصادي منه، مثل تحويل الغاز إلى وقود سائل أو إلى كهرباء تم طرح طلب معلومات لاختبار السوق. تعتزم شركة تنمية نفط عمان منح عقد لهذا الغرض بحلول النصف الأول من عام 2026 بموجب عملية مناقصة. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تبدأ تجربة المرحلة المتقدمة في محطة زاوليه بحلول النصف الأول من عام 2026

تستهدف استراتيجية إدارة الطاقة الخاصة بشركة تنمية نفط عمان لعام 2024 تقليل الطلب على الطاقة، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، بالإضافة إلى تنويع مصادر الطاقة وتعتمد استراتيجية إدارة الطاقة في شركة تنمية نفط عُمان على ستة ركائز رئيسية:

- توليد الطاقة؛
- الطاقة المتجددة؛

- كفاءة الطاقة؛
- إدارة الطاقة الجوفية؛
- حرق الغاز؛ و
- غازات الاحتباس الحراري الأخرى.

في إطار استراتيجية إدارة الطاقة لشركة تنمية نفط عُمان والتزامها بخطة عُمان الرئيسية للطاقة 2040، فقد طورت الشركة مصادر ومشروعات للطاقة المتجددة لاستخدامها في عملياتها التشغيلية. وقد حدّدت شركة تنمية نفط عمان مشاريع الطاقة ذات القدرة الإنتاجية العالية كأحد أنشطتها الأساسية، وتخطط لتنفيذ مشروعات إضافية في مجال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في المربع 6 وتشمل أبرز مشاريع الطاقة المتجددة التي تنفذ حالياً: مشروع أمين للطاقة الشمسية، مستنقعات القصب الاصطناعية بحقل نمر، ومشروع مرآة للطاقة الشمسية، ومواقف انتظار السيارات لمحطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية كما تقدم شركة تنمية نفط عُمان الدعم للمبادرات الوطنية للطاقة الجديدة التي تقودها وزارة الطاقة والمعادن.

وفي عام 2022 خفضت شركة تنمية نفط عمان إجمالي انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بما يقارب 3.59 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقارنة بالوضع المعتاد، وذلك نتيجة لتنفيذ مشاريع الحد من حرق الغاز ومشاريع الطاقة المتجددة، ومشاريع الأراضي الرطبة ومعالجة النفايات. أسهمت نسب الانخفاض هذه في تمكين شركة تنمية نفط عُمان من تحقيق أداء إيجابي مقارنة بشركات النفط والغاز الكبرى عند قياس كثافة انبعاثات الكربون، إذ حافظت الشركة على مستوى كثافة الانبعاثات الكربونية في الشق العلوي لدى الشركة على يبلغ 0.19 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لكل طن من الهيدروكربونات (tCO2e/tHC).

يوضح الجدول التالي إجمالي الانبعاثات المنطلقة في النطاقين 1 و2 لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الخاصة بشركة تنمية نفط عُمان خلال السنوات الثلاث الماضية:

	2022	2023	2024
	(مليون طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون)		
نطاق1[1]	10.5	10.4	10.6
نطاق2[2]	0.06	0.06	0.06
الإجمالي	**10.6**	**10.5**	10.7

الملاحظات:

تشير انبعاثات النطاق 1 إلى الانبعاثات المباشرة لغازات الاحتباس الحراري التي تحدث من المصادر التي تخضع لسيطرة لشركة تنمية نفط عمان أو تمتلكها،

تشير انبعاثات النطاق 2 إلى الانبعاثات غير المباشرة للغازات الاحتباس الحراري المتعلقة بشراء الكهرباء، أو البخار أو الحرارة أو التبريد، لتشغيل مقر شركة تنمية نفط عُمان في مسقط.

تضع شركة تنمية نفط عُمان السلامة في صدارة أولوياتها، وتسعى إلى تحقيق "الهدف الصفري – عدم إلحاق أي ضرر بالبشر أو البيئة أو الأصول" تلتزم الشركة بإدارة جاهزية الموجودات وسلامة العمليات، إذ يتحقق ذلك من خلال تعزيز معرفة موظفيها ومقاوليها وتنفيذ أحدث الأدوات والتقنيات والخبرات. وفي السنوات الأخيرة، حققت شركة تنمية نفط عُمان تحسينات في أداء السلامة من خلال مبادرات مركزة في مجالات عالية المخاطر مثل التنقل والسلامة على الطرق ومخاطر مواقع العمل وأنشطة الحفر وإدارة الصحة والسلامة والبيئة للمقاولين.

انخفض معدل حالات الإصابة المسجلة لكل مليون ساعة عمل من 0.98 في عام 2013 إلى 0.71 في عام 2024، كما انخفض معدل تكرار الإصابات المضيعة للوقت (بالشكل المحدد أدناه) من 0.26 في عام 2013 إلى 0.16 في عام 2024. وتحقق هذا الانخفاض نتيجة للإنجازات التي تحققت في مجال إدارة جاهزية الموجودات وسلامة العمليات.

وفي عام 2022، بدأت شركة تنمية نفط عُمان برنامج تحديث استراتيجية السلامة بهدف دعم البرامج المذكورة أعلاه، ومعالجة الزيادة في عدد الحوادث المميتة ومعدل تكرار الإصابات المضيعة للوقت التي سُجلت في عام 2021. ويركز البرنامج على ست مجالات رئيسية: والمهارات القيادية في مجال السلامة، والمؤسسة القائمة على التعلم، وإدارة المخاطر والسلامة على الطرق، وسلامة العمليات، وإدارة الصحة والسلامة والبيئة للشركات المتعاقدة، وتجدر الإشارة إلى أن كل مجال من هذه المجالات يتم دعمها من خلال خطة عمل مفصلة. أطلقت شركة تنمية نفط عُمان أيضًا منتدى الصحة والسلامة والبيئة للرؤساء التنفيذيين للشركات المتعاقدة لتحقيق هدف البرنامج من خلال قيادة واضحة في مجال السلامة. ونظرًا لأن غالبية الحوادث المميتة التي حدثت في عامي 2020 و2021 وكانت مرتبطة بالنقل البري، فقد طورت شركة تنمية نفط عُمان في أوائل عام 2022 وحدثت معيار السلامة على الطرق، وذلك من خلال إضافة خصائص ومتطلبات لتعزيز السلامة. كما أجرت شركة تنمية نفط عمان مراجعة معمقة للسلامة على الطرق وقد أكملت المراجعة بأربعة عشر توصية في خطة عمل شاملة ومتكاملة. فقد سجلت شركة تنمية نفط عُمان تحسنًا في أدائها في مجال السلامة، دون وقوع أي حوادث مميتة في 2023 و2024.

العمليات

النشاط الرئيسي للضامن هو استكشاف وتطوير وإنتاج النفط والغاز في عُمان. منذ تاريخ نقل عمليات الغاز، أصبحت شركة إي دي او للغاز مملوكة بالكامل لعمليات الغاز الخاصة بالضامن. كما يعمل الضامن على تطوير مصادر الطاقة المتجددة.

وتتألف عمليات النفط وعمليات الغاز -التي تديرها شركة تنمية نفط عُمان- من استكشاف النفط والغاز المصاحب وغير المصاحب ومكثفات الغاز وتطويرها وإنتاجها، وتُدمج مكثفات الغاز المصاحب مع النفط من الناحيتين التشغيلية والقانونية ويُدرج إنتاجها ضمن إنتاج النفط. ولا تتبع الشركة إجراءً منفصلً. لمراقبة إنتاج مكثفات الغاز المصاحب أو تسجيله، وقد بلغ متوسط إنتاجها اليومي من النفط للسنة المنتهية في ديسمبر 2024 نحو 680 ألف برميل يوميًا (يمتلك الضامن 60 بالمائة منها)، وبلغ متوسط إنتاج الغاز غير المصاحب نحو 354 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا (يمتلك الضامن 100 بالمائة منه)، وبلغ متوسط إنتاج مكثفات الغاز غير المصاحب حوالي 84ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا، على التوالي .في حين بلغ متوسط إنتاج شركة تنمية نفط عُمان اليومي من النفط للسنة المنتهية في ديسمبر 2023 نحو 658 ألف برميل يوميًا (يمتلك الضامن 60 بالمائة منها)، وبلغ متوسط إنتاج الغاز غير المصاحب نحو 352 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا (يمتلك الضامن 100 بالمائة منه)، وبلغ متوسط إنتاج مكثفات الغاز غير المصاحب حوالي 97 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا، على التوالي.

ويعرض الجدول التالي معلومات أساسية تتعلق بشركة تنمية نفط عُمان.

	في السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	**2023**	**2022**
عدد حقول النفط / الغاز	240/38	250/55	244/54
الآبار	14,123	14,123 (94% Oil; 7% gas)	13,086 (94% Oil; 6% gas)
محطات الإنتاج	29	29	29
الحفارات/الرافعات	58/53	57/51	55/51
خطوط الأنابيب والتدفق (كم)	>33,000	>33,000	>33,000
الآبار المحفورة	886	768	715
كمية النفط في الخزان عند بدء الإنتاج (مليون برميل)[1]	68,370	67,394	66,975
كمية الغاز في الخزان عند بدء الإنتاج (مليون برميل من المكافئ النفطي)[2]	14,073	13,877	15,104
كمية مكثفات الغاز في الخزان عند بدء الإنتاج (مليون برميل)	4,428	4,448	4,948
الكميات القابلة للاستخلاص (من النفط ومكثفات الغاز والغاز) (مليون برميل من المكافئ النفطي)	21,181	20,760	20,450
عامل الاستخلاص (النفط والغاز)[3]	24	23	23
الإنتاج الإجمالي (ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا)	1,078	1,107	1,140

ملاحظات:

تعكس كمية النفط في الخزان عند بدء الإنتاج قياسًا لكمية النفط التي يمكن استخراجها بطريقة موفرة من الخزان، وتشمل التقديرات الاستكشافية.

هي مقياس تقديري لإجمالي الغاز الموجود في الخزان، وتشمل التقديرات الاستكشافية.

يُعرَّف عامل الاستخلاص بأنه مجموع الإنتاج والكمية القابل للاستخلاص مقسومًا على كمية الهيدروكربونات الموجودة عند بدء الإنتاج.

المربع 6

يعد المربع 6 أهم عمليات النفط والغاز في سلطنة عمان. تعد منطقة امتياز النفط امتياز النفط البري الرئيسي في سلطنة عمان، وتغطي مساحة تبلغ حوالي 75,000 كيلومتر مربع، وتشمل جزءًا كبيرًا من حزام جبال عُمان وحوض الربع الخالي، بما في ذلك حوضي غابة وفهود الملحيين. وقد احتوى المربع 6 في عام 2022 على نحو 53 بالمائة من احتياطيات النفط في عُمان و41 بالمائة من احتياطياتها من الغاز غير المصاحب. ويمتد المربع عبر ثلاثة من أحواض إنتاج النفط والغاز في جنوب ووسط وغرب عُمان، بالإضافة إلى الحوض الأمامي الفرعي في شمال عُمان. أما امتياز الغاز، فهو يشمل المنطقة الجغرافية نفسها التي يشملها امتياز النفط، باستثناء المناطق التي تشملها المربعات 12 و61 و77.

توضح الخريطة التالية موقع المربع 6 وحقول النفط والغاز التابعة له:

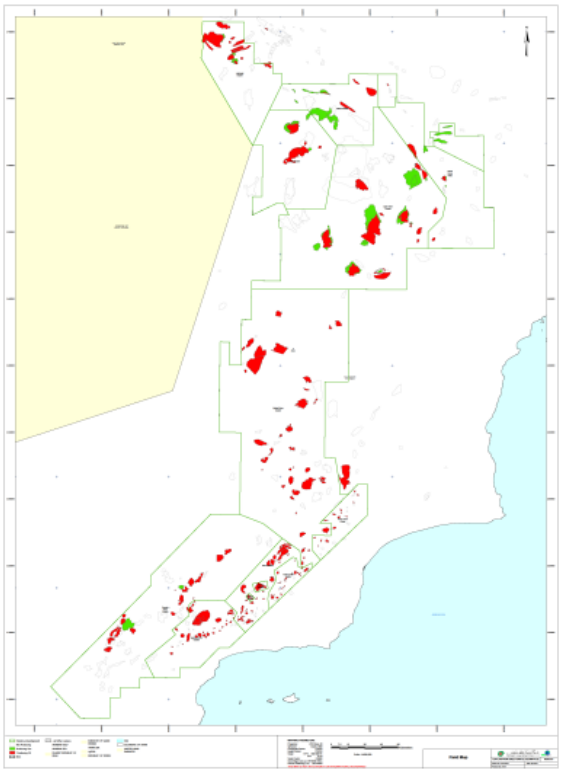

كانت شركة تنمية نفط عمان تشغِّل 240 حقلًا منتجًا للنفط، و38 حقلًا للغاز غير المصاحب، و29 محطة إنتاج، وحوالي 14,123 بئرًا نشطًا للنفط والغاز، وأكثر من 33,000 كيلومتر من خطوط الأنابيب وخطوط التدفق حتى 31 ديسمبر 2024، وتُجمع حقول النفط والغاز التابعة للشركة في هيكل قائم على الأصول وتُدار من خلال ثلاث مديريات للاستكشاف والإنتاج: مديرية نفط الشمال، ومديرية نفط الجنوب، ومديرية الغاز. تنقسم هذه المديريات إلى 12 مجموعة: أربع منها تابعة لمديرية نفط الشمال، وخمس تابعة لمديرية نفط الجنوب، وثلاث تابعة لمديرية الغاز، وتُعرَّف المجموعات على أنها حِزم من الحقول والأصول المترابطة والواقعة بالقرب من بعضها البعض.

تغطي مديرية نفط الشمال الحقول التي يقع معظمها في وسط عُمان باتجاه الجانب الشمالي الغربي من البلاد، وتشمل مجموعات حقول يبال، وجبال-خُف، وفهود، وقرن علم، والخوير النفطية.

تغطي مديرية نفط الجنوب حقول النفط على طول الجانب الشرقي من الحوض الجنوبي لعُمان حيث توجد العديد من التراكمات المتفرقة التي تتكون أساسًا من الحجر الرملي، وتشمل مجموعات مرمول، ونمر، وبيريا الكبرى، وبهجة/ريما، بالإضافة إلى مجموعة مخصصة لتطوير تراكمات هيدروكربونية فرعية أصغر حجما والمعروفة باسم تطوير الحقول التابعة الموحدة.

وتشمل مديرية الغاز جميع حقول الغاز غير المصاحب في المربع 6، باستثناء المناطق التي تشملها المربعات 12 و61 و77. ولما كانت طبيعة النفط أثقل في مديرية نفط الجنوب، فإن معظم حقول ومحطات الغاز تقع في شمال ووسط عُمان، بيد أن ثمة بعض الاستثناءات لذلك؛ إذ تتشارك حقول الغاز غير المصاحب والغاز المصاحب في مرافق مشتركة، مثل مشروع رباب-هرويل المتكامل، وتيسير، وبدور. وتنقسم حقول الغاز غير المصاحب في مديرية الغاز إلى ثلاث مجموعات: سيح رول وسيح نهيدة وكوثر. يقع حقل سيح رول باتجاه الجزء الأوسط من عُمان، ويتكون حقل كوثر من حقول الغاز الواقعة في شمال غرب عُمان، ويغطي حقل سيح نهيدة حقول الغاز من وسط عُمان إلى جنوبها، بما في ذلك مشروع رباب-هرويل المتكامل.

الاحتياطيات

في 1 يناير 2025، بلغت احتياطيات الضامن المؤكدة والمحتملة 1.561 مليار برميل من النفط، و243 مليون برميل مكافئ نفطي من مكثفات الغاز غير المصاحب، و9.7 تريليون قدم مكعب من الغاز غير المصاحب، ليبلغ إجمالي الاحتياطيات المؤكدة والمحتملة 3.439 مليار برميل من المكافئ النفطي. وبالمقارنة، في 1 يناير 2024 بلغت احتياطيات الضامن المؤكدة والمحتملة 1.578 مليار برميل من النفط، و220 مليون برميل مكافئ نفطي من مكثفات الغاز غير المصاحب، و9.6 تريليون قدم مكعب من الغاز غير المصاحب، ليبلغ إجمالي الاحتياطيات المؤكدة والمحتملة 3.410 مليار برميل من المكافئ النفطي. وتنتهي اتفاقية امتياز النفط واتفاقية امتياز الغاز (بصيغتهما المعدلة بموجب اتفاقية تجديد امتياز الغاز وتعديله وإعادة صياغته لعام 2023) في عام 2044، أو في تاريخ لاحق تتفق عليه الأطراف. وفي إطار تأسيس الضامن، حددت الحكومة الشروط المالية المطبقة على إيرادات الضامن المتعلقة بالمربع 6، والتي تشمل مزيجًا من حقوق الامتياز والضرائب، ولما كانت هذه الشروط المالية تُدفع نقدًا وليس عينًا، فلا يتم إجراء أي تعديل على الاحتياطيات.

يعرض الجدول التالي تقديرات لحصة الضامن المشاركة في احتياطيات المربع 6 المؤكدة والمحتملة بناءً على مدة الامتيازات اعتبارًا من التواريخ المحددة.

	النفط	مكثفات الغاز غير المصاحب	الغاز غير المصاحب	الإجمالي
	(مليون برميل)	*(مليون برميل من المكافئ النفطي)*	*(مليار قدم مكعب)* [2]	*(مليون برميل من المكافئ النفطي)* [3]
حصة الضامن المشاركة [1]				
الاحتياطيات في 1 يناير 2025	1,561	241	9,700	3,439
الاحتياطيات في 1 يناير 2024	1,578	220	[2] 9,557	3,410
الاحتياطيات في 1 يناير 2023	1,429	241	9,819	3,324

ملاحظات:

قد تختلف تقديرات حصة الضامن المشاركة في احتياطيات المربع 6 المؤكدة والمحتملة عن تقديرات إجمالي احتياطيات المربع 6 المؤكدة والمحتملة بسبب الاختلافات في تواريخ حساب كل مجموعة من التقديرات لفترةٍ ما بسبب إعادة تخصيص الاحتياطيات، من بين عوامل أخرى.

معدل التحويل: 5.924 قدم مكعب قياسي = 1 برميل مكافئ نفطي للغاز.

تدير شركة تنمية نفط عُمان احتياطيات وموارد المربع 6 لتحسين الإنتاج وتعظيم القيمة على المدى الطويل. وقد اعتادت الشركة على استبدال الاحتياطيات ذاتيًا بإجراء مراجعات لتقديرات الاحتياطيات في الحقول القائمة وبتحديد حقول جديدة من خلال ترسيم الحدود والاستكشاف. يعرض الجدول التالي نسبة استبدال احتياطيات النفط المؤكدة واحتياطات النفط المؤكدة والمحتملة لشركة تنمية نفط عُمان من عام 2014 إلى عام 2024.

	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015
النسبة المئوية لاستبدال	٪89	٪89	٪77	٪75	٪91	٪114	٪117	٪49	٪86	٪132

	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015
الاحتياطيات المؤكدة والمحتملة										

تُحسب احتياطيات الضامن في نهاية كل عام بناءً على نتائج عملية المراجعة السنوية للموارد النفطية التي تُجريها شركة تنمية نفط عُمان نيابةً عن الضامن وبما يتماشى مع الشروط المالية التي يحددها الضامن، وفقا لشروط المالية للضامن. والمراجعة السنوية للموارد النفطية هي عبارة عن مراجعة سنوية لجميع موارد الشركة يجريها قادة مجموعات الأصول ومديرو مهندسي البترول ورؤساء إدارات هندسة البترول الرئيسية، وتُوثق نتائجها في تقرير المراجعة السنوية للموارد النفطية.

تتوافق تقديرات احتياطيات الضامن المؤكدة مع تعريفات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية لاحتياطيات النفط والغاز، وتتوافق تقديرات احتياطيات الضامن المؤكدة والمحتملة مع تعريفات وإرشادات نظام إدارة موارد البترول التابع لجمعية مهندسي البترول. ويقدِّر الضامن احتياطياته وموارده التجارية استنادًا إلى المعلومات التي جمعتها شركة تنمية نفط عُمان (المشغل المعيّن للمربع 6). ولتقدير احتياطيات الضامن أو تحديث تقديراتها، يضطلع موظفو قطاع الاستكشاف والإنتاج في شركة تنمية نفط عُمان المسؤولون عن حساب الاحتياطيات بإجراء تحليلات فنية تُراجع داخليًا عبر مستويات أعلى تدريجيًا من الإدارة حتى الانتهاء منها في نهاية العام. ويُجري الضامن مراجعته الداخلية الخاصة به من قِبل شخص مؤهل تأهيلاً مناسبًا.

وفيما يخص احتياطيات الضامن المؤكدة والمحتملة، يظل سعر مزيج الصادرات العُمانية ثابتًا طوال فترة امتياز النفط (مثلًا حتى عام 2044) عند 60 دولارًا أمريكيًا للبرميل للسنة الأولى، مع افتراض زيادة سنوية بنسبة 3 بالمائة بعد ذلك طوال فترة امتياز النفط. أما عن الاحتياطيات المؤكدة، فيظل سعر مزيج الصادرات العُمانية ثابتًا عند 81.14 دولارًا أمريكيًا للبرميل وفقًا لإرشادات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية. ويُحدد سعر الغاز غير المصاحب حتى عام 2025 في اتفاقية بيع الغاز غير المصاحب بين الضامن، شركة إي دي او للغاز، و(منذ 1 يناير 2023) شركة الغاز المتكاملة، مُجمّع الغاز التابع للحكومة. وقد تم تحديث اتفاقية البيع مؤخرًا لتشمل الفترة من 2026 إلى 2030. سيتم الاتفاق بين شركة إي دي او للغاز وشركة الغاز المتكاملة على أسعار الغاز. يخضع السعر بعد ذلك للتغيير ويقدره الضامن على أساس دورة مدتها خمس سنوات.

وقد استعان الضامن بشركة استشارات بترولية مستقلة -وهي شركة سبرول ش.ش.م- لإجراء تدقيق مستقل لاحتياطيات الضامن اعتبارًا من 1 يناير 2024، وهي شركة استشارات مستقلة ولا تمتلك أي حصة في ممتلكات الضامن ولا يوظفها الضامن نظير أتعاب مشروطة.

الإنتاج

أنتجت شركة تنمية نفط عُمان نحو 680 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنةً بنحو 658 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023. وبلغت حصة الضامن المشاركة في هذه البراميل نحو 408 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 و395 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023. وفي السنة نفسها، بلغ متوسط إنتاج الغاز غير المصاحب حوالي 353 ألف برميل من المكافئ النفطي وبلغ إنتاج مكثفات الغاز غير المصاحب حوالي 83 ألف برميل من المكافئ النفطي يوميًا، والتي كان للضامن فيها حصة مشاركة بنسبة 100 بالمائة.

وقد حافظت شركة تنمية نفط عُمان على إنتاج إجمالي مستقر يتراوح بين 1.0 مليون و1.1 مليون برميل من المكافئ النفطي (يمتلك الضامن 60 بالمائة من النفط و100 بالمائة من الغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب) لأكثر من 10 سنوات، حيث تجاوز إجمالي إنتاج النفط والغاز غير المصاحب ومكثفات الغاز غير المصاحب 0.9 مليون برميل من المكافئ النفطي يوميًا منذ عام 2000.

ويعرض الجدول التالي إجمالي إنتاج شركة نفط عمان وحصة الضامن المشاركة فيه في الفترات المشار إليها:

	في السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	2023[2]	2022[2]
شركة تنمية نفط عُمان			

	في السنة المنتهية في 31 ديسمبر		
	2024	2023[2]	2022[2]
النفط *(برميل/يوم)*	679,922	657,599	660,894
مكثفات الغاز غير المصاحب *(برميل مكافئ نفطي/اليوم)*	83,604	97,426	100,172
الغاز غير المصاحب *(برميل مكافئ نفطي/اليوم)*	353,788	352,251	378,976
الإجمالي *(برميل مكافئ نفطي/اليوم)*	**1,117,309**	**1,107,276**	**1,140,042**
حصة الضامن المشاركة[1]			
النفط *(برميل/يوم)*	407,950	394,559	396,536
مكثفات الغاز غير المصاحب *(برميل مكافئ نفطي/اليوم)*	83,604	97,426	100,172
الغاز غير المصاحب *(برميل مكافئ نفطي/اليوم)*	353,788	352,251	378,976
الإجمالي *(برميل مكافئ نفطي/اليوم)*	**845,342**	**844,236**	**875,684**

ملاحظات:

تشمل براميل ترتيب البيع الآجل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022.

إدارة الخزانات واستراتيجية الإنتاج

النفط

تدير شركة تنمية نفط عُمان قاعدة احتياطيات المربع 6 وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان ولأفضل الممارسات في القطاع، لتحسين الإنتاج من حقول النفط والغاز الحالية، وتحقيق أقصى قيمة على المديين القصير والطويل، ونظرًا لحجم حقولها وعددها، إلى جانب طاقتها الاحتياطية، تحافظ الشركة على مستوى إنتاجها الإجمالي المطلوب من خلال استغلال مخازن جديدة عند الحاجة لتحسين القيمة على المدى الطويل من خلال تعزيز قدرة محفظة الإنتاج. وقد حفرت الشركة 886 بئرًا جديدًا في وقت توقف العمليات بنسبة 7.1 في المائة في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنةً بـ 884 بئرًا في وقت توقف العمليات بنسبة 4.8 في المائة في عام 2023.

تهدف الشركة إلى زيادة استخلاص احتياطياتها من خلال تقنيات الاستخلاص الثانوي والثالثي، واعتبارًا من 31 ديسمبر 2024، كان ما يقرب من 97 في المائة من احتياطيات النفط لدى الشركة ذا عامل استخلاص أقل من 20 في المائة. وينقسم استخلاص النفط إلى مرحلة أولية ومرحلة ثانوية ومرحلة ثالثية. يقتصر استخلاص النفط الأولي على الهيدروكربونات التي ترتفع بصورة طبيعية إلى السطح أو تلك التي تستخدم أجهزة الرفع الاصطناعي. يستخدم الاستخلاص الثانوي حَقن الماء والغاز لإزاحة النفط ودفعه إلى السطح (ويُشار أيضًا إلى استخلاص النفط الثالثي باسم الاستخلاص المعزَّز للنفط) وهو عملية تتيح للمشغِّلين استخراج النفط من خزانات لم تعد الطرق التقليدية -مثل الغمر بالماء- فعالة فيها. ويُعد نجاح الشركة في مجال الاستخلاص المعزَّز للنفط أمرًا مهمًا لتحقيق إنتاج الشركة الحالي والمستقبلي. وفي عام 2024، كان 36 في المائة من إنتاج الشركة من النفط معزوًا إلى الاستخلاص الأولي، و50 في المائة إلى الاستخلاص الثانوي، و14 في المائة إلى الاستخلاص المعزَّز للنفط. أما في عام 2023، فقد كان 36 في المائة من إنتاج الشركة من النفط معزوًا إلى الاستخلاص الأولي، و50 في المائة إلى الاستخلاص الثانوي، و14 في المائة إلى الاستخلاص المعزَّز للنفط. ويتوقع الضامن بحلول عام 2030 أن يكون 38 في المائة من إنتاج الشركة من النفط معزوًا إلى الاستخلاص الأولي، و49 في المائة إلى الاستخلاص الثانوي، و26 في المائة إلى مشاريع الاستخلاص المعزَّز للنفط.

الاستخلاص المعزَّز للنفط

للاستخلاص المعزَّز للنفط ثلاث طرق رئيسية هي حقن الغاز القابل للامتزاج، والحقن الحراري، والحقن الكيميائي، وتُعد شركة تنمية نفط عُمان واحدة من شركات النفط القليلة في العالم التي تستخدم جميع الطرق الثلاث على نطاق واسع، مما يضمن استمرار إسهام قطاع النفط والغاز إسهامًا ملحوظًا في دعم الاقتصاد العُماني.

والشكل الأكثر شيوعًا للاستخلاص المعزَّز للنفط هو حقن الغاز القابل للامتزاج، والذي يتكون من حقن غاز أو خليط من الغازات التي تختلط (أو تصبح قابلة للامتزاج) مع النفط في الخزان. تستخدم الشركة حقن الغاز القابل للامتزاج في منطقة بيربا الكبرى، والتي تشمل مشروع رباب-هرويل المتكامل الجاري،

ويتضمن الحقن الحراري استخدام طرق مختلفة لتسخين النفط لتقليل لزوجته أو تبخيره لتقليل نسبة حركته. تستخدم الشركة الحقن الحراري في اثنين من مشاريعها، هما مشروع قرن علم، الذي كان أول مشروع يستخدم تقنية الصرف بالجاذبية للنفط والغاز باستخدام دعم حراري في الصخور الكربونية المتشققة عندما بدأ عملياته في عام 2010، ومشروع أمل غرب الذي يستخدم تقنية الدفع باستخدام البخار وأمل شرق الذي يستخدم تقنية الحقن الدوري بالبخار، ويوفر مصنع مرآة للطاقة الشمسية التابع للشركة البخار المطلوب لمشروع أمل غرب.

يتضمن الحقن الكيميائي حقن مواد كيميائية في الخزانات لتحسين حركة النفط وتقليل التوتر السطحي، مما يسمح للمشغِّلين باستخراج المزيد من النفط من الخزانات، ويُستخدم هذا النوع في حقل مرمول.

وتضطلع الشركة -في تاريخ هذه النشرة الأساسية- بتشغيل أو تطوير 54 مشروعًا ودراسة تجريبية وفكرة في مجال الاستخلاص المعزَّز للنفط، من بينها تشغيل مشاريع حقول الاستخلاص المعزَّز للنفط الرئيسية المعروفة باسم مشروع الغمر بالبوليمر في مرمول، وقرن علم، وأمل غرب، ورباب-هرويل. وتوضح الخريطة التالية موقع بعض مشاريع الاستخلاص المعزَّز للنفط الرئيسية التابعة للشركة. المشاريع المعلّمة باللون الأخضر هي مشاريع قيد التشغيل في تاريخ هذه النشرة الأساسية، والمشاريع المعلّمة باللون الأحمر هي مشاريع تجريبية قيد التطوير.

نظرة عامة على المشروع الرئيسي

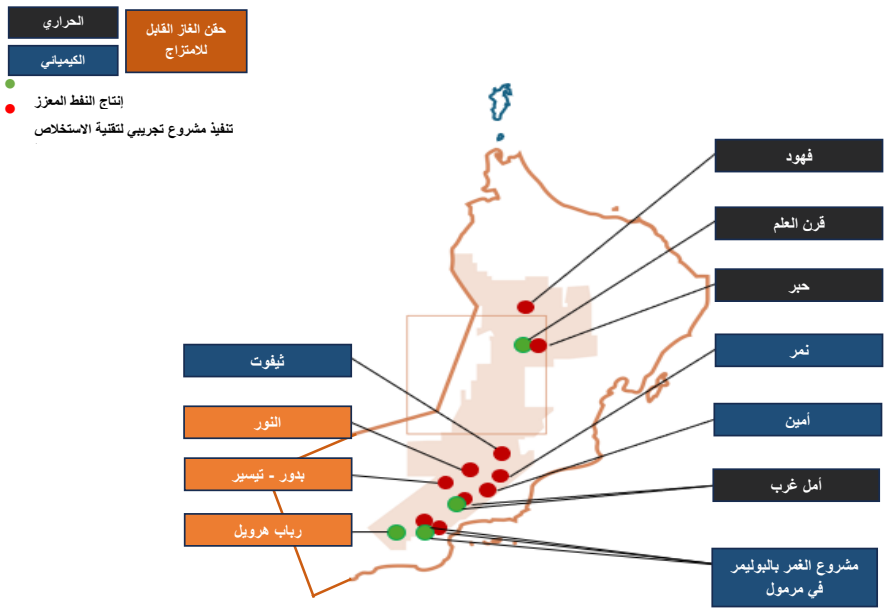

الجودة

تتولى وزارة الطاقة والمعادن خلط جميع كميات النفط المُنتجة في سلطنة عُمان وبيعها في شكل مزيج الصادرات العُمانية. تُقاس جودة هذا المزيج في المقام الأول على أساس كثافته -التي تُقاس بدورها استنادًا إلى الوزن النوعي طبقًا لمقاييس معهد البترول الأمريكي- ومحتواه من الكبريت. وهو يمثل المقياس العكسي لكثافة الهيدروكربونات السائلة مقارنةً بالماء؛ فكلما خف وزن السوائل الهيدروكربونية ارتفع الوزن النوعي طبقًا لمقاييس معهد البترول الأمريكي. ويُستخدم الوزن النوعي طبقًا لمقاييس معهد البترول الأمريكي لتصنيف النفط حسب الوزن (أي الخفيف والمتوسط والثقيل)، وهو أكبر عامل محدد للقيمة السوقية؛ فالنفط ذو الوزن النوعي الأعلى طبقًا لمقاييس معهد

البترول الأمريكي أكثر قيمة لأنه يسمح للمصافي بإنتاج نسبة أكبر من المنتجات ذات الهامش الربحي العالي من النفط، مثل البنزين ووقود الديزل، مقارنةً بالنفط ذي الوزن النوعي الأقل طبقًا لمقاييس معهد البترول الأمريكي. ويؤثر محتوى الكبريت أيضًا على قيمة النفط؛ فلما كان من اللازم إزالة الكبريت قبل تكرير النفط إلى منتجات أخرى، فإن النفط الذي يحتوي على نسبة أقل من الكبريت له قيمة أعلى. وقد سجّل مزيج الصادرات العُمانية وزنًا نوعيًا طبقًا لمقاييس معهد البترول الأمريكي يبلغ 34.2 وبلغ محتوى الكبريت 1.20 في المائة اعتبارًا من 31 ديسمبر 2024.

الغاز

تركز استراتيجية إدارة الغاز وإنتاجه التي تعتمدها الشركة على زيادة كميات الغاز القابلة للاستخلاص بطريقة مُوفرة بتسخير أفضل الأساليب والتقنيات المتاحة، وتعتمد استراتيجيتها الأساسية على خفض الضغط بمعدلات معتدلة، مع عدم وجود دعم من خزان المياه الجوفية وقلة إنتاج المياه المتوقع. كما تستخدم حقول الغاز تقنيات متقدمة على نطاق واسع (مثل الآبار الأفقية ومتعددة الجوانب وذات الامتدادات القصوى، والتكسير متعدد المراحل والحفر تحت مستوى التوازن باستخدام الأنابيب الملتفة)، مع التخطيط لمشاريع الضغط لتمديد فترات الإنتاج المستقرة للحقول. ونظرًا لتباين أنماط الطلب -مع ارتفاع الاستهلاك في الصيف وانخفاض الإنتاج في الشتاء- ثمة فرصة كبيرة لتحسين القيمة؛ إذ تتيح القدرة الاحتياطية الناتجة من انخفاض الطلب في الشتاء للشركة تحسين القيمة من خلال موازنة الإنتاج بين الحقول الناضجة نسبيًا التي تحتوي على كمية أكبر من السوائل عالية القيمة والحقول الأحدث ذات الإنتاج الثابت المتبقي لفترة أطول، ولكنها تحتوي على كمية أقل من السوائل. ويسمح نمط الاستهلاك كذلك بالتخطيط الفعال للصيانة بهدف تحسين القدرة على المدى الطويل.

وتُستخدم عمليات حقن الغاز لدعم تطوير حقول النفط في جميع مناطق امتياز الشركة. يوفر هذا الغاز وقودًا لتوليد الطاقة، ومعالجة النفط والغاز (الضغط، والتسخين، والتغطية، وتطهير الشعلة) وتوليد البخار، كما يُستخدم في الحقن للحفاظ على الضغط في عمليات الصرف بالجاذبية للنفط والغاز أو لتعزيز تقنية الاستخلاص المعزَّز للنفط باستخدام طريقة الدفع بالغاز القابل للامتزاج.

الاستكشاف والتطوير

تنفذ مديرية الاستكشاف لدى الشركة أنشطة الاستكشاف؛ إذ تتمثل مهمة المديرية في استكشاف وتقييم الفرص المُجدية تجاريًا في قطاع النفط والغاز في المربع 6 وتسريع تطويرها بأمان وكفاءة. وتهدف المديرية إلى دعم تحقيق القيمة على المدى القريب وتحقيق استدامة الإنتاج على المدى البعيد للشركة وأصحاب الشأن. تسخِّر الشركة أحدث تقنيات الحصول على البيانات ومعالجتها وتحليلها، مثل تقنية الإنتاجية فوق العالية (**UHP**) والمسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد واسع السمت (**3D WAZ**)، لتعزيز محفظة النفط والغاز في المربع 6 وتنويعها باستمرار، حيث يتيح هذا التنوع خيارات تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي تدعم الإنجاز على المدى القصير والنمو المستدام على المدى الطويل.

وفي السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، سُجِّل ما مجموعه 135 مليون برميل من النفط و0.73 تريليون قدم مكعب من الغاز غير المصاحب كموارد تجارية محتملة. وبلغت التكلفة الإجمالية لاكتشاف الوحدة 1.83 دولار أمريكي لكل برميل من المكافئ النفطي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 مقارنةً بـ 0.9 دولار أمريكي في عام 2023 و1.5 دولار أمريكي في عام 2022. وحفرت الشركة 32 بئرًا استكشافيًا للنفط والغاز في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 مقارنةً بـ 38 بئرًا في عام 2023 و25 بئرًا في عام 2022.

البنية الأساسية

النفط

ترتبط حقول النفط التابعة للشركة بشبكة كبيرة من خطوط الأنابيب ومحطات التقوية ومرافق القياس التي تمكّنها من إرسال النفط المُنتج إلى الميناء الرئيسي لتصدير النفط في عُمان في ميناء الفحل لمعالجته وتثبيته وشحنه. ويمتلك الضامن والشركة جميع شبكة البنية الأساسية للنفط في عُمان وتضطلع شركة تنمية نفط عُمان بتشغيلها، ويشمل ذلك خطوط الأنابيب ومحطات التقوية وأنظمة القياس، وتتألف هذه الشبكة من نظام خط النفط الرئيسي ومحطات التقوية ومرافق القياس. ينقل نظام خط النفط الرئيسي جميع النفط المُنتج في البر الرئيسي لعُمان، بما في ذلك الكميات التي تنتجها شركات إنتاج أخرى، من حقول النفط التابعة للشركة إلى المحطة الساحلية في ميناء الفحل، ويتكون هذا النظام من أكثر من 1800 كيلومتر من خطوط الأنابيب التي تتراوح أقطارها من ست بوصات إلى 42 بوصة وتبلغ سعة النقل القصوى 1.4 مليون برميل يوميًا. تشغِّل الشركة أربع محطات ضخ رئيسية للنفط على طول خط النفط الرئيسي، في حبارى والسحمة وقرن علم ونهيدة، تُستخدم لضبط الضغط وضخ النفط على طول الخط مع مراقبة التدفق والمعلومات الأخرى المتعلقة بالنقل، وتخطط لمواصلة الاستثمار في خط النفط الرئيسي للحفاظ على سلامة شبكة خطوط أنابيب النفط. وقد نقل خط النفط الرئيسي

متوسط 0.8 مليون برميل من النفط يوميًا في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024، مقارنةً بـ 1.2 مليون برميل من النفط يوميًا في عامي 2023 و2022. وتوضح الخريطة التالية شبكة خط النفط الرئيسي والبنية الأساسية لخطوط الأنابيب، بالإضافة إلى أصول أخرى تابعة للشركة.

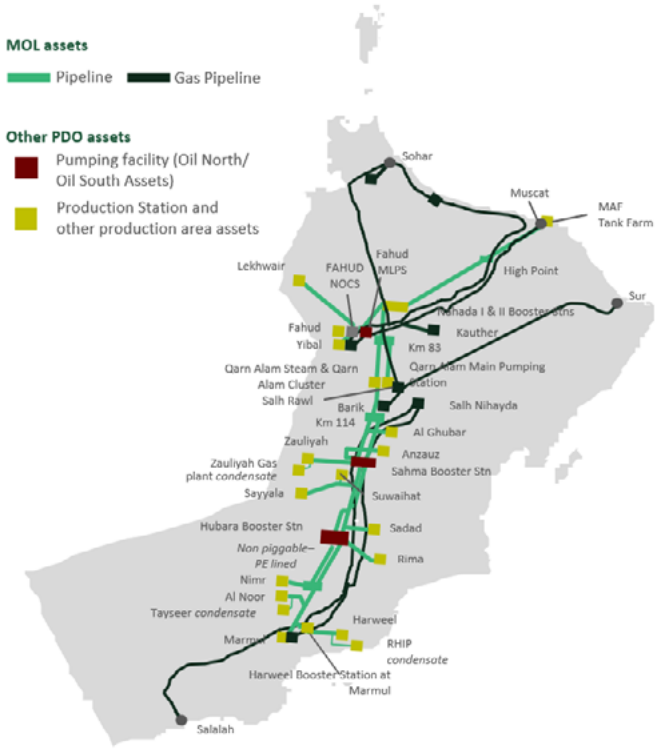

واعتبارًا من 31 ديسمبر 2024، كانت الشركة تنقل النفط لصالح 12 جهة أخرى في سلطنة عمان، وفقًا لشروط وأحكام خدمات النقل التي تحددها الشركة، والتي تنص -من بين أمور أخرى- على أن الشركة لن تتحمل أي مسؤولية ناشئة عن أدائها بموجب اتفاقية (COHTA)، باستثناء حالات سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم. وتمتلك عُمان مرافق تخزين نفط في ميناء الفحل بسعة 5.4 مليون برميل ومرسيين عائمين فرديين للتصدير، يستقبلان حوالي 320 ناقلة نفط سنويًا.

الغاز

بعد تاريخ نقل عمليات الغاز، تمتلك شركة إي دي او للغاز وتشغِّل شركة تنمية نفط عُمان ما مجموعه خمسة منشآت لمعالجة الغاز في عُمان، تشكِّل الغالبية العظمى من منشآت معالجة الغاز الرئيسية في البلاد. وبلغ إجمالي الكميات المصدَّرة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 397,000 وفي 31 ديسمبر 2023 406,000 وفي 31 ديسمبر 2022 نحو 460,000 برميل مكافئ نفطي يوميًا.

ويوضح الجدول التالي التفاصيل الرئيسية المتعلقة بمنشآت معالجة الغاز الخمسة التابعة لشركة إي دي او للغاز.

	طاقة المعالجة		تصدير الغاز غير المصاحب			تصدير مكثفات الغاز غير المصاحب		
	الغاز غير المصاحب	مكثفات الغاز غير المصاحب	31 ديسمبر 2024	31 ديسمبر 2023	31 ديسمبر 2022	31 ديسمبر 2024	31 ديسمبر 2023	31 ديسمبر 2022
	(مليون متر مكعب قياسي/يوم)	*(ألف برميل/يوم)*	*(مليون متر مكعب قياسي/يوم)*			*(ألف برميل/يوم)*		
محطة المعالجة المركزية	48	24	20.5	22.82	25.27	22.05	24	25.32
محطة الغاز الحكومي... 23		-	7.36	6.65	8.82	8.01	6.97	5.52
محطة غاز سيح نهيدة . 25		4.45	13.72	14.1	15.3	17.54	25.97	24.39
محطة غاز كوثر 20		21	1.1	1.49	1.84	5.44	6.09	7.05
مشروع رباب هرويل المتكامل	22.6	10.97	13.58	13.27	11.46	30.6	35.44	37.17

أصول الطاقة

إلى جانب أصول النفط والغاز، تمتلك الشركة وتشغِّل شبكة من أصول الطاقة تغطي المربع 6، وتمتلك الشركة قدرة كبيرة في توليد الطاقة الحرارية ونقلها وتوزيعها في جميع أنحاء البلاد وهي ثاني أكبر شركة طاقة حرارية في عُمان من حيث القدرة المُركَّبة؛ تُشغّل شركة تنمية نفط عُمان 15 محطة طاقة تعمل بالغاز بإجمالي قدرة مركَّبة تبلغ نحو 1500 ميغاوات، بالإضافة إلى محطة طاقة شمسية كهروضوئية بقدرة 100 ميغاوات. وتخطط لإضافة وحدة طاقة أخرى من المتوقع أن توفر قدرة إضافية تبلغ 100 ميغاوات، إضافةً إلى 300 ميغاوات من محطات الطاقة الشمسية والرياح بحلول عام 2026. كما تمتلك الشركة أصولًا كبيرة في مجال نقل الطاقة، تشمل حوالي 4300 كيلومتر من خطوط نقل علوية بجهد 132 كيلو فولت، و50 محطة فرعية بجهد 33/132 كيلو فولت وأربع نقاط ربط مع الشبكة المملوكة للشركة العُمانية لنقل الكهرباء. وفي مجال توزيع الطاقة، تشغِّل الشركة حوالي 15000 كيلومتر من خطوط نقل علوية بجهد 33 كيلو فولت توفر الطاقة لجميع عمليات النفط والغاز داخل منطقة الامتياز، ويشرف عليها مركز تحكم يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في يبال. وترتبط شبكة الشركة بشبكة نظام الربط الرئيسي العُماني بجهد 400 كيلو فولت في ثلاثة مواقع، مع خطوط نقل علوية بجهد 400 كيلو فولت أُنشأت عبر المربع 6، ونقاط ربط بينية في كلٍ من نهيدة وباريك وسويحات، اكتمل إنشاؤها خلال عام 2024. وتخطط الشركة لتعظيم استيراد الطاقة الفعالة من الشبكة الحكومية من خلال استخدام نقاط ربط بينية جديدة وبالتالي تعظيم كفاءة نظام الطاقة العُماني.

توضح الخريطة التالية البصمة الجغرافية لشبكة أصول الطاقة التابعة للشركة في عُمان.

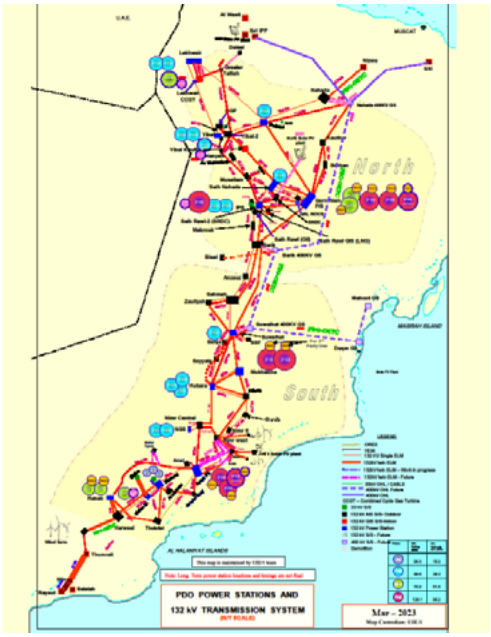

إلى جانب الطاقة الحرارية، تمضي الشركة بخطى طموحة نحو التحول في مجال الطاقة؛ فقد كان مشروع أمين للطاقة الشمسية أول مشروع مستقل لإنتاج الطاقة الشمسية على نطاق المرافق العامة في عُمان وأول مشروع في العالم تشارك فيه شركة نفط وغاز بصفتها المشتري الوحيد للكهرباء. وقد بدأ تشغيل المحطة في فبراير 2020 بتكلفة بلغت 94 مليون دولار أمريكي. وتستهدف الشركة تنفيذ أربعة مشاريع إضافية للطاقة المتجددة على نطاق المرافق العامة، ومن المتوقع أن تنتج قدرة إجمالية تبلغ حوالي 400 ميغاوات. وتشمل هذه المشاريع محطة طاقة شمسية إضافية ومشروعين لطاقة الرياح، تسعى الشركة من خلالهما إلى تحقيق نسبة كبيرة من أهدافها في استخدام الطاقة المتجددة. كما تعكف الشركة أيضًا على تقييم ربط مصادر الطاقة المتجددة بتقنيات تخزين البطاريات لتعزيز فوائد الطاقة المتجددة.

شركة تنمية نفط عُمان للخدمات ش.م.م

تأسست شركة تنمية نفط عُمان للخدمات ش.م.م. كشركة تابعة لشركة تنمية نفط عُمان في عام 2021 بهدف تسويق قدرات شركة تنمية نفط عُمان الفنية وقدرتها التنافسية في مجالات تشمل الاستخلاص المعزَّز للنفط، والحلول الجيولوجية، والتقنيات المبتكرة، وتزاول شركة تنمية نفط عُمان للخدمات أعمالها محليًا وإقليميًا ودوليًا. وتركز على إنشاء سلاسل توريد جديدة واستغلال فجوات القدرات في سوق النفط والغاز في عُمان، فيها مع تسريع نقل التكنولوجيا والتحول إلى الطاقات الجديدة، وترمي أيضًا إلى تعظيم القيمة المضافة لكلٍ من شركة تنمية نفط عُمان وسلطنة عُمان مع دعم تطوير اقتصاد قائم على المعرفة في البلاد. وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، تقدم شركة تنمية نفط عُمان للخدمات خدمات تقليدية ومتخصصة.

وتسعى شركة تنمية نفط عُمان للخدمات إلى اقتناص فرص تجارية في ثماني مناطق من الخدمات مصنفَّة في ثلاث فئات رئيسية: الخدمات، والاستشارات، والمنتجات. تشمل الخدمات التعلم في مجال الاستكشاف والإنتاج، والحلول الجيولوجية للاستكشاف (مثل الحصول على البيانات الزلزالية ومعالجتها وتفسيرها، والاستشعار عن بُعد والمعلوماتية والحلول الجيولوجية)، والتعلم والتطوير، وخدمات الصحة والسلامة والبيئة والخدمات اللوجستية. وتشمل الاستشارات خدمات استشارات تخطيط تطوير الحقول (مثل مراجعات وضمانات الحقول/المشاريع، والتدقيق الفني ودراسات الجدوى)، وخدمات الاستشارات الأولية، وخدمات استشارات إدارة المشاريع، وخدمات استشارات القيمة المحلية المضافة، وتشمل المنتجات التكنولوجيا (أي احتضان التقنيات المبتكرة وتطويرها والاستثمار فيها).

المبيعات والتسويق

النفط ومكثفات الغاز (المصاحب وغير المصاحب)

يُدمج إنتاج النفط ومكثفات الغاز (المصاحب وغير المصاحب) من المربع 6 مع إنتاج المربعات الأخرى ضمن خط الأنابيب الرئيسي للنفط التابع لشركة تنمية نفط عُمان ويُباع بالسعر نفسه، ويُعرف هذا التدفق المخلوط باسم مزيج الصادرات العُمانية ويُتاح تحميله من محطة ميناء الفحل. ويبيع الضامن (وشركة تنمية طاقة عُمان) حصتهما من مزيج الصادرات العُمانية من إنتاج المنطقة 6 عبر وزارة الطاقة والمعادن العُمانية.

عادةً ما تكون مدة العقود المبرمة بين وزارة الطاقة والمعادن والعملاء النهائيين ١٢ شهرًا، ويتم التفاوض عليها في الربع الثالث أو الرابع من السنة التقويمية.

وتبيع وزارة الطاقة والمعادن هذا المزيج إلى عملاء يتألفون من شركات نفط دولية ووطنية ومصافي نفط دولية ووطنية (بما في ذلك شركات تجارة النفط)، ويسدد هؤلاء العملاء الذين يتناسب طلبهم مع حصة الضامن في المربع 6 المدفوعات للضامن مباشرةً وعادة ما يزوّدون المصافي المحلية بهذا المزيج أو يصدرونه. ويرتبط السعر المدفوع للبرميل الواحد من مزيج الصادرات العُمانية بسعر مزيج الصادرات العُمانية الذي تعلنه وزارة الطاقة والمعادن لشهر التحميل المحدد. وتُدمج مكثفات الغاز (المصاحب وغير المصاحب) من عمليات المربع 6 مع النفط وتُباع بالسعر نفسه.

الغاز غير المصاحب

تُعد شركة إي دي او للغاز واحدة من ثلاثة من الموردين الرئيسيين لسوق الغاز العُماني المتنامي، الذي يشمل مصانع تصدير الغاز الطبيعي المسال في عُمان. وقد وقَّع الضامن وشركة الغاز المتكاملة وشركة إي دي او للغاز اتفاقية تجديد وتعديل وإعادة صياغة في 7 سبتمبر 2023 (**اتفاقية تجديد وتعديل وإعادة صياغة بيع الغاز غير المصاحب لعام 2023**) فيما يتعلق باتفاقية بيع الغاز غير المصاحب. تبيع شركة إي دي او للغاز الغاز غير المصاحب من المربع 6 إلى شركة الغاز المتكاملة، وذلك بموجب التزام شركة الغاز المتكاملة ببذل "جهود معقولة" لشراء جميع الغاز غير المصاحب الذي تعرضه شركة إي دي او للغاز للبيع.

وتتحمل شركة الغاز المتكاملة مسؤولية شراء جميع الغاز المصاحب وغير المصاحب المتاح للبيع من المربع 6 ومنتجي الغاز الآخرين، ونقله عبر شبكة الغاز التي تديرها شركة أوكيو لشبكات الغاز، وبيعه للمستخدمين النهائيين بموجب الترتيبات التعاقدية القائمة، ويتألف هؤلاء المستخدمون النهائيون من مجموعة من المشغلين الآخرين، ومحطات توليد الطاقة المحلية، والصناعات المحلية، ومُصدِّري الغاز الطبيعي المسال.

بموجب اتفاقية بيع الغاز غير المصاحب، تخطر شركة الغاز المتكاملة شركة إي دي او للغاز بتقديراتها المعقولة للاحتياجات السنوية والشهرية قبل ستة أشهر على الأقل من بداية السنة التعاقدية. وتخطر شركة إي دي او للغاز شركة الغاز المتكاملة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة التعاقدية، بكميات الغاز غير المصاحب التي تتوقع شركة إي دي او للغاز أن تكون قادرة على توفيرها.

وتدفع شركة الغاز المتكاملة لشركة إي دي او للغاز مقابل كميات الغاز غير المصاحب من المربع 6 بسعر تحويل متفق عليه مسبقًا.

المنافسة

تتسم صناعة النفط والغاز بالتنافسية العالية، ويتحدد مستوى التنافس بعدة عوامل رئيسية تشمل السعر والكمية وجودة النفط المنتج. ويتنافس الضامن في سوق بيع النفط خارج عمان مع منافسين رئيسين، وهم الشركات الوطنية والدولية، والكثير منهم لديه احتياطيات نفطية ضخمة وموارد مالية كبيرة، بالإضافة إلى شركات النفط والغاز التي قد تمتلك إمكانيات تقنية وفنية و/أو مالية أكثر مقارنةً بالضامن.

يواجه الضامن منافسة مع مصادر أخرى لإنتاج النفط، ولاسيما النفط الصخري ومصادر اخرى للطاقة.

البحث والتطوير

تركز شركة تنمية نفط عُمان مبادراتها التكنولوجية على قطاع الاستكشاف والإنتاج والاستدامة؛ إذ توجه مسار تطوير تكنولوجيا قطاع الاستكشاف والإنتاج في المقام الأول إلى تحسين طرق اكتشاف احتياطيات جديدة من الهيدروكربونات، وتحسين استخلاص النفط، وزيادة الإنتاجية، وخفض تكاليف التحميل. أما تطوير تكنولوجيا الاستدامة، فيهدف إلى معالجة تحديات الطلب العالمي على الطاقة، وتوسيع الاستخدامات غير الوقودية للنفط، والحفاظ على انخفاض كثافة الكربون في النفط، وتطوير النقل المستدام، وتقديم حلول فعالة منخفضة الكثافة الكربونية استجابةً لمخاوف تغير المناخ.

ويركز تطوير التكنولوجيا في الشركة على القيمة المتحققة وليس على عدد أو نطاق المنتجات المُطورة من مرحلة التجربة الناجحة إلى مرحلة التنفيذ الكامل، وقد قدمت الشركة 18 تقنية رئيسية في عام 2024 (مقارنةً بـ 27 في عام 2023) واستخدمت 13 تقنية (مقارنةً بـ 18 في عام 2023)، منها تقنيات إدارة الطاقة وإزالة الكربون.

وترمي الشركة إلى تحديد التقنيات القادرة على استخلاص الموارد الهيدروكربونية الصعبة، وخفض التكاليف الفنية لمشاريع الاستخلاص، وتسريع تسليم المشاريع. كما تجري الشركة سلسلة من الدراسات المخبرية المتخصصة والدراسات المكتبية وبرامج الاختبار الميداني بالتعاون مع مؤسسات محلية ودولية، إلى جانب فحصها للحلول الجاهزة المُقدمة من أطراف ثالثة. ومن التقنيات التي اختبرتها الشركة في السنوات الأخيرة:

حقن الرغوة، ورغوة المواد الخافضة للتوتر السطحي، والحقن الدوري للمذيبات، والحقن المتزامن للبوليمرات/الماء. كما تتضمن المبادرات البحثية الأخرى تحسين التكاليف في مشاريع الاستخلاص المعزَّز للنفط الحالية والمستقبلية. وتركز الشركة أيضًا على الاستفادة من تقنيات الرقمنة المثبتة والمبتكرة لفتح آفاق لفرص جديدة،

ومن أبرز التقنيات التي طورتها الشركة في السنوات الأخيرة تقنية جهاز التحكم الذاتي بتدفق السوائل (AICD) لتقليل المياه المنتجَة إلى السطح، ومشروع تجريبي للزراعة البيولوجية المالحة لمعالجة المياه باستخدام أنواع يمكنها تحمل المياه عالية الملوحة، وتقنية الرفع المدعوم بالرغوة (FAL)، وهي تقنية لإزالة السوائل من آبار الغاز.

أما على صعيد البحث والتطوير، فتطور الشركة عددًا من المشاريع، منها تحويل نفايات الكتلة الحيوية (نوى التمر ومستنقعات القصب الاصطناعية) إلى وقود حيوي، واستخدام الطحالب من المياه المُنتجة كوسط نمو لاحتجاز الكربون، والروبوتات داخل الآبار المصممة خصيصًا للشركة لفحص خصائص الخزان مثل الصخور والسوائل وإرسال العينات إلى السطح.

تكنولوجيا المعلومات

نجحت شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان في تطبيق نظام مركزي ومُجدِ اقتصاديًا لتخطيط موارد المؤسسات باستخدام أنظمة وتطبيقات ومنتجات في معالجة البيانات (**SAP**) ويغطي هذا النظام جميع أصولها وجميع جوانب نشاطها التجاري، بما في ذلك إعداد الفواتير والدفع، وإدارة سلسلة التوريد، والشؤون المالية ومراقبة التكاليف، والصيانة، والاستثمار وإدارة المشاريع، وإدارة الموارد البشرية.

واعتمدت شركة تنمية نفط عُمان على مواردها الداخلية في تلبية متطلباتها من البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أجهزة المستخدمين النهائيين، وشبكة البيانات والصوت، وشبكة النقل الرئيسية، والبنية الأساسية للاتصالات (التي تغطي المنطقة الصناعية بأكملها)، كما تمتلك الشركة مراكز بياناتها وتشغِّلها، وهي تمتد على أكثر من 2000 متر مربع وتوفر جميع البنية الأساسية اللازمة للاستضافة وقواعد البيانات والتخزين والنسخ الاحتياطي لدعم أكثر من 500 تطبيق تجاري تابع لها (مع نسخ جميع البيانات والمعلومات احتياطيًا بانتظام وفقًا لسياسات النسخ الاحتياطي والاحتفاظ بالبيانات المُعتمدة لدى الشركة). وإلى جانب مراكز البيانات الرئيسية، تدير الشركة مركزًا لاستعادة البيانات في حالات الكوارث لتشغيل التطبيقات التجارية الحيوية خلال سيناريوهات الكوارث كجزء من خطتها لاستمرارية الأعمال.

تعتمد شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان على عدد من أنظمة تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ عملياتها اليومية، بيد أن التعقيد المتزايد للمعلومات والاتصالات الرقمية وارتفاع محاولات الوصول غير المصرح به والهجمات الإلكترونية على الشركات على مستوى العالم، تسفر عن تعرض الضامن وشركة تنمية نفط عُمان لمخاطر تتراوح بين فقدان البيانات أو سرقتها، والهجمات الإلكترونية، وتوقف الأعمال وتعطلها، ووصولًا إلى فشل أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتقادمها من الناحية الفنية. لذلك، تولي شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان الأولوية لإجراءات الأمن بهدف منع الوصول أو الهجمات غير المصرح بها وتستخدم تقنيات حماية البنية الأساسية الموثوقة للحفاظ على مستوى عالٍ من الأمان.

وعلى الرغم من وجود برامج وضوابط وعمليات للأمن السيبراني، فقد تظل عمليات شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان عُرضة للتهديدات المعروفة أو غير المعروفة.

الملكية الفكرية

لا تمتلك شركة إي دي او للغاز والضامن سوى تسجيلات للعلامات التجارية ويعتقدان أنه لا يوجد أي أصل من أصول الملكية الفكرية يُعد جوهريًا لأعمالهما أو لأعمال شركة تنمية نفط عُمان، ويمتلك الضامن وشركة إي دي او للغاز وشركة تنمية نفط عُمان جميع العلامات التجارية التي يستخدمها كل منهم في سياق أعماله.

إطار الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة

تهدف شركة تنمية نفط عُمان إلى مزاولة أنشطة استكشاف الهيدروكربونات وإنتاجها وتطويرها وتخزينها ونقلها بأمان وكفاءة ومسؤولية والانتقال التدريجي إلى مصادر الطاقة المتجددة في عُمان، وقد وضعت الشركة سياسة حماية الصحة والسلامة والبيئة ويعكف الضامن حاليًا على إنشاء إطار عمله للممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة.

الأنشطة البيئية

الضامن

يعكف الضامن حاليًا على توسيع الأنشطة البيئية وأنشطة الاستدامة الجارية داخل شركة تنمية نفط عُمان ويتوقع الاستمرار في وضع الأهداف في جميع المجالات الرئيسية ذات الأولوية، ومن ثمّ، فإنه سيضطلع بوضع أي أهداف تتعلق بالممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة وتنطبق على شركة إي دي او للغاز.

وتدفع شركة تنمية نفط عُمان عجلة إزالة الكربون من خلال الطاقة المتجددة في إطار مشاريع رئيسية للطاقة الشمسية والرياح.

شركة تنمية نفط عُمان

وضعت شركة تنمية نفط عُمان استراتيجية وخطة عمل بيئية تتضمن أهدافًا استراتيجية لتحقيق الامتثال البيئي والمحافظة عليه وتعظيم القيمة المُحققة لسلطنة عُمان، وتركز على المخاطر البيئية الرئيسية الخاصة بعمليات استكشاف وإنتاج النفط والغاز مثل تغير المناخ وإدارة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وإدارة المياه والنفايات، ومنع تلوث التربة والمياه الجوفية.

وقد كانت الشركة من أوائل الشركات في الشرق الأوسط التي حصلت على شهادة الآيزو 14001 (نظام الإدارة البيئية)، والتي حافظت عليها منذ عام 1999 مع عمليات تدقيق وضمان مستقلة سنوية. كما أبرمت الشركة العديد من اتفاقيات الشراكة مع منظمات بيئية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتسهيل المبادرات البيئية المشتركة واعتماد أفضل الممارسات، مثل "مبادرة القضاء التام على الحرق الروتيني للغاز بحلول عام 2030" التي أطلقها البنك الدولي، وشراكة النفط والغاز للميثان 2.0، ومذكرة التفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى المنوال نفسه، نفذت الشركة في السنوات الأخيرة العديد من مشاريع البيئة والاستدامة الرامية إلى تعزيز الأداء والتصدي للتحديات البيئية الرئيسية. انظر قسم *"الطاقة المتجددة"* فيما يلي.

استراتيجية إدارة الطاقة

وضعت شركة تنمية نفط عُمان خارطة طريق لخفض انبعاثات الغازات الاحتباس الحراري تركز على مبادرات التحسين المتعلقة بعمليات حرق الغاز، وكفاءة توليد واستهلاك الطاقة، ويشمل البرنامج أيضًا مشاريع الطاقة المتجددة، ومراقبة انبعاثات الميثان والانبعاثات المتسربة، وضمان جودة بيانات غازات الاحتباس الحراري، إلى جانب فرص تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية وتعويضها، وقد أنشأت الشركة لجنة فرعية مخصصة لإدارة الطاقة تابعة للجنة المدير العام في عام 2019 لإضفاء تركيز إضافي على البرنامج العام.

وكجزء من استراتيجيتها لإدارة الطاقة، وضعت الشركة الأهداف التالية:

- خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بأكثر من ستة ملايين طن (تراكميًا) مقارنةً بالوضع الاعتيادي بحلول عام 2030؛
- الطموح إلى تحقيق صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2050 مع تحقيق تغيير ملموس بحلول عام 2030؛
- القضاء التام على الحرق الروتيني للغاز بحلول عام 2030؛
- تحسين كفاءة توليد الطاقة إلى 154 مترًا مكعبًا قياسيًا لكل ميغاوات ساعة بحلول عام 2030 (مقارنةً بـ 275 مترًا مكعبًا لكل ميغاوات ساعة في عام 2022)؛
- زيادة نسبة الطاقة المتجددة المستخدمة لتشغيل عمليات شركة تنمية نفط عُمان إلى 30% بحلول عام 2026 (مقابل 9% في عام 2022)؛
- خفض استهلاك الطاقة في الرفع الاصطناعي بنسبة 10 في المائة؛ و
- تعزيز مساهمة الحلول المعتمدة على الطبيعة في الجهود العامة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

انبعاثات غازات الاحتباس الحراري

يُعد تحسين أداء شركة تنمية نفط عُمان في مجال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عاملًا أساسيًا لتحقيق الهدف السنوي المحدد لهذه الانبعاثات، وهو أحد المحركات الرئيسية لاستراتيجية الشركة المحدثة في إطار عمل تقليص الانبعاثات. وقد كانت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الفعلية أقل من الهدف المحدد في عام 2024. كما حققت الشركة المعيار الذهبي للإبلاغ عن الميثان بناءً على خطة تنفيذ موثوقة، وخلال عام 2024، خفضت إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تراكميًا بنحو 4.30 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (3.96 مليون طن في 2023 و3.50 مليون طن في 2022) مقارنةً بسيناريو "الوضع المعتاد".

غير أن الشركة تواجه مجموعة فريدة من التحديات التشغيلية التي تؤثر تأثيرًا ملموسًا على جهودها لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، مثل زيادة الطلب على الطاقة، وانقطاع المياه وأنشطة التخلص من مياه الإنتاج، والتي تساهم، جنبًا إلى جنب مع الحرق التشغيلي والعارض، في زيادة مستويات غازات الاحتباس الحراري المنبعثة منها.

وتعمل الشركة حاليًا على وضع أهداف لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في جميع أنشطة أعمالها بما يتماشى مع أهداف اتفاق باريس، وحددت الإدارة أكثر من 140 فرصة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى السنوات العشر القادمة، بما في ذلك مشاريع تقليل حرق الغاز، وكفاءة الطاقة ومشاريع الطاقة المتجددة.

حرق الغاز

يساهم حرق الغاز مساهمة ملموسة في انبعاثات الشركة، وقد تجاوزت مستويات حرق الغاز في عام 2024 مستويات عام 2023، وكانت أعلى من الهدف المحدد، وذلك نتيجة لمواجهة العديد من التحديات التشغيلية. وفي عام 2024، واصلت الشركة تقييم الخيارات المتاحة للقضاء على الحرق الروتيني للغاز في أقرب موعد ممكن قبل حلول عام 2030، من خلال خيارات بيع الغاز وتحقيق العائد الاقتصادي منه، مثل تحويل الغاز إلى وقود سائل أو إلى كهرباء وطرحت طلب حصول على المعلومات لاختبار السوق، واستلمت 27 عرضًا. وتعتزم شركة تنمية نفط عُمان طرح مناقصة في عام 2025 ومنح العقد بحلول الربع الأول من عام 2026.

كفاءة الطاقة

يُعد تحسين كفاءة الطاقة محورًا رئيسيًا في استراتيجية الشركة للحفاظ على الغاز، وفي ظل هذه الاستراتيجية، اتخذت الشركة مبادرات لتحسين كفاءة الطاقة من خلال التوليد المشترك واسترداد الحرارة المهدرة. وقد حققت الشركة هدفها المتمثل في تحقيق كفاءة الطاقة في استهلاك الغاز لإنتاج 287 مترًا مكعبًا من الغاز لكل ميغاوات ساعة كهربائية بحلول عام 2024، بانخفاض قدره 10 بالمائة عن عام 2010، و217 مترًا مكعبًا لكل ميغاوات ساعة كهربائية و154 مترًا مكعبًا لكل ميغاوات ساعة حرارية بحلول عام 2030. كما تواصل الشركة خفض استهلاك الطاقة من خلال مراقبة الطاقة المستهلكة في المنشآت العقارية التابعة لها والتحكم فيها، بما في ذلك تركيب إضاءة LED وتحسين أنظمة التدفئة وتكييف الهواء.

الطاقة المتجددة

تعمل الشركة جاهدة على توسيع محفظتها من مشاريع الطاقة المتجددة على نطاق المرافق؛ ففي ظل الاستثمارات الاستراتيجية في الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، تعمل الشركة على تقليل بصمتها الكربونية، وتعزيز أمن الطاقة والتوافق مع أهداف الاستدامة الوطنية والعالمية مع تلبية الطلب المتزايد على الطاقة. وقد نفذت عددًا من المشاريع الرئيسية وتواصل الاستكشاف مصادر الطاقة البديلة وتقييمها، بما في ذلك تخزين البطاريات والبخار من الموارد المتجددة، إلى جانب خطط لتجربة تقنيات تخزين الطاقة لتوظيفها في أصولها. تتماشى هذه الجهود مع طموحات الشركة لتقليل اعتماد عُمان على الوقود الأحفوري ودفع عجلة التنويع الاقتصادي من خلال حلول الطاقة المستدامة.

انسكابات النفط وتصريفاته

تسعى الشركة جاهدة لتحسين سلامة أصولها باستمرار، بما في ذلك عن طريق تقليل انسكابات النفط، وفي عام 2024، ظل عدد حالات انسكاب النفط التي تجاوزت برميلًا واحدًا (ما يعادل 0.16 متر مكعب) لكل مليون طن من إنتاج النفط عند 0.06، وهو المعدل نفسه المسجل في عام 2023، وأقل من المعدل المسجل في عام 2022 والذي بلغ 0.09. وللحد من هذه الانسكابات، نفذت الشركة عددًا من التدابير والبرامج الرئيسية مثل:

- زيادة أنشطة الصيانة الوقائية، بما في ذلك عمليات التفتيش المنتظمة والتأهيل المستمر لخطوط الأنابيب القديمة؛
- تحسين المواد مثل خطوط وأنابيب الكربون الصلب المطلية داخليًا؛
- تسريع استبدال خطوط التدفق؛ و
- أنشطة التخطيط الحضري، بما في ذلك إنشاء مسارات التفافية واستبدال خطوط التدفق في تجمع مرمول ومشروع تجديد حقل يبال.

إدارة المياه

تنتج شركة نفط عمان حاليًا ما يقرب من 1,000,000 متر مكعب من المياه يوميًا، ومن المتوقع أن يتجاوز الإنتاج 1,100,000 متر مكعب من المياه يوميًا اعتبارًا من عام 2025 فصاعدًا. وحاليًا، يُعاد استخدام ما يقرب من 70 بالمائة من المياه المُنتجة على السطح للحفاظ على الضغط من خلال حقن المياه وتعزيز الاستخلاص المعزَّز للنفط كيميائيًا وحراريًا، وتُرسل الكمية المتبقية إلى مشروع الأراضي الرطبة بمستنقعات القصب الاصطناعية بحقل نمر التابع للشركة وكذلك إلى مواقع التخلص العميق. وقد شغّلت الشركة محطة ريما لمعالجة المياه المنتجة باستخدام الأراضي الرطبة في عام 2022 للاستفادة من جهودها في تقليل التخلص العميق واستهلاك الطاقة. تساهم هذه المحطة في خفض أكثر من 273,000 طن من ثاني أكسيد الكربون سنويًا نتيجة الاستغناء عن عملية التخلص من الآبار العميقة التقليدية التي تستهلك الطاقة والغاز. وفي عام 2024، انخفضت النفايات الخطرة الناتجة بنسبة 86 بالمائة إلى 95 ألف طن.

وعلى نحو منفصل، وقّعت الشركة في عام 2023 اتفاقية مع هيئة البيئة العُمانية لإجراء مسح مشترك للتنوع البيولوجي في حقلي بهجة وبيربا الكبرى، وقد بدأ المسح في ديسمبر 2023. وفي محافظة ظفار، تعاونت الشركة مع هيئة البيئة العُمانية في إطار مبادرة لزراعة 10 ملايين شجرة، وقد زرعت الشركة منها نحو 5,500 شجرة بحلول نوفمبر 2023.

الممارسات الاجتماعية

تسعى الشركة إلى توفير بيئة عمل آمنة وصحية لموظفيها مع شروط خدمة تنافسية، وتحقيقًا لهذه الغاية، أنشأت الشركة أكاديمية التعلم والتطوير بشركة تنمية نفط عُمان لتقديم التدريب في الجوانب الفنية وغير الفنية لعملياتها.

الممارسات الصحية

تدير الشركة مركزها الطبي في ميناء الفحل و10 عيادات داخل المربع 6 تقدم رعاية صحية أولية عالية الجودة ومتكاملة، ويمكن للموظفين والمعالين المؤهلين والمتقاعدين الاستفادة من خدمات مختبر متعدد التخصصات عالي التقنية وصيدلية وخدمات الصحة المهنية والتطعيم والتغذية، والرعاية السابقة للولادة.

وقد دشنت الشركة في أوائل عام 2024، برنامجًا محسنًا للصحة النفسية والرفاهية، يهدف إلى تزويد الموظفين بحلول لمعالجة الإجهاد، مع تقليل وصمة العار المرتبطة بالصحة النفسية، ومنذ تدشينه، عُقدت ستة عشر جلسة توعية استفاد منها أكثر من 8000 مشارك، واعتمدت الشركة 88 موظفًا كمسعفين نفسيين أوّليين.

كما نفذت الشركة العديد من المبادرات للإشراف على لياقة الموظفين والمقاولين وجاهزيتهم للعمل ودعم صحتهم النفسية والجسدية.

ممارسات السلامة

تركز الشركة على تحقيق "الهدف الصفري" (أي ضمان عمل مرافقنا دون تسربات أو حوادث يمكن أن ينتج عنها تضرر للأفراد والبيئة والموجودات)، ولتحقيق هذا الهدف، أطلقت الشركة برنامج تحديث السلامة في عام 2022، وهي عبارة عن خطة تمتد لعدة سنوات وتهدف إلى معالجة مسائل في مجال السلامة من خلال نهج منظم ومنهجي.

وقد شهد عام 2024 تحسنًا في أداء السلامة لدى الشركة، حيث سُجِّلت حالتا وفاة بسبب حوادث متعلقة بالعمل، مقارنةً بعدم تسجيل أي وفيات في عام 2023 وخمس وفيات في عام 2022. وحددت الشركة هدفًا لعام 2024 فيما يخص معدل تكرار الإصابات المهدرة للوقت لكل مليون ساعة عمل 0.16، مقارنةً بـ 0.12 في عام 2023. أما الحوادث من المستوى الأول، وهي حوادث سلامة العمليات ذات العواقب الوخيمة التي تنطوي على إطلاق غير مخطط له أو غير مسيطر عليه لأي مادة ينتج عنها عواقب مثل غياب الموظفين عن العمل أو الإصابة أو الوفاة، فقد انخفضت إلى الصفر في عام 2024 مقارنةً بثلاثة حوادث في عام 2023 وحادث واحد في عام 2022.

كما ركزت الشركة جهودها طوال عام 2024 على تحسين سلامة المقاولين؛ فأجرت عمليات تدقيق لأداء الصحة والسلامة والبيئة لـ 69 مقاولًا ممن صُنفوا بأن لديهم مخاطر عالية أو متوسطة في مجال الصحة والسلامة والبيئة بناءً على نطاق العقود.

ولبناء كوادر قادرة وكفؤة في مجال الصحة والسلامة والبيئة، درّبنا مجموعة معينة من موظفي الشركة ومقاوليها ليصبحوا مقيَّمين معتمدين في هذا المجال، مما يمكّنهم من تقييم كفاءات الموظفين الآخرين في الصحة والسلامة والبيئة، فمنذ بدء برنامج كفاءة الصحة والسلامة والبيئة، درّبنا 140 موظفًا و315 مقاولًا ليصبحوا مقيَّمين معتمدين في مجال الصحة والسلامة والبيئة.

التنوع والشمولية

بدأت مبادرة التنوع والشمولية في الشركة في عام 2014 وتأسست رسميًا في عام 2017،

ويرتكز نهج التنوع والشمولية لدينا على ثلاثة محاور رئيسية: مكافحة التحرش والتنمر، والعدالة، وتحقيق التوازن والإنصاف بين الجنسين.

وتوفر الشركة كذلك تدريبًا منتظمًا لموظفيها حول التوعية بالتنوع والشمولية، يشمل دورة إلزامية ليوم كامل في هذا الصدد.

المواطنة المؤسسية

القيمة المحلية المضافة

تهدف الشركة إلى نشر فوائد قطاع النفط والغاز في جميع أنحاء عُمان من خلال استراتيجيتها للقيمة المحلية المضافة، التي تلزمها بزيادة مشترياتها من السلع والخدمات المحلية، إلى جانب تحسين قدرة العُمانيين والشركات العُمانية لضمان تحقيق منافع تجارية مستدامة داخل عُمان. وتُعرَّف القيمة المحلية المضافة بأنها إجمالي الإنفاق المحتفظ به داخل الدولة الذي يسهم في تطوير الأعمال وتنمية القدرات البشرية، ويحفز الإنتاجية في الاقتصاد العُماني.

تشمل جهود تعزيز القيمة المحلية المضافة -من بين أمور أخرى- توفير فرص عمل للشركات العُمانية وتحسين قدرات الشركات المحلية لتحقيق التقليل من التكاليف، والتحسين المستمر لأعمال الشركة، والمساهمة في نمو الاقتصاد العُماني وإتاحة فرص العمل.

وقد تبنت الشركة استراتيجية ذات سبعة محاور للقيمة المحلية المضافة للفترة من 2021 إلى 2025 لتعزيز القيمة المحلية المضافة.

وتجاوزت عتبة القيمة المُحتفظ بها البالغة 42 بالمائة (2.71 مليار دولار أمريكي) من إجمالي إنفاقها على سلسلة التوريد في عُمان، لتصل إلى إجمالي 42.2 بالمائة (2.723 مليار دولار أمريكي). علاوةً على ذلك، انتهت الشركة من خطط القيمة المحلية المضافة لـ 44 مناقصة بلغ إجمالي قيمتها حوالي 4.4 مليار دولار أمريكي، ما يمثل علامة فارقة في جهودها لتعزيز النمو الاقتصادي والاستدامة المحليّين، وقد اتسمت هذه الخطط بتصميمها لتحقيق زيادة متوقعة بنسبة 22 بالمائة في القيمة المحلية المضافة وتهدف إلى ضمان زيادة الاحتفاظ بالقيمة داخل الاقتصاد المحلي، بهدف تقديم فوائد ملموسة تشمل توفير فرص العمل، وتعزيز القدرات المحلية، وتطوير سلسلة توريد مرنة تتماشى مع أهداف التنويع الاقتصادي الوطني.

كما قدمت الشركة في عام 2024 سبع فرص للقيمة المحلية المضافة، اجتذبت استثمارات بقيمة 40 مليون دولار أمريكي تقريبًا، مقارنةً بـ 11 فرصة في عام 2023 جذبت استثمارات بقيمة تقارب 45 مليون دولار أمريكي. ونجحت منذ عام 2013، في تقديم ما مجموعه 97 فرصة للقيمة المحلية المضافة (تم تنفيذها وتشغيلها)، ما أدى إلى إدرار استثمارات تُقدر بنحو 655 مليون دولار أمريكي وتوفير ما يربو على 3000 فرصة عمل في عُمان.

الأهداف الوطنية

يعد برنامج الأهداف الوطنية التابع للشركة أحد الركائز لاستراتيجية القيمة المحلية المضافة ويُنفذ في إطار برنامج "إمداد" (وهو برنامج **إمداد القيمة المحلية المضافة**)، ويهدف إلى تعزيز القيمة المُضافة للكفاءات العُمانية في قطاع النفط والغاز وخارجه. يتعاون برنامج إمداد القيمة المحلية المضافة مع وزارة العمل ومقاولي الشركة ومعاهد التدريب المحلية لتقليل عدد الباحثين عن عمل في عُمان من خلال تدريب الشباب العُماني (رفد القطاع الخاص بكوادر عُمانية ماهرة وتأمين فرص عمل للباحثين المُسجلين في الآن ذاته)،

وقد شهد البرنامج في عام 2024 تخريج دفعة تضم 600 عُماني، بعد إتمامهم برامج التدريب. ونحن نؤمن أن هؤلاء الخريجين يمثلون مساهمة كبيرة في الكوادر الماهرة في عُمان.

وقد ساعد فريق توريد الكوادر الوطنية ضمن استراتيجية القيمة المحلية المضافة لتأمين 1,421 فرصة عمل جديدة في عام 2024 في قطاعات رئيسية تشمل الصحة والسلامة والبيئة، وخطوط الأنابيب، واختبار مرحّلات الحماية، والتخطيط، والصيانة، وميكانيكا الحفارات وتكنولوجيا المعلومات. وقّع توريد الكوادر الوطنية ثلاث مذكرات تعاون جديدة في العام نفسه، ما أسفر عن توفير 481 وظيفة وفرصة تدريب مهني إضافية.

وتماشيًا مع أهدافها لتطوير القوى العاملة، نجحت الشركة في إعادة توزيع 2,112 موظفًا ونقلهم ضمن 38 عقدًا مختلفًا بما يضمن الاستقرار الوظيفي واستمرارية العمل. وقد أكملت الشركة عامها الأول من برنامج تطوير المهارات في عام 2024، الذي نجحت من خلاله في إدخال 28

برنامجًا جديدًا لتنمية عشر مهارات هندسية أساسية بين مجموعة تضم 1,000 مهندس، وترى الشركة أنها بهذه المبادرة تستكمل مسيرتها الرامية إلى تعزيز الكوادر الفنية العُمانية.

قدم برنامج التدريب المهني الصناعي التابع للشركة فرصًا للعمل بدوام جزئي لـ 50 باحثًا عن عمل مع ثماني شركات مختلفة لتعلم المهارات الصناعية الأساسية، واختُتم البرنامج في ديسمبر 2024 بحصول 70 بالمائة من الخريجين على وظائف بدوام كامل. وإضافةً إلى هذه البرامج، دشنّت الشركة برنامج "شبابنا" لتطوير الخريجين.

الاستثمار الاجتماعي

التزمت الشركة بـ 63 مشروعًا جديدًا للاستثمار الاجتماعي (بما في ذلك الرعاية والتبرعات)، بلغ إجمالي قيمتها حوالي 10,748,000 دولار أمريكي، وسيكون لهذه المشاريع تأثيرات ملموسة على نوعية حياة آلاف الأشخاص الذين يعيشون في منطقة امتياز الشركة وخارجها، من خلال تطوير البنية الأساسية، والتدريب، وتوفير التكنولوجيا، والمعدات. وقد أكملت الشركة 31 مشروعًا للاستثمار الاجتماعي في عام 2024 مقارنةً بـ 65 مشروعًا في عام 2023 و21 مشروعًا في عام 2022. وقد مُوِّل العديد من هذه المشاريع المُعتمدة مؤخرًا بالشراكة مع جهات من قطاعات مختلفة، ما ساهم بمبلغ إضافي قدره 17,500,000 دولار أمريكي. وإلى جانب 12 مذكرة تفاهم مُوقعّة في عام 2023، وُقعّت تسع مذكرات في عام 2024.

وفي عام 2024 أجرت الشركة 20 زيارة مراجعة لاحقة للتنفيذ لمختلف المشاريع المُنجزة لتقييم تأثيرها واستخلاص الدروس المستقبلية، إلى جانب 25 زيارة ميدانية لضمان جودة المشاريع الجارية.

العلاقات المجتمعية

تتعاون إدارة العلاقات المجتمعية في الشركة مع المجتمعات المحلية لضمان التواصل الإيجابي والبنّاء مع جميع الأطراف المعنيين في المربع 6، مثل مكاتب المحافظين والولاة وشيوخ القبائل والوزارات والسلطات العامة المعنية بتقديم الخدمات، وقد حققت الإدارة مشاريع خدمية للمجتمعات المحلية، مثل مياه الشرب للمنازل وحظائر الإبل، ورصف الطرق، ودعم تعليم المجتمع من خلال تمويل المنح الدراسية للدراسة في الكليات والجامعات في عُمان.

الحوكمة

تشكّل مبادئ العمل العامة لشركة تنمية نفط عمان أساس استراتيجياتها وأنشطة أعمالها؛ إذ تنص على ضرورة أن تدير الشركة جميع شؤونها - بما في ذلك العلاقات مع المقاولين والموردين- بأمانة ونزاهة وعدل.

كما اعتمدت الشركة مدونة لقواعد السلوك، تُطبق على جميع موظفيها ومقاوليها وموردِيها، وتنقسم إلى خمسة أقسام، تتناول الامتثال في مجالات: (1) الأفراد والسلامة؛ (2) مكافحة الممارسات الفاسدة؛ (3) حماية المعلومات والأصول؛ (4) إدارة الاتصالات؛ (5) التجارة الوطنية والدولية.

وتحرص الشركة على تعزيز سياسات وإجراءات مكافحة الرشوة والفساد من خلال تقديم برامج التدريب والتواصل للموظفين على مدار العام. ويخضع جميع الموردين المسجلين لدى الشركة -سواء أكانوا محليين أم دوليين- لعملية تدقيق للتأكد من امتثالهم لمعايير مكافحة الرشوة والفساد.

الموظفون

بلغ عدد الموظفين العاملين بنظام الدوام الكامل 9,325 موظفًا في 31 ديسمبر 2024، في حين بلغ عدد موظفي الضامن 38 موظفًا بنظام الدوام الكامل في 31 ديسمبر 2024.

واعتبارًا من 31 ديسمبر 2024، بلغ معدل التعمين 91٪، منهم 1.362 موظفة عُمانية، وفي التاريخ نفسه، شغل المواطنون العمانيون 86٪ من المناصب العليا في الشركة.

التأمين

تحتفظ الشركة بمجموعة من وثائق التأمين التي توفر تغطية بمبالغ وشروط تتفق عمومًا مع الممارسات المتبعة في القطاع، ضد أضرار الممتلكات (التشغيلية والإنشائية)، والنفقات الإضافية للمشغّلين، والمسؤولية العامة تجاه الغير.

ومع ذلك -ونظرًا لمخاطر التشغيل والمخاطر المحتملة الأخرى المرتبطة بأعمال شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان- فقد يتعرضون من وقتٍ لآخر لمسؤوليات كبيرة قد لا يكون لها تغطية تأمينية كافية. وتعتمد السيطرة على هذه المخاطر وإدارتها على التطوير والتدريب الكافيين للموظفين وعلى وجود إجراءات تشغيلية وخطط صيانة وقائية وبرامج محددة مدعومة بأنظمة مراقبة الجودة تقلل من احتمالية وقوع هذه المخاطر وتأثيرها، ولكنها لا تقضي عليها تمامًا.

الإجراءات القانونية

تُعد شركة إي دي او للغاز والضامن وشركة تنمية نفط عُمان أطرافًا من وقتٍ لآخر في إجراءات تحكيم وإجراءات قانونية أخرى، ولا تعتقد شركة إي دي او للغاز ولا الضامن أن صدور حكم نهائي ضدهما في أي من هذه الإجراءات القانونية الجارية سيكون له تأثير سلبي جوهري على مواردهما المالية.

9 المديرون والإدارة

مجلس الإدارة

شركة إي دي او للغاز

تتم إدارة عمليات الغاز من خلال مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز ويكون تعيين أعضائه عبر مجلس إدارة الضامن.

يوضح الجدول التالي الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز:

الاسم	المسمى الوظيفي
سعادة/ محسن بن حمد الحضرمي	رئيس وعضو مجلس الإدارة
أزهر الكندي	عضو مجلس إدارة
عصام الزدجالي	عضو مجلس إدارة
مازن راشد ناصر اللمكي	عضو مجلس إدارة
سلطان علي راشد المعمري	عضو مجلس إدارة

عنوان العمل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة: ص.ب.: 828، ر.ب.: 116، مسقط، سلطنة عُمان.

يتولى مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز إدارة أعماله وفقًا للعقد التأسيسي للشركة ودليل الصلاحيات والقواعد والقرارات التي يتخذها مجلس إدارة الضامن من وقتٍ لآخر. ويتألف مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز مما يصل إلى خمسة أعضاء يعينهم مجلس ادارة الضامن من وقتٍ لآخر، ودليل الصلاحيات يحدد الأمور المخصصة لمجلس الضامن الموافقة عليها، وهذا يتضمن على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على الاستراتيجية والأهداف المؤسسية؛ وتعيين لجان مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز؛ والإشراف على أداء الإدارة التنفيذية وضمان الأداء الجيد للشركة؛ والموافقة على سياسات الشركة ومعاييرها غير المنصوص عليها صراحة في العقد التأسيسي؛ وفتح وإغلاق الحسابات مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. وينص دليل الصلاحيات أيضًا على أنه يجوز لمجلس ادارة الضامن من وقتٍ لآخر أن يتولى مراجعة الأمور المدرجة كقرارات محفوظة للضامن (بصفته الشريك الوحيد في شركة إي دي او للغاز)، بالإضافة إلى الصلاحيات المفوضة إلى مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز والمدير العام لها.

فيما يلي السيرة الذاتية المختصرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز:

سعادة/ محسن بن حمد الحضرمي، رئيس وعضو مجلس الإدارة

تم تعيين سعادة/ محسن بن حمد الحضرمي عضوًا بمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز في يناير 2025 م. وقد عُيِّنَ وكيلًا لوزارة الطاقة والمعادن في ديسمبر 2022، ولديه أكثر من 27 سنة من الخبرة في القطاع الخاص. فقبل هذا التعيين، كان الحضرمي يشغل منصب مدير الطاقة الجديد في شركة شلمبرجير الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وعلاوة على ذلك، فإنه يتمتع بخبرة كبيرة في قطاع النفط والغاز المتجدد. كما أنه عمل في مجال التسويق الاستراتيجي، وإعداد وتنفيذ استراتيجية تنمية أعمال الطاقة المتجددة، ولديه خبرة في مجال احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه ولديه خبرة في مجال الطاقة الحرارية الأرضية.

حصل سعادة/ محسن بن حمد الحضرمي على درجة البكالوريوس في الجيوفيزياء من جامعة دورهام بالمملكة المتحدة.

أزهر الكندي، عضو مجلس الإدارة

تم تعيين الفاضل/ أزهر الكندي عضوًا بمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز في مارس 2024 م، ولديه أكثر من 20 سنة من الخبرة في مجال الطاقة العالمية؛ وقبل انضمامه إلى شركة إي دي او للغاز، كان يشغل منصب مدير العمليات ونائب الرئيس التنفيذي في شركة بتروغاز للتنقيب والإنتاج ش.م.م. كما أنه عمل سابقًا في شركة شل كمديرًا وظيفيًا إقليميًا في أستراليا، بالإضافة إلى أنه شغل منصب قائد فريق الأعمال تحت سطح الأرض في قسم التنقيب والإنتاج في الأمريكتين بشركة شل.

حصل أزهر على درجة البكالوريوس في العلوم (مع مرتبة الشرف) في الفيزياء من جامعة دورهام في المملكة المتحدة، كما حصل على درجة الماجستير الانتقائية في مقررات إدارة الأعمال وتلقى تدريبًا مهنيًا في القيادة والأعمال والصحة والسلامة والبيئة والجوانب الفنية والاقتصاد والممارسات التجارية.

مازن بن راشد اللمكي، عضو مجلس الإدارة

تم تعيين الفاضل/ مازن بن راشد اللمكي عضوًا بمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز في 6 أغسطس 2023م، وعلى مدى 22 سنة الماضية، اكتسب مازن بن راشد اللمكي خبرة دولية كبيرة في مجال النفط والغاز في بيئات متعددة الثقافات مع خبرة تشغيلية وفنية وتجارية متنوعة في الوظائف المختلفة. وقبل تعيينه رئيسًا تنفيذيًا، كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة مبادلة للبترول ش.م.م في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو المنصب الذي شغله منذ مارس 2017. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، شغل مازن العديد من المناصب القيادية في شركة مبادلة للبترول، بما في ذلك رئيس الشركة في دولة تايلاند، ونائب الرئيس الأول للعمليات، ورئيس العمليات؛ وكان قبل ذلك مديرًا لإدارة الأصول في شركة مبادلة للتنمية في الفترة من سبتمبر 2009 إلى أغسطس 2011. ومن سبتمبر 2000 إلى أغسطس 2009، شغل مازن مناصب مختلفة في شركة شلمبرجير ش.م.م حيث كان يغطي مهام فنية وتجارية مختلفة في جميع أنحاء الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا، مثل مهندس ميداني ومدير العمليات ومدير المبيعات والتسويق. بدأ مازن مسيرته المهنية مع شركة تنمية نفط عُمان في سبتمبر 1998، حيث عمل مشرفًا على أعمال الميكانيكا في البناء والصيانة حتى سبتمبر 2000.

حصل مازن على درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة مانشستر ودرجة الماجستير في إدارة النفط والغاز من جامعة هيريوت وات؛ كما حصل على شهادة القيادة في البرنامج المتطور لكبار المديرين التنفيذيين من المعهد الدولي للتطوير الإداري في سويسرا، وحصل أيضًا على شهادة احترافية في مجال عمليات الدمج والاستحواذ من كلية لندن للأعمال. ويشغل أيضًا منصب الرئيس التنفيذي والمدير التنفيذي في مجلس إدارة الضامن. انظر "—الإدارة العليا— الضامن" فيما يلي.

سلطان المعمري، عضو مجلس الإدارة

تم تعيين الفاضل/ سلطان المعمري عضوًا بمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز في 6 أغسطس 2023م. يتمتع سلطان بخبرة تزيد عن 20 عامًا، معظمها مع شركات النفط والغاز في وظائف مختلفة مثل التمويل والاستراتيجية والاستثمار وتطوير الحقول؛ وقبل انضمام سلطان إلى مجلس إدارة الضامن، عمل كقائد استراتيجي لجهاز الاستثمار العمانية ونائب رئيس التمويل الخاص بالتنقيب والانتاج في شركة أوكيو. وطوال مسيرة سلطان المهنية، عمل مع العديد من جهات التشغيل مثل شركة تنمية نفط عمان وشركة أوكسيدنتال وشركة شلمبرجير للخدمات النفطية.

حصل سلطان على درجة البكالوريوس في هندسة البترول ودبلوم الدراسات العليا في هندسة الخزانات من جامعة السلطان قابوس؛ ويشغل أيضًا منصب الرئيس المالي بمجلس إدارة الضامن. انظر *"—الإدارة العليا— الضامن"* فيما يلي.

عصام الزدجالي، عضو مجلس الإدارة

تم تعيين الفاضل/ عصام الزدجالي عضوًا بمجلس إدارة شركة إي دي او للغاز في أكتوبر 2023م، ويتمتع عصام الزدجالي بخبرة تزيد عن 30 عامًا في مجال الطاقة العالمية؛ وقبل انضمامه إلى شركة إي دي او للغاز، كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة النفط العمانية ش.م.ع.م (التي تمت إعادة تسميتها لاحقًا أوكيو ش.م.ع.م). كما شغل عصام في السابق منصب رئيس عمليات شركة أوكسيدنتال بتروليوم في سلطنة عمان، ومدير عمليات النفط والغاز ومدير الحفر في وزارة الطاقة والمعادن ورئيس بلدية مسقط.

حصل عصام على درجة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي من جامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة.

الضامن

يتولى مجلس إدارة الضامن مهمة إدارة الضامن، ويتمثل دور مجلس ادارة الضامن في تعزيز النجاح الشامل للضامن من خلال تعزيز قيمة المساهمين، وتقييم أداء الإدارة العليا، والموافقة على استراتيجية وخطط الشركة الضامنة والإشراف على تنفيذها، وقياس أداء الشركة مقارنةً بالخطط والأهداف، والعمل كمورد للإدارة في أمور التخطيط والسياسة. ويلعب هذا المجلس دورًا فعالًا في مراجعة الاستثمارات والمشاريع الجديدة، وكذلك في الموافقة على استراتيجية الضامن وخطط العمل والميزانيات السنوية؛ كما تتولى إدارة الضامن مهمة إطلاع مجلس الإدارة بكل جديد حول حالة استثماراته ومشاريعه بشكل منتظم.

يجب أن يتألف مجلس إدارة الضامن من رئيس وثلاثة أعضاء آخرين غير تنفيذيين، على أن يكونوا ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الطاقة والمعادن وعن جهاز الاستثمار العماني؛ علمًا بأن تعيينهم يتم بموجب أمر سلطاني صادر عن جلالة السلطان.

يعيّن جلالة السلطان أعضاء مجلس إدارة الضامن بموجب أمر سلطاني استنادًا إلى مناصبهم مثل وزير الطاقة والمعادن، ويستمرون في مناصبهم لحين استبدالهم. وكان تعيين جميع المديرين غير التنفيذيين الحاليين في ديسمبر 2020. وعُيّن مازن اللمكي رئيسًا تنفيذيًا ومديرًا تنفيذيًا في مارس 2022.

يوضح الجدول التالي الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الضامن:

الاسم	المسمى الوظيفي
معالي/ سالم بن ناصر العوفي	رئيس مجلس الإدارة وعضو غير تنفيذي
سعادة/ عبد الله بن سالم الحارثي	عضو غير تنفيذي
الفاضل/ ملهم بن بشير الجرف	عضو غير تنفيذي
سعادة/ ناصر بن خميس الجشمي	عضو غير تنفيذي

عنوان مقر العمل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة: ص.ب.: 828، ر.ب.: 116، مسقط، سلطنة عُمان.

يتولى مجلس إدارة الضامن مسؤولية إدارة أعمال الشركة وفقًا لأحكام النظام الأساسي والقواعد والقرارات التي يعتمدها مجلس إدارة الضامن. وبموجب النظام الأساسي، يجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع في أي وقت، شريطة حضور ما لا يقل عن أربعة أعضاء، سواءً بالحضور الشخصي أو من خلال من يُمثّلهم قانونًا. كما يقرّ النظام الأساسي بأن لمجلس الإدارة كامل الصلاحيات في إدارة شؤون الضامن واتخاذ ما يلزم من قرارات لتنفيذ مهامه. ويجوز لمجلس الإدارة، بموجب قرار يصدر عنه ووفقًا لما تقتضيه القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان، أن يُشكّل لجانًا دائمة أو مؤقتة، وأن يفوّض بعض صلاحياته أو اختصاصاته لتلك اللجان أو لأي من أعضائه أو للغير، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة الضامن ولضمان حسن سير أعماله.

يتمتع مجلس إدارة الضامن بالصلاحيات الكاملة واللازمة للقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الضامن، وذلك بما يحقق أهدافه التجارية، وعلى وجه الخصوص، لأغراض: (أ) تملك حصة في شركة تنمية نفط عُمان؛ (ب) تملك حصة في اتفاقيات البترول الخاصة بالمربع رقم 6، وممارسة أنشطة التنقيب عن الهيدروكربونات وإنتاجها في سلطنة عُمان بموجب تلك الاتفاقيات؛ (ج) تنفيذ أي مشاريع أو عمليات أو أنشطة تتعلق بالتنقيب عن الهيدروكربونات وتطويرها، واستخراجها، وإنتاجها، ونقلها، وامتلاكها، وبيعها، وتخزينها، وتسليمها؛ (د) تنفيذ أي مشاريع أو عمليات أو أنشطة تتعلق بالطاقة المتجددة داخل سلطنة عُمان؛ (هـ) ممارسة أي عمل أو نشاط آخر يرى المساهمون أنه قد نُفّذ أو يمكن تنفيذه بما يخدم مصلحة الضامن. ولا يجوز تقييد هذه الصلاحيات أو الحد منها، إلا إذا نصّ قانون سلطنة عُمان أو النظام الأساسي للضامن أو قرار صادر عن الجمعية العامة على خلاف ذلك.

يتولى مجلس إدارة الضامن مسؤولية تعيين الرئيس التنفيذي لمجلس إدارة الضامن، الذي يخضع لإشراف مجلس الضامنين. كما يختص المجلس بتعيين الرئيس المالي للضامن، إلى جانب كبار المديرين الآخرين ممن يخضعون لإشراف الرئيس التنفيذي، ويتولون إدارة الأعمال اليومية للضامن.

فيما يلي السيرة الذاتية المختصرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الضامن:

معالي/ سالم بن ناصر العوفي، رئيس مجلس الإدارة وعضو غير تنفيذي

يشغل معالي/ سالم بن ناصر العوفي منصب عضو غير تنفيذي في مجلس إدارة الضامن منذ ديسمبر 2020، ويترأس المجلس حاليًا، مستندًا إلى خبرة تمتد لأكثر من 28 عامًا في قطاع النفط والغاز مع شركة تنمية نفط عُمان. يشغل معاليه منذ يونيو 2022 منصب وزير الطاقة والمعادن في سلطنة عُمان، وذلك بعد أن تولى منصب وكيل الوزارة منذ ديسمبر 2013. كما تقلّد قبل ذلك منصب مدير نفط الشمال في شركة تنمية نفط عُمان بين عامي 2010 و2013. انضم معالي/ سالم بن ناصر العوفي إلى شركة تنمية نفط عُمان في عام 1992 وقبل ترقيته إلى منصب مدير نفط الشمال، تدرّج في عدد من المناصب الفنية والإدارية داخل السلطنة وخارجها، من بينها رئيس التخطيط المؤسسي، ورئيس هندسة البترول، ومدير العمليات. وفي مايو 2012، عُيّنَ معاليه - بموجب مرسوم سلطاني - رئيسًا تنفيذيًا للهيئة العامة للطيران المدني. وخلال فترة عمله في شركة تنمية نفط عمان، تم إعارته إلى شركة شل في نيجيريا كمهندس بترول ومخطط للأصول، وكذلك إلى شركة شل في كندا كنائب رئيس الإنتاج.

يحمل معالي سالم بن ناصر العوفي درجة الماجستير في هندسة البترول من جامعة هيريوت وات، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

سعادة/ عبد الله بن سالم الحارثي، عضو غير تنفيذي

يشغل سعادة/ عبد الله بن سالم الحارثي منصب عضو غير تنفيذي في مجلس إدارة الضامن منذ ديسمبر 2020، ويشغل كذلك منصب وكيل وزارة المالية منذ يوليو 2020. قبل انضمامه إلى الضامن، تولّى سعادته منصب الرئيس المالي لصندوق الاحتياطي العام للدولة قبل دمجه ضمن جهاز الاستثمار العماني. ويُعد من الأعضاء البارزين في قطاع الاستثمار الحكومي، إذ يشغل عضوية مجلس إدارة جهاز الاستثمار العماني، إلى جانب عضويته في مجلس محافظي البنك المركزي العماني.

يحمل سعادة/ عبد الله بن سالم الحارثي كذلك شهادة المحلل المالي المعتمد. وحصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من المعهد الدولي للتطوير الإداري في سويسرا.

الفاضل/ ملهم بن بشير الجرف، عضو غير تنفيذي

يشغل الفاضل/ ملهم بن بشير الجرف منصب عضو غير تنفيذي في مجلس إدارة الضامن منذ ديسمبر 2020، ويتمتع بخبرة تتجاوز 25 عامًا في مجالات الأعمال والتجارة والمالية الدولية. يشغل حاليًا منصب نائب رئيس الاستثمار في جهاز الاستثمار العماني، وقد شغل سابقًا منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة النفط العمانية ش.م.ع.م (التي أُعيدت تسميتها لاحقًا إلى أوكيو ش.م.ع.م)، إلى جانب مناصب قيادية في وزارة الطاقة والمعادن، وشركة الغاز العمانية، وعمانتل (المؤسسة العامة للاتصالات سابقًا). كما يشغل الفاضل/ ملهم بن بشير الجرف أيضًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة أوكيو ش.م.ع.م

يحمل الفاضل/ ملهم الجرف درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال بتخصص الأعمال الدولية من جامعة ماريماونت في أرلينغتون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أيضًا محامٍ معتمد في إنجلترا وويلز.

معالي/ ناصر بن خميس الجشمي، نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو غير تنفيذي

يشغل معالي/ ناصر بن خميس الجشمي منصب عضو غير تنفيذي في شركة تنمية طاقة عُمان منذ تعيينه في ديسمبر 2020. ويشغل أيضًا منصب رئيس جهاز الضرائب في الحكومة. وقبل انضمامه إلى شركة تنمية طاقة عُمان، شغل عدة مناصب عليا في الحكومة، بما في ذلك وكيل وزارة المالية من عام 2013 إلى عام 2019 ووكيل وزارة الطاقة والمعادن من عام 2003 إلى عام 2013. ويمتد دوره القيادي ليشمل عضوية ورئاسة عدد من المجالس واللجان الوطنية المهمة، من بينها رئاسة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، ورئاسة هيئة تنظيم الاتصالات، بالإضافة إلى منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة تنمية نفط عُمان.

حصل معالي/ ناصر بن خميس الجشمي على درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي من الجامعة الأمريكية بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية.

الإدارة العليا

شركة إي دي او للغاز

لا يوجد لدى شركة إي دي او للغاز فريق إدارة عليا منفصل.

الضامن

يعتبر الرئيس التنفيذي والإدارة العليا للضامن مسؤولين عن الإدارة والإشراف والتوجيه السليم لأعمال وشؤون الضامن. وعلى وجه الخصوص، يكون الرئيس التنفيذي مسؤولًا عن الشؤون الفنية والإدارية والمالية للضامن والأهداف والسياسات التي قد يضعها مجلس إدارة الضامن.

ويوضح الجدول التالي فريق الإدارة العليا للضامن.

الاسم	المسمى الوظيفي
مازن اللمكي	الرئيس والمدير التنفيذي
سلطان المعمري	مدير المالي التنفيذي
أزهر الكندي	مدير العمليات التنفيذي
محمد الحراصي	مدير الأعمال والدعم المؤسسي
بدر العبري	القائم بأعمال إدارة المحافظ - المربع 6

عنوان العمل لكل عضو من أعضاء الإدارة العليا هو ص.ب.: 828، ر.ب.: 116، مسقط، سلطنة عمان.

فيما يلي السيرة الذاتية المختصرة لكل عضو من أعضاء الإدارة العليا للضامن.

مازن بن راشد اللمكي، الرئيس والمدير التنفيذي

عُيِّنَ مازن بن راشد اللمكي رئيسًا تنفيذيًا ومديرًا تنفيذيًا للضامن في مارس 2022. للاطلاع على السيرة الذاتية الكاملة لمازن بن راشد اللمكي، انظر "*—مجلس الإدارة—مازن بن راشد اللمكي، عضو مجلس الإدارة*" أعلاه.

سلطان المعمري، الرئيس المالي

عُيِّنَ سلطان المعمري في منصب الرئيس المالي للضامن في مارس 2022. للاطلاع على السيرة الذاتية الكاملة لسلطان المعمري، انظر "*— مجلس الإدارة—سلطان المعمري، مدير*" أعلاه.

أزهر الكندي، رئيس العمليات

تولى أزهر الكندي منصب رئيس العمليات في شركة الضامن منذ أكتوبر 2023، حاملاً معه أكثر من 20 عامًا من الخبرة في قطاع الطاقة العالمي. وقبل انضمامه إلى الضامن، شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات في شركة بتروغاز للتنقيب والإنتاج ش.م.م. كما عمل سابقًا لدى شركة شل، حيث تقلّد مناصب قيادية، من بينها المدير الوظيفي الإقليمي في أستراليا، وقائد فريق الأعمال تحت سطح الأرض ضمن قسم التنقيب والإنتاج لمنطقة الأمريكتين.

حصل أزهر على درجة البكالوريوس في العلوم (مع مرتبة الشرف) في الفيزياء من جامعة دورهام في المملكة المتحدة، إلى جانب درجة ماجستير انتقائية في مقررات إدارة الأعمال، وتلقى تدريبًا مهنيًا في القيادة والأعمال والصحة والسلامة والبيئة والجوانب الفنية والاقتصاد والممارسات التجارية.

محمد الحراصي، مدير الأعمال والدعم المؤسسي

عُيِّنَ محمد الحراصي مديرًا للخدمات المؤسسية والتجارية في مايو 2022 وبعد ذلك كرئيس لقسم الأعمال والدعم المؤسسي، مستندًا إلى أكثر من 15 عامًا من الخبرة في مجالات الطاقة والاستثمار، مع تخصصه في عمليات الأعمال التجارية والرقمنة والعمليات التنافسية التنظيمية ذات الجدوى. كما يتمتع محمد بخبرة كشريك استراتيجي خلال مرحلة بدء الأعمال والتحولات التنظيمية. وقد عمل محمد سابقًا في جهاز الاستثمار العُماني وشركة بتروغاز للتنقيب والإنتاج.

يحمل محمد الحراصي درجة البكالوريوس في التجارة، ودرجة الماجستير في إدارة الموارد البشرية الدولية، إلى جانب دبلوم معتمد من معهد تشارترد للأفراد والتنمية (سي اي بي دي).

بدر العبري، القائم بأعمال إدارة المحافظ - المربع 6

عُيِّنَ بدر بالقائم بأعمال إدارة المحافظ عن المربع 6 لدى الضامن في يناير 2023، ويتمتع بدر بخبرة تزيد عن 10 سنوات كما أنه عَمِل في العديد من مشاريع تطوير النفط والغاز وتوليد الطاقة.

قبل تعيينه في هذا المنصب، شغل مناصب متعددة، بما في ذلك نائب الرئيس للتأمين في قطاع التنقيب والإنتاج والمشاريع والطاقة البديلة ورئيس المشاريع (مرحلة بيسيات الأولى ومرحلة تطوير النفط الثانية) في شركة أوكيو. وقد بدأ مسيرته المهنية كمهندس أنظمة حرارية ومهندس مشاريع أول في شركة تنمية نفط عُمان.

حصل بدر على درجة الدكتوراه في نموذج الربط بين سطح الأرض وتحت سطح الأرض للتقييم التقني والاقتصادي والمخاطر لمشاريع الاستخراج المعزز للنفط بالطرق الحرارية، كما حصل على درجة الماجستير في الطاقة الحرارية من جامعة كرانفيلد في المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة نوتنغهام في المملكة المتحدة.

تضارب المصالح

لا يوجد تضارب في المصالح بين التزامات أعضاء مجلس إدارة الضامن والإدارة العليا للضامن من تلك المذكورة أعلاه تجاه الضامن ومصالحهم الخاصة أو التزاماتهم الأخرى.

حوكمة الشركة

شركة إي دي او للغاز

لم يشكل مجلس إدارة شركة إي دي او للغاز أي لجان. ومع ذلك، فإن دليل صلاحيات شركة إي دي او للغاز يسمح بتشكيل مثل هذه اللجان وفقًا لتقدير مجلس إدارة الضامن.

الضامن

يلتزم الضامن بتبني أعلى معايير حوكمة الشركات وتطبيقها وتحسينها بشكل مستمر في جميع أنشطتها وعملياتها. وقد وُضِعَ عدد من السياسات ويجري تطويرها، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، وسياسة الموارد البشرية، وسياسة المشتريات. يتكون مجلس إدارة الضامن من لجنة واحدة وهي لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، والتي تكون مدعومة في عملها من خلال وظيفة التدقيق الداخلي.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر

تساعد لجنة التدقيق وإدارة المخاطر مجلس إدارة الضامن في الوفاء بمسؤولياته الإشرافية المتعلقة بما يلي: (أ) سلامة عملية إعداد التقارير المالية، (ب) فعالية الرقابة الداخلية، (ج) أداء واستقلال وظيفة التدقيق الداخلي للضامن والمدققين الخارجيين، (د) أنظمة الامتثال للقوانين واللوائح، (هـ) وكفاية وفعالية إدارة المخاطر.

تتمتع لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بمجموعة كبيرة من المسؤوليات، بما في ذلك:

- ترشيح المدقق الخارجي ومراجعة تقريره السنوي؛
- مراجعة البيانات المالية للضامن؛
- إعداد التقرير السنوي؛
- القضايا التي أثيرت في آراء التدقيق والتقارير ومراجعات الرقابة والتي أثارها المدقق الخارجي ومؤسسة التدقيق الحكومية؛
- المعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي يتعين الإفصاح عنها في الاجتماع العام السنوي؛ و
- الموافقة على سياسة إدارة المخاطر وتنفيذها وتقديم تقارير إدارة المخاطر.

تتمتع لجنة التدقيق وإدارة المخاطر في ممارسة مسؤولياتها بصلاحية طلب حضور الرئيس المالي في اجتماعاتها، وطلب معلومات من أي موظف لدى الضامن، وإجراء مشورة الأشخاص الفنيين والمختصين.

تجتمع لجنة التدقيق وإدارة المخاطر كلما دعت الحاجة (وفقًا لما يحدده الرئيس) وتجتمع أربع مرات على الأقل في السنة. ويتم تعيين أعضائها من خلال مجلس إدارة الضامن. وتتألف هذه اللجنة حاليًا من عضوين: سعادة/ عبد الله الحارثي - وكيل وزارة المالية (الرئيس) وكذلك الفاضل/ ملهم الجرف - القائم بأعمال نائب رئيس الاستثمار من جهاز الاستثمار العماني (عضوًا).

مدونات قواعد السلوك

يتولى مجلس إدارة الضامن مسؤولية تحديد المعايير والقيم الأخلاقية للضامن والتأكد من تضمينها كجزء من ثقافة الضامن وثقافة شركة إي دي او للغاز. وقد اعتمد مجلس إدارة الضامن مدونة قواعد سلوك للمجموعة كجزء من التطوير المستمر لثقافة الضامن.

لدى شركة تنمية نفط عُمان مدونة سلوك تنطبق على جميع موظفيها ومديريها. ويتولى المدير العام لشركة تنمية نفط عُمان مهمة مراقبة تنفيذ هذه المدونة والإشراف عليها. ويتخذ مجلس إدارة شركة تنمية نفط عُمان القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالمدونة والتي تخص المدير العام وتقاريره المباشرة. وتساعد لجنة التدقيق التابعة للضامن في مسؤوليات الرقابة المتعلقة بالمدونة.

تحدد مدونة السلوك المعايير في مجموعة من المجالات، بما في ذلك:

- تضارب المصالح؛
- المصلحة التجارية؛
- الهدايا والترفيه؛
- نزاهة الأعمال (بما في ذلك التعامل بشكل عادل مع المقاولين وشركاء الضامن، وجمع معلومات السوق بطريقة قانونية وأخلاقية فقط، والامتثال للقيود التجارية والجزاءات)؛
- السرية؛
- حماية أصول الشركة؛

- الصحة والسلامة وحماية البيئة؛
- ممارسات مكان العمل (مثل التعامل مع الموظفين الآخرين باحترام والتأكد من مراعاة قوانين البيانات الشخصية)؛ و
- الإبلاغ عن المخالفات.

10 نظرة عامة على القطاع

النفط والغاز في عُمان

بدأت أول أعمال حفر استكشافية في سلطنة عُمان في عشرينيات القرن الماضي، حين قامت شركة النفط الأنجلو-فارسية بأول عملية استكشاف بموجب اتفاقية امتياز، غير أن أول اكتشاف لم يتحقق إلا في عام 1956، ولم يتحقق الإنتاج التجاري إلا في عام 1967 مع دخول حقلي فهود وناطح التابعان لشركة تنمية نفط عُمان حيز التشغيل. وقد انطلقت أولى أعمال الاستكشاف والتقييم في المناطق الشمالية من المربع 6، بالقرب من الاكتشافات الأولى في حقلي يبال وفهود (**المربع 6**)، واستمرت أعمال الحفر في منطقة قرن علم الواقعة جنوب فهود مباشرة، حيث ظهرت عدة اكتشافات خلال أوائل سبعينيات القرن الماضي، وبعد ذلك توالت الاكتشافات الجديدة في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، لتشمل حقل مرمول العملاق في عام 1980، إلى جانب عدة حقول غاز، منها: مبروك شمال شرق ومبروك شمال غرب التابعين لشركة تنمية نفط عُمان.

وتشغل شركة تنمية نفط عُمان أغلب مناطق البحث المنتجة في سلطنة عُمان بمساحة تبلغ حوالي 63٪ من إجمالي إنتاج سلطنة عُمان من النفط والغاز الطبيعي غير المصاحب ومكثفات الغاز (المصاحب وغير المصاحب) على أساس حصة التشغيل في عام 2023.

وتُعد شركة تنمية نفط عُمان أكبر منتج في سلطنة عُمان، إذ تتولى عمليات إنتاج النفط والغاز نيابةً عن مساهميها من خلال المربع 6، وهي شركة تشغيل مملوكة بشكل مشترك من خلال حكومة سلطنة عُمان، وتملك نسبتها بالكامل عن طريق الضامن (60٪) وشركة شل (34٪) وشركة توتال إنرجيز (4٪) وشركة بي.تي.بي للتنقيب والإنتاج (2٪).

وتتمتع سلطنة عُمان بمزايا تنافسية في قطاع النفط والغاز تشمل بيئة تشغيل مستقرة وحكومة متعاونة تقدم اتفاقيات الاستكشاف وتقاسم الإنتاج بشروط تجارية تُحدد من خلال عملية مزايدة مفتوحة، وهو ما مكن وزارة الطاقة والمعادن من جذب عدد كبير من الشركات الدولية للاستكشاف وتطوير موارد النفط والغاز في سلطنة عُمان. وفي الوقت الحالي، تُعد الحكومة طرفًا في 34 اتفاقية استكشاف وتقاسم الإنتاج مع 18 شركة تعمل في قطاع النفط والغاز، منها 16 اتفاقية في مرحلة الإنتاج و18 اتفاقية أخرى في مرحلة الاستكشاف (*المصدر: وزارة الطاقة والمعادن*). تُدير شركة أوكسيدنتال أكبر امتياز غير تابع لشركة تنمية نفط عُمان، من خلال سبع مناطق امتياز متفرقة، تشمل تطوير الاستخلاص المعزز للنفط في حقل مخيزنة الواقع في جنوب سلطنة عُمان. وتمتلك الحكومة حصة قدرها 51٪ في الشق السفلي من مشروع الغاز الطبيعي المُسال العُماني، إلى جانب حصة بنسبة 66٪ في مشروع الغاز الطبيعي المُسال في قلهات.

تساهم صناعة النفط والغاز بشكل كبير في الناتج المحلي الإجمالي لسلطنة عمان وفي عام 2023 ساهمت بأكثر من نصف إجمالي الإيرادات الحكومية الموحدة. ويوضح الجدول أدناه مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي والصادرات خلال الفترات المشار إليها.

	2023	2022	2021
		(٪)	
المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي الاسمي [1]	36	30	30
المساهمة في الصادرات (بما يشمل: إعادة التصدير)	61	65	59

ملاحظة:

(1) يمثل الحصة النسبية من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الحالية.

وتُعد عُمان أكبر منتج للنفط خارج منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) في منطقة الشرق الأوسط، إذ بلغ إنتاجها من النفط ومكثفات الغاز (المصاحب وغير المصاحب) نحو 1,048.7 مليون برميل يوميًا، و1,064.24مليون برميل يوميًا، و0.971 مليون برميل يوميًا للأعوام المنتهية في 31 ديسمبر 2023، و2022، و2021 على التوالي. (*المصدر: وزارة الطاقة والمعادن*).

على الرغم عدم أنها عضوا في منظمة "أوبك"، فقد أنظمت سلطنة عمان تاريخيا إلى الجهود الدولية التي تقودها أوبك لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق النفط استجابة للانخفاضات الحادة في أسعار النفط العالمية.

الاستكشاف والحفر

تُعد شركة تنمية نفط عُمان الشركة الرئيسية التي تقود أنشطة الاستكشاف في سلطنة عمان، وقد تأسست في عام 1937 تحت اسم شركة تنمية نفط (عُمان وظفار) المحدودة، وتقع معظم مناطق الامتياز النشطة في سلطنة عُمان ضمن أربعة أحواض منتجة رئيسية: جنوب ووسط وغرب عُمان، بالإضافة إلى الحوض الأمامي الفرعي في شمال عُمان. يمتد المربع 6 عبر هذه الأحواض الفرعية الأربعة، وتشكل مناطق الامتياز البرية أكثر من 85 في المائة من إجمالي مناطق الامتياز النشطة، في حين توجد أربع مناطق امتياز بحرية نشطة.

بحلول أواخر التسعينيات، ارتفع إنتاج النفط في عُمان ليصل إلى ما يقارب 900,000 برميل يوميًا، وكانت شركة تنمية نفط عُمان مسؤولة عن نحو 95 في المائة من هذا الإنتاج. وحتى عام 1999، كان الغاز المباع في عُمان يُنتج تقريبًا بالكامل من المربع 6 ومن حقول قليلة فقط. وقد انخفض إنتاج الغاز المصاحب نسبيًا- أقل من 400 مليون قدم مكعب قياسي يوميًا – وتهيمن عليه مناطق يبال وفهود والخوير الواقعة شمال المربع 6، التي تديرها شركة تنمية نفط عُمان. ومنذ عام 1999، زادت مبيعات الغاز لشركة تنمية نفط عُمان الغاز في حقول قرن العلم العملاقة المكتشفة خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي. كما تم تشغيل حقول سيح رول وباريك وسيح نهيدة لتزويد مصانع الغاز الطبيعي المسال الجديدة في عُمان، وتشكل هذه الحقول الآن تشكل المقدار الأكبر لإنتاج الغاز لدى شركة تنمية نفط عُمان.

وقد شهدت شركة تنمية نفط عُمان من انخفاض حاد في الانتاج في السنوات ما بين 2000 و2008، حيث انخفض بمقدار الثلث، مما جعل الشركة تطلق برنامجًا لوقف هذا التراجع في منشآتها القديمة. كما شهدت تلك الفترة زيادة كبيرة في أنشطة التراخيص، حيث تنازلت الشركة عن بعض المساحات لشركات نفط دولية، من بينها أوكسيدنتال وبي بي، اللتان تولتا تشغيل عدة مربعات للنفط والغاز. وبحلول عام 2010، تمكنت سلطنة عُمان من استعادة مستوى الإنتاج ليصل إلى 800 ألف برميل يوميًا، ثم تجاوز مليون برميل يوميًا في عام 2016. وقد أدت الشركة دوراً فعالاً في مجال الاستكشاف خلال عقد 2010.

حيث حصلت على عدد من مربعات الاستكشاف وحفرت آبارًا استكشافية ناجحة، من بينها ثلاث اكتشافات منفصلة في المربع 60 في عام 2016، وأبرزها اكتشاف النفط الخفيف في حقل بيسات، الذي تم تطويره لاحقًا. وقد ساهم تشغيل مشروع خزان لشركة بي بي في عام 2017 في تغيير مشهد سوق الغاز في عُمان، وأصبح التركيز منصبًا على استغلال الغاز العميق، مما جذب اهتمام عدد من الشركات في مجال النفط والغاز. وكان هناك تركيز خاص على استكشاف الغاز الحبيس في المناطق المحيطة بحقل خزان، وقد حققت شركة تنمية نفط عُمان عمليات استكشاف ناجحة مهمة، من بينها مبروك شمال شرق ومبروك غرب. وتشهد هذه المناطق المحيطة حاليًا نشاطًا استكشافيًا مكثفًا، حيث مُنحت حقوق الاستكشاف في (المربع 11) لشركتي شل وشركة توتال إنرجيز، وفي (المربع 77) لشركتي بي.بي وإني، وفي (المربع 12) لشركات توتال إنرجيز وشركة بي.تي.تي للتنقيب والإنتاج وشركة بترويناس.

وبالرغم من أن معظم إنتاج سلطنة عُمان ما يزال معتمدًا على الحقول البرية، إلا أنها بدأت في استكشاف المربعات البحرية (المياه الضحلة) التي تحقق كميات إنتاج محدودة من المربع 8 (تديره الشركة) والمربع 50 (تديره شركة مصيرة للنفط). وعلى الرغم من أن الموارد البحرية في عُمان ما تزال في مراحلها الأولى من التطوير، إلا أن الحكومة تخطط لإدراج عدد من مناطق الامتياز البحرية ضمن مراحل التراخيص المستقبلية.

وبموجب القرار الوزاري رقم 2023/19 الصادر من وزارة الطاقة والمعادن، والقرار الوزاري رقم 2022/248 الصادر عن وزارة المالية، النافذين بأثر رجعي اعتبارًا من 1 يناير 2023، أنشأت وزارة المالية شركة الغاز المتكاملة- عُمان وتنازلت لها عن جميع الاتفاقيات المتعلقة ببيع وشراء وتوريد ونقل الغاز غير المصاحب من وزارة الطاقة والمعادن. ويُعد هذا التنازل جزءًا من إعادة هيكلة تنظيمية تهدف إلى تحسين كفاءة عمليات قطاع بيع وشراء الغاز التجاري في عُمان. (راجع قسم "*نظرة عامة على عُمان واقتصادها– اقتصاد عُمان – الخطة المالية متوسطة الأجل*").

وفي عام 2024، بلغ متوسط إنتاج النفط والمكثفات 992.6 ألف برميل يوميا، في حين بلغ متوسط إنتاج الغاز 149.2 مليون متر مكعب يوميا (*المصدر: التقرير السنوي لوزارة الطاقة لعام 2024*).

البنية الأساسية لقطاع النفط والغاز في سلطنة عُمان

في إطار دعم سلطنة عُمان تطوير قطاع النفط والغاز، استثمرت سلطنة عُمان رؤوس أموال ضخمة في تطوير سلسلة قيمة متكاملة، تشمل خطوط الأنابيب المحلية والمستوردة ومحطات المعالجة ومصافي التكرير ومصانع البتروكيماويات ومحطات التصدير. وفيما يلي ملخص بهذه المرافق:

تفاصيل البنية الأساسية.

- مصافي النفط: ثلاث مصاف رئيسية، وهي الدقم وصحار وميناء الفحل.
- خطوط أنابيب النفط: حوالي 2,200 كيلومتر (قيد التشغيل).

- محطات تخزين النفط: محطة رئيسية في ميناء الفحل، وأخرى قيد الإنشاء في رأس مركز.
- محطات معالجة الغاز: خمس محطات بالقرب من حقول الغاز الرئيسية لسلطنة عُمان.
- خطوط أنابيب الغاز: حوالي 4,045 كيلومتر (قيد التشغيل).
- محطات الغاز الطبيعي المسال: ثلاثة محطات، وهما عُمان للغاز الطبيعي المسال ومحطة قلهات للغاز الطبيعي المسال (بقدرة إجمالية تبلغ 11.4 مليون طن سنويًا).

(المصدر: وود ماكنزي، النصف الأول 2024)

الطلب والعرض في قطاع النفط

يعرض الرسم البياني التالي توقعات الزيادة في الطلب العالمي على النفط حسب المنطقة للفترة بين عامي 2023 و2050، باستخدام عام 2023 كقاعدة لحساب الزيادة في الطلب على النفط خلال فترة التوقعات.

متوسط الزيادة السنوية في الطلب على النفط حسب المنطقة 2023-2050

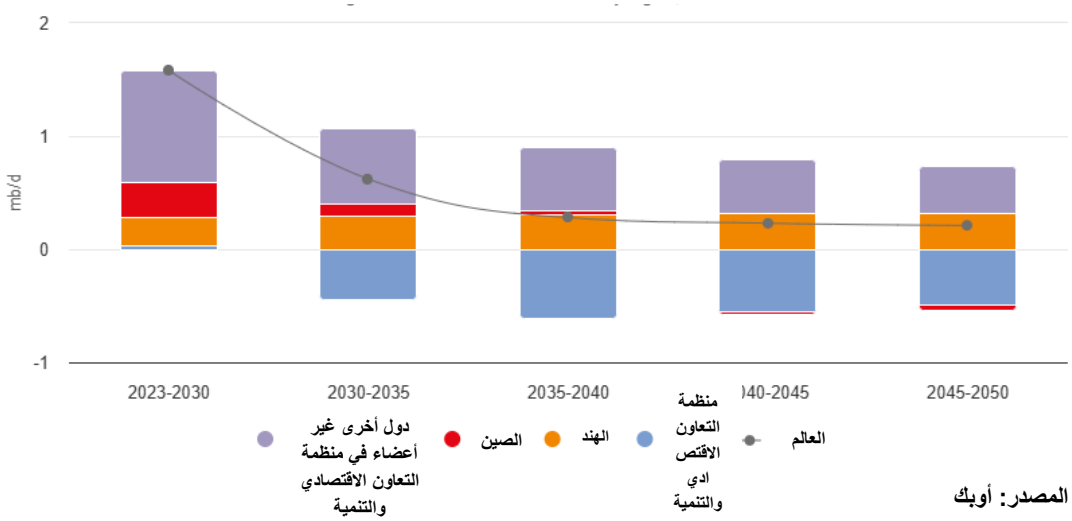

المصدر: أوبك

منذ عام 2000، ارتفع الطلب المحلي على النفط في سلطنة عُمان بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 4.5 ٪، ويشكل قطاع النقل حوالي 81 ٪ من هذا الطلب، تليه القطاعات الصناعية، والسكنية، والتجارية، والزراعية. ومن المتوقع أن يرتفع الطلب المحلي بوتيرة متوسطة بمعدل نمو سنوي مركب 0.8 ٪ سنويًا حتى عام 2050، وذلك نتيجة تأثيرات التحول في قطاع الطاقة، ولا سيما انتشار السيارات الكهربائية. وعلى النقيض، يُتوقع أن يتراجع الطلب العالمي على النفط ومكثفات الغاز بمعدل نمو سنوي مركب قدره -0.5 ٪ سنويًا بين عامي 2024 و2050، مع بلوغ ذروة الطلب في عام 2042. ومن ناحية أخرى، فقد شهدت إمدادات السوائل تقلبًا خلال السنوات الماضية، لكنها استقرت مؤخرًا فوق مستوى مليون برميل يوميًا. ويُتوقع أن تبلغ ذروتها عند 1.2 مليون برميل يوميًا في عام 2027. وتصدر سلطنة عُمان معظم إنتاجها من الخام، حيث تم تصدير حوالي 93 ٪ من الإنتاج في عام 2023. وتُعد محطة ميناء الفحل قرب مسقط المحطة الرئيسية لتصدير الخام، وتُعد الصين الوجهة الأكبر لصادرات الخام العُماني بنسبة 85٪، تليها تايوان بنسبة 7٪، ثم اليابان بنسبة 3٪.

الطلب والعرض في قطاع الغاز الطبيعي

يوضح الرسم البياني التالي إنتاج الغاز الطبيعي واستهلاكه في عُمان في الفترة بين 2010 و2023 بوحدة المليار متر مكعب:

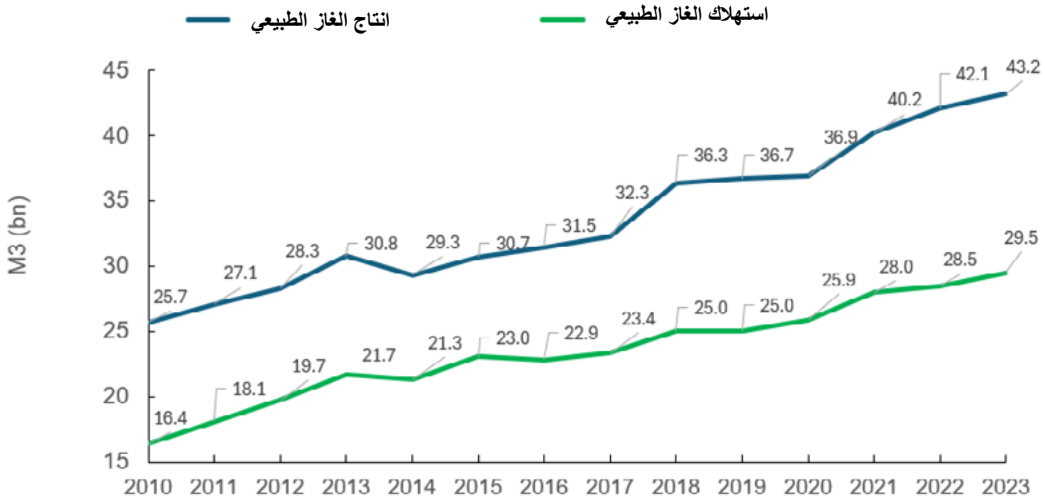

المصدر: تقارير مراجعة إحصائية للطاقة العالمية- شركة بي بي للفترة من 2022 حتى 2024

وخلال الفترة ما بين 2010 حتى 2023، سجل استهلاك الغاز الطبيعي في سلطنة عُمان معدل نمو سنوي مركب قدره 5.0 ٪، متأثرًا بوتيرة التصنيع السريعة وخطط الحكومة لزيادة الاعتماد على الغاز الطبيعي كمصدر رئيسي لتوليد الطاقة. وقد ارتفع الإنتاج من الغاز الطبيعي العُماني بمعدل سنوي مركب بلغ 4.4 ٪، بفضل وفرة موارد الغاز القابلة للاستخراج.

تدعم سياسات الطاقة الإقليمية أيضًا إنتاج واستهلاك الموارد غير النفطية، بما في ذلك من خلال الدعم المالي والضريبي والتزامات الحياد الكربوني المعلنة من قِبل العديد من الدول المستهلكة الكبرى في المنطقة. ومن المرجح أن يؤثر ذلك على الطلب على الغاز الطبيعي على المدى الطويل. يُولّد الغاز الطبيعي جزءًا كبيرًا من كهرباء عُمان، مما يُرجّح أن يدعم المزيد من النمو بوتيرة ثابتة.

11 تنظيم قطاع النفط والغاز في سلطنة عُمان

قانون النفط والغاز

ينطبق قانون النفط والغاز الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/8، وتعديلاته (المشار إليه فيما يلي **بقانون النفط والغاز**)، على جميع المواد والموارد والعمليات البترولية داخل سلطنة عُمان.

اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج والتراخيص

تُمنح الحقوق المتعلقة باستكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وتقييمها وتطويرها واستغلالها بموجب اتفاقية امتياز، وتُبرم هذه الاتفاقية عادةً بصيغة اتفاقية استكشاف ومشاركة في الإنتاج، وتسري هذه الأخيرة وتدخل حيز النفاذ بعد صدور مرسوم سلطاني بالموافقة عليها، وذلك وفقاً لما هو مقرر بموجب قانون النفط والغاز. علماً أن المربع 6 يُنظم بموجب اتفاقيات الامتياز التي لا تعد من نوع اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج. تعد وزارة الطاقة والمعادن (**الوزارة**)- بالنيابة عن الحكومة- الجهة المخولة بالتفاوض والاتفاق على الشروط التجارية لاتفاقيات الامتياز (سواء أكانت بصيغة اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج أو غيرها) مع شركات استكشاف وإنتاج النفط والغاز. تخضع حقوق استيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع ومعالجة أو تسويق المواد البترولية لترخيص مستقل تصدره وزارة الطاقة والمعادن وذلك فقاً لما هو مقرر في قانون النفط والغاز تُبرم وزارة الطاقة والمعادن اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج وتمنح التراخيص المتعلقة بالعمليات البترولية وذلك وفقًا للتنظيمات والإجراءات والسياسات المعتمدة من وقت لآخر، والمقرر بموجبها الشروط والأحكام الخاصة بمنح هذه الاتفاقيات أو التراخيص.

حقوق الملكية

تنص أحكام قانون النفط والغاز على أن جميع المواد البترولية (والمعادن)، في حالتها الطبيعية وأينما وجدت داخل سلطنة عُمان، تؤول ملكيتها للدولة ولا تمنح اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج أي حقوق ملكية لصالح الجهة المتعاقدة (المشار إليه فيما يلي بـ "**صاحب حق الامتياز**"). ويُحظر على صاحب حق الامتياز التنازل أو التخلي عن حقوقه أو التزاماته المقررة في اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج أو اتفاقيات الامتياز الأخرى أو إلا بعد موافقة الوزارة، ويصدر بالتنازل مرسوم سلطاني.

تنفيذ قانون النفط والغاز والرقابة عليه

تعد وزارة الطاقة والمعادن هي الجهة المختصة بتنفيذ قانون النفط والغاز. وتتولى الوزارة المسؤولية المتعلقة بجميع إجراءات الترخيص، والمفاوضات التعاقدية، وتنظيمات الموارد البترولية في سلطنة عُمان كما تراقب الوزارة وتشرف على كافة أنشطة الاستكشاف وإنتاج البترول المنفذة في سلطنة عُمان. وتتولى الوزارة مسؤولية الإشراف والرقابة على جميع العمليات البترولية لصاحب حق الامتياز بما في ذلك العمليات الفنية، بالإضافة إلى المسؤولية عن إجراء مراجعة شاملة لكافة الإيرادات والمصروفات التي يتكبدها صاحب حق الامتياز.

وتنعقد مسؤولية الوزارة عن إعداد ومراجعة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لقطاع البترول في سلطنة عمان، وذلك لضمان تنفيذها وتطويرها وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البترولية.

قرارات الإنتاج

تحدد وزارة الطاقة والمعادن الحد الأقصى لكمية المواد البترولية التي يمكن لصاحب حق الامتياز إنتاجها في أي وقت، يُحدد مستوى الإنتاج مع مراعاة التأثيرات الاقتصادية أو التشغيلية التي قد تنشأ عن ذلك بالنسبة لصاحب حق الامتياز.

الحفاظ على موارد النفط والغاز

يُلزم المرسوم السلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الكيانات التي تعمل في استغلال الموارد الطبيعية بوضع ضوابط الاستغلال الأمثل لتلك الموارد، وذلك لضمان صونها والحفاظ عليها وحمايتها من التلوث. وبالإضافة إلى ذلك، تنص شروط اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج على ضرورة إدارة العمليات البترولية واستمرارها بطريقة احترافية ودقيقة وفعالة ووفقاً للمعايير الدولية في الصناعة، وقانون النفط والغاز، واللوائح والتنظيمات الصادرة بموجبه، وكذلك يلزم إداراتها بطريقة اقتصادية قابلة للتنفيذ وفعالة تساهم في تعزيز الإنتاجية طويلة الأمد للخزانات في منطقة الامتياز، مع دعمها أساليب الإدارة الرشيدة للموارد والمواد البترولية والحد من التخلي عنها.

التزامات صاحب حق الامتياز الإضافية

يتحمل صاحب حق الامتياز مسؤولية تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة عملياته ومرافقه البترولية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية المطبقة والقوانين السارية. ويتعين على صاحب حق الامتياز اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة - المقرر في القوانين السارية ذات الصلة

والمعايير الدولية- لحماية البيئة، ومنع التلوث وتسرب المواد البترولية، وتقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في منطقة الامتياز، وإغلاق أو ردم الآبار الجافة وغير المستخدمة، وحماية الطبقات الأرضية والطبقات المشتركة التي تحتوي على المياه.

تنص اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج أو اتفاقية الامتياز عادةً على أن يتحمل صاحب حق الامتياز مسؤولية تعويض الحكومة عن الدعاوى الناشئة عن الأضرار التي لحقت بممتلكات الحكومة أو موظفيها أو الجهات الخارجية بسبب تصرف صاحب حق الامتياز بشكل غير قانوني برعونة وإهمال وتستبعد عادةً الأضرار الناتجة عن الخسائر التبعية. يجب على صاحب حق الامتياز توفير تغطية تأمينية تشمل العديد من المخاطر، بما في ذلك المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، وذلك وفقاً لما هو مقرر في اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج.

حقوق التسويق والبيع

يُشترط الحصول على ترخيص من وزارة الطاقة والمعادن لتسويق جميع المواد البترولية. يُسمح بتسويق النفط المنتج دون قيود بشكل عام.

أسعار النفط

يعد النفط العُماني أحد الأنواع القليلة للنفط في الشرق الأوسط التي يتم تداولها بحرية في السوق الفورية، وكذلك يعد أول نوع نفط يُدرج في بورصة العقود الآجلة. أعلنت وزارة الطاقة والمعادن في نوفمبر 2006 أن سلطنة عُمان ستعتمد آلية التسعير الآجل للنفط الخاصة بها وذلك استناداً إلى مؤشر بورصة دبي للطاقة بالنسبة للنفط العُماني، إذ يعد أول عقد آجل للنفط صُمم خصيصًا لاستيفاء المتطلبات المتعلقة بالنفط في أسواق الشرق الأوسط وآسيا، ويتم تداول العقد في بورصة دبي للطاقة.

إمدادات الغاز وأسعارها

شركة الغاز المتكاملة بصفتها المجمّع

كانت وزارة الطاقة والمعادن هي الجهة الحكومية المسؤولة بمهمة تجميع الغاز قبل تاريخ 1 يناير 2023. عملاً بقرار وزير المالية رقم 2022/248 وقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2023/19، أنشأت وزارة المالية شركة الغاز المتكاملة في سلطنة عُمان لتصرف بصفتها المجمّع الوطني للغاز. وعليه، فقد نُقلت جميع الاتفاقيات والحقوق والالتزامات المتعلقة ببيع وشراء وتوريد ونقل الغاز الطبيعي من وزارة الطاقة والمعادن إلى شركة الغاز المتكاملة في سلطنة عُمان.

وعليه، واعتبارًا من 1 يناير 2023، تتصرف شركة الغاز المتكاملة في سلطنة عُمان بصفتها المجمّع الوطني للغاز في عُمان، وتتحمل مسؤولية شراء جميع كميات الغاز من المنتجين داخل سلطنة عُمان، وذلك باستثناء الكميات التي يستخدمها المشغلون في عمليات النفط والغاز، وذلك وفقًا لأحكام اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج أو اتفاقيات الامتيازات ذات الصلة.

تخصيص الغاز الطبيعي وتسعير الغاز

وفقًا لشروط اتفاقيات بيع وشراء الغاز الخاصة بكلٍّ منهم، يبيع منتجو الغاز الطبيعي إنتاجهم (باستثناء الغاز المستخدم في عملياتهم الخاصة) إلى شركة الغاز المتكاملة. ويتم ذلك عادةً من خلال اتفاقيات بيع وشراء غاز طويلة الأجل (مع شركة الغاز المتكاملة كمشتري). تجمع شركة المتكاملة جميع كميات الغاز المشتراة من منتجي الغاز وتبيعها إلى كلٍّ من المشترين في السوق المحلية ومصانع الغاز الطبيعي المسال للتصدير، بموجب اتفاقيات بيع وشراء الغاز الطبيعي.

الغاز

تحدد الحكومة أسعار الغاز بموجب عقود البيع الطويلة الأجل للغاز أو الغاز الطبيعي المُسال. وتتولى لجنة وزارية مشتركة لتخصيص الغاز تضم ممثلين من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، والهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة، ووزارة الطاقة والمعادن – مراجعة طلبات الحصول على الغاز، وبناء على ذلك تخصيص الكميات للمشترين النهائيين.

القوانين واللوائح ذات الصلة

تنظيمات الصحة والسلامة

تُنظم مسائل الصحة والسلامة المرتبطة بأنشطة النفط والغاز من خلال عدة جهات حكومية، بما في ذلك وزارة الطاقة والمعادن ووزارة العمل. بالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف تعليمات للسلامة وحماية من الحرائق للمرافق الصناعية، إذ تحدد هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات لأنظمة إدارة الصحة والسلامة.

تُدرج مبادئ الصحة والسلامة والالتزامات المتعلقة بها في العديد من التشريعات القانونية مثل قانون النفط والغاز، المرسوم السلطاني رقم 2013/29 بإصدار قانون المعاملات المدنية العماني، المرسوم السلطاني رقم 2023/53 بإصدار قانون العمل، والقرار الوزاري رقم 2008/286 (وتعديلاته) بإصدار اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية

التنظيمات البيئية

ينص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/114، على أن هيئة البيئة مسؤولة عن الإشراف العام على الشؤون البيئية في سلطنة عُمان، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالعمليات الأولية والأساسية. وينص هذا القانون على حظر شامل على أي شكل من أشكال تلوث الهواء أو الأرض أو المياه. ولا يجوز تنفيذ أي عملية أو نشاط أو إنشاء أي موقع عمل يمكن أن يؤدي- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- إلى تلوث بيئي، إلا بعد الحصول على تصريح بيئي مسبقًا من هيئة البيئة يثبت توافق المشروع مع المعايير البيئية. ويتعين على جميع أصحاب الحقوق الامتياز الحصول على تصريح بيئي من هيئة البيئة. ويُشترط على مقدم الطلب - قبل تقديم الطلب- إعداد دراسة تفصيلية لتقييم الأثر البيئي، بالإضافة إلى التزامه بإجراء مسح بيئي أساسي، وذلك وفقًا للمواصفات والمعايير البيئية المعتمدة.

وقد تم إصدار عدة قرارات وزارية استنادًا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن المرتقب أن تُصدر الهيئة العامة للبيئة مزيدًا من التنظيمات.

تنظّم لائحة إدارة المخلفات الخطرة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 1993/18 وتعديلاته، الإطار القانوني لإدارة المخلفات الخطرة في سلطنة عُمان، بما في ذلك المخلفات الناتجة عن الأنشطة التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية أو غيرها من الأنشطة التي تُصنّف على أنها خطرة أو يُحتمل أن تُشكّل خطرًا على البيئة. ويشمل نطاق تطبيق هذه اللائحة المخلفات الناجمة عن أنشطة استخراج النفط والغاز أو معالجتهما. ويُشترط للحصول على ترخيص بإدارة هذه النفايات – سواء للتخلص منها أو لخلطها بأي نوع آخر من النفايات – التقدّم بطلب إلى هيئة البيئة والحصول على موافقتها المسبقة، وفقًا لما تقضي به أحكام اللائحة ذاتها.

التعمين

تُطبق سلطنة عُمان سياسة التعمين الخاصة بها من خلال وزارة العمل. وتلزم سياسة التعمين الشركات العمانية بأن تضم نسبة معينة من الموظفين العمانيين في قوتها العاملة وتحدد وزارة العمل نسبة التعمين حسب القطاع الذي تعمل فيه الشركة، ويمكن أن تضع أهدافًا خاصة لكل شركة. كما تعلن وزارة العمل من وقت لآخر عن ادوار وظائف لا يُسمح إلا للعمانيين بشغلها. بالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع المستثمرين في قطاع الطاقة على الالتزام بالسياسات العامة لسلطنة عُمان التي تهدف إلى ضمان تدريب وتوظيف المواطنين العمانيين، فعلى سبيل المثال، تُلزم اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج النموذجية لوزارة الطاقة والمعادن أصحاب حقوق الامتياز بدفع مبلغ سنوي محدد للوزارة يخصص لتدريب المواطنين العمانيين.

قانون دمج صناديق التقاعد

صدر المرسوم السلطاني رقم 2021/33 بتاريخ 7 أبريل 2021 بشأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية، وينص على دمج صناديق تقاعد القطاع العام في سلطنة عُمان، بما في ذلك صندوق تقاعد موظفي شركة تنمية نفط عُمان، في صندوقين: (1) صندوق الحماية الاجتماعية، و(2) صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية. وتشرف اللجنة التي تم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء على هذا الدمج. وصدر المرسوم السلطاني رقم 2023/52 بشأن قانون الحماية الاجتماعية بتاريخ 19 يوليو 2023، وعلى الرغم من أنه لا يعدل المرسوم السلطاني رقم 2021/33، إلا أن القانون الجديد ينص على إلغاء جميع أنظمة وصناديق التقاعد (بما في ذلك صندوق تقاعد موظفي شركة تنمية نفط عُمان) وتحل عبارة صندوق الضمان الاجتماعي محل الصناديق أينما وردت في قوانين أخرى (مثل المرسوم السلطاني رقم 2021/33). سيتم استبدال اسم "صندوق الضمان الاجتماعي" بـ "صندوق الضمان الاجتماعي". وبناءً عليه، تم نقل أصول والتزامات صندوق الحماية الاجتماعي للشركة إلى صندوق الضمان الاجتماعي في النصف الأول من عام ٢٠٢٥.

قانون العمل في سلطنة عُمان

صدر المرسوم السلطاني رقم 2023/53 (بإصدار قانون العمل) بتاريخ 25 يوليو 2023 (**قانون العمل الجديد**)، ويُلغى بموجبه المرسوم السلطاني رقم 2003/35 (بإصدار قانون العمل السابق. يتضمن قانون العمل الجديد الأحكام المنظمة لالتزامات أصحاب العمل والموظفين - سواء أكانوا من المواطنين العُمانيين أو الوافدين- في القطاعين العام والخاص، ويعالج مسائل من بينها – على سبيل المثال لا الحصر – ساعات العمل، الصحة والسلامة المهنية، منازعات العمل، والنقابات العمالية. ومن المتوقع صدور اللوائح التنفيذية لقانون العمل الجديد خلال الأشهر القليلة القادمة.

12 نظرة عامة على سلطنة عُمان واقتصادها

الموقع

سلطنة عُمان هي ثاني أكبر دول مجلس التعاون الخليجي مساحةً بعد المملكة العربية السعودية؛ إذ تبلغ مساحتها الإجمالية 309,500 كيلومتر مربع، ويبلغ طول ساحلها 3,165 كيلومتر. تحتل عُمان موقعًا استراتيجيًا عند مصب الخليج العربي، مُجاورةً لليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة العضوتين في مجلس التعاون الخليجي.

تنقسم سلطنة عُمان إداريًا إلى 11 محافظة تضم 61 ولاية، ومدينة مسقط هي عاصمتها السياسية والاقتصادية وأكبر مدنها، وهي كذلك الميناء الرئيسي والمركز التجاري الأول في عُمان. ومن أبرز المدن الأخرى: صلالة، وصُحار، وصُور، ونزوى، وخصب. (المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات – الكتاب الإحصائي السنوي لعام 2024، الإصدار 52).

السكان

قدّر المركز الوطني للإحصاء والمعلومات عدد سكان سلطنة عُمان في مارس 2025 بنحو 5.3 مليون نسمة، منهم 3.0 ملايين مواطن عُماني و2.3 مليون وافد. ويُعد المجتمع العُماني مجتمعًا فتيًا نسبيًا؛ إذ تشير الإحصاءات إلى أن نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن 17 عامًا في 31 ديسمبر 2022 بلغت 28.1٪ من إجمالي السكان، في حين بلغت نسبة من تجاوزوا سن الستين 4.2٪. وفي نهاية عام 2022، بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة 78.3 عامًا. واللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية في عُمان إلا أن اللغة الإنجليزية تُستخدم على نطاق واسع، لا سيما في المعاملات التجارية.

قُدّر إجمالي القوى العاملة في عُمان بنحو 2.7 مليون فرد في عام 2024، يعمل منهم حوالي 1.8 مليون في القطاع الخاص، منهم حوالي 22.0% مواطنين عُمانيين و78.0% وافدين.

نظام الحكم والإدارة

نظام الحكم في عُمان سلطاني، ويتولى حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم مقاليد الحكم بالبلاد. وينظّم النظام الأساسي للدولة -أو ما يعرف بالقانون الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 (القانون الأساسي) - بعض الحقوق الأساسية للمواطنين والحكومة، ويشكّل الإطار الدستوري لعُمان. صدر القانون الأساسي لأول مرة في عام 1996، وقد اضطلع جلالة السلطان هيثم بن طارق بتعديله وإعادة صياغته لاحقًا في 11 يناير 2021 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2021/6.

ويتألف الهيكل الإداري للدولة من ديوان البلاط السلطاني، ومجلس الوزراء، ومجلس عُمان، وهو مجلس استشاري يتكون بدوره من مجلسين: مجلس الدولة -وهو المجلس الأعلى- الذي يتمتع بصلاحيات استشارية فقط ويُعيّن أعضاؤه بأمر من حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، ومجلس الشورى، الذي يُنتخب أعضاؤه لمدة أربع سنوات. وقد جرت آخر انتخابات لمجلس الشورى في أكتوبر 2023. وقد صدر المرسوم السلطاني رقم 2021/7 في 11 يناير 2021 لينص على إصدار قانون مجلس عُمان، الذي يحل محل المراسيم السلطانية أرقام 97/86 (بشأن مجلس عُمان)، و97/87 (بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة)، و97/88 (بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى). ويحدد القانون الجديد اختصاصات مجلس عُمان وشروط عضويته وحقوق أعضائه وواجباتهم، بالإضافة إلى وضع لوائح جديدة لكلا المجلسين.

التصنيف الائتماني

شهد ملف التصنيف الائتماني لسلطنة عُمان تحسنًا ملحوظًا في التقييمات الأخيرة الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الدولية. ففي سبتمبر 2024، رفعت وكالة ستاندرد آند بورز جلوبال ريتنجز أوروبا المحدودة التصنيف الائتماني السيادي طويل وقصير الأجل للعملات الأجنبية والمحلية لسلطنة عُمان من BB+ إلى BBB- مع نظرة مستقبلية مستقرة، مما يعكس تحسن الأداء المالي للبلاد. ويشير تصنيف BBB- إلى بيئة استثمارية آمنة، وهو المستوى الأول من الدرجة الاستثمارية وفقًا لمقياس ستاندرد آند بورز للتصنيف الائتماني. وتوازن النظرة المستقبلية المستقرة بين الفوائد المحتملة لبرنامج الإصلاح المالي والاقتصادي الحكومي وقابلية الاقتصاد الهيكلية للتأثر بصدمات أسعار النفط السلبية وبالمثل، قامت وكالة موديز لخدمات المستثمرين (**موديز**) برفع تصنيف عُمان للإصدارات طويلة الأجل والتصنيفات غير المضمونة العليا من Ba1 إلى Baa3 مع نظرة مستقبلية مستقرة في يوليو 2025. وفي ديسمبر 2024، راجعت وكالة فيتش للتصنيفات ايرلندا المحدودة (**فيتش**) النظرة المستقبلية لسلطنة عُمان إلى إيجابية، مع تصنيف "BB+" لعجز المُصدر عن سداد ديونه بالعملات الأجنبية على المدى الطويل. وتعكس هذه الترقيات في التصنيف الائتماني الثقة المتزايدة في المسار الاقتصادي لسلطنة عمان والتزامها بالاستدامة المالية على الرغم من التحديات التي تفرضها ديناميكيات سوق النفط.

رؤية 2040

ترتكز التنمية الاقتصادية لعُمان على مجموعة من الخطط الخمسية ضمن إطار طويل الأجل تحدده رؤية عُمان 2040، وتُنفذ الرؤية من خلال سلسلة من الخطط المالية الخمسية وخطط مالية متوسطة الأجل. تنص كل خطة تنمية خمسية على المعايير التي تُحدد على أساسها الميزانيات الوطنية السنوية (بما في ذلك المستوى المسموح به من العجز في الميزانية ومستوى السحب من الاحتياطي العام لسد هذا العجز). ويجب الحصول على تفويض خاص بمرسوم سلطاني للسحب من الاحتياطيات بما يتجاوز المبالغ المدرجة في الميزانية. يتمثل الهدف الرئيسي لخطط التنمية الخمسية في تنويع اقتصاد عُمان، مع التركيز على (أ) الصناعات التحويلية؛ (ب) النقل والخدمات اللوجستية؛ (ج) السياحة؛ (د) الزراعة والثروة السمكية؛ (هـ) التعدين واستغلال المحاجر، على المدى المتوسط.

تنفذ عُمان حاليًا خطة التنمية الاقتصادية الخمسية العاشرة التي تغطي الفترة من 2021 إلى 2025، والتي تشكل جزءًا من رؤية 2040، وتُعنى الأهداف ذات الأولوية التي ترمي إليها خطة التنمية الخمسية العاشرة في المقام الأول بتحفيز النشاط الاقتصادي، وتنمية بيئة الاقتصاد الكلي، ورفع كفاءة الإدارة المالية العامة، وتحقيق التوازن بين تدابير ضبط الإنفاق العام وترشيده -لا سيما الإنفاق الجاري- بغية إدارة والسيطرة بالوضع المالي وتقليل حجم الدين العام وتكلفة خدمته.

وتشمل الإصلاحات الحكومية الرئيسية التي أجرتها سلطنة عمان في السنوات الأخيرة لدعم السير في الطريق الصحيح نحو تنفيذ الخطة الرئيسية لرؤية عُمان 2040 ما يلي: (1) رؤية 2020، وهي استراتيجية تنمية ثانوية طويلة الأجل تركز على التنويع والاستثمار في الصناعات والخدمات غير المرتبطة بالنفط والغاز، و(2) "الخطط الخمسية" ترمي أيضًا إلى المساعدة في تنويع الاقتصاد من خلال زيادة الإنفاق على مشاريع البنية الأساسية الرئيسية، مثل تطوير موانئ عُمان.

وقد صدر المرسوم السلطاني رقم 2020/100 في سبتمبر 2020، لينص على إنشاء وحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان 2040، ودمج وحدة دعم التنفيذ والمتابعة والمديرية العامة لمتابعة الخدمات الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الخطة المالية متوسطة المدى

أعلنت الحكومة عن خطة مالية متوسطة المدى تغطي الفترة من عام 2020 إلى عام 2024، وترمي إلى "تحقيق التوازن المالي على المدى المتوسط"، تُشكّل هذه الخطة الإطار المالي لرؤية عُمان 2040، وتهدف -من بين أمور أخرى- إلى دعم النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الإيرادات الحكومية، في مواجهة التداعيات التي لحقت بالاقتصاد الوطني نتيجة لأزمة أسعار النفط في منتصف عام 2020 وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتتضمن بعض التدابير المحددة في الخطة المالية متوسطة المدى تطبيق ضريبة القيمة المضافة (التي طُبقت في أبريل 2021) وضريبة الدخل على الأفراد (تم الإعلان عنه في يوليو 2025)، بالإضافة إلى مراجعة شاملة لرسوم الخدمات الحكومية وإصلاحات الدعم، وتشجيع السياحة من خلال منح إعفاءات من التأشيرات لمواطني بعض الدول.

تتماشى ميزانية سلطنة عُمان لعام 2025 مع رؤية عُمان 2040 وخطة التنمية الخمسية العاشرة (2021 إلى 2025)، وهي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي في قطاع الاقتصاد وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة، منها تحقيق نمو اقتصادي لا يقل عن 2.7 بالمائة من خلال الإنفاق المعتمد والاستثمارات الحكومية البالغة 4.4 مليار ريال عُماني.

ويشير الأداء المالي في نهاية 2025 إلى اتجاهات ملحوظة في الإيرادات والإنفاق؛ حيث بلغت الإيرادات العامة 5,839 مليون ريال عُماني، انخفاض قدره 6 بالمائة مقارنةً بـ6,197 مليون ريال عُماني في نفس الفترة من عام 2024، يُعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة إيرادات الهيدروكربون. في نهاية يونيو 2025:

- بلغ صافي إيرادات النفط 3,018 مليون ريال عماني، بانخفاض قدره 10 بالمائة، مقارنة بـ 3,362 مليون ريال عماني المسجلة خلال نفس الفترة من عام 2024. وبلغ متوسط سعر النفط المحقق 75 دولارًا أمريكيًا للبرميل، وبلغ متوسط إنتاج النفط 988 ألف برميل يوميًا؛
- بلغ صافي إيرادات الغاز 884 مليون ريال عماني بانخفاض قدره 6 بالمائة مقارنة بـ 943 مليون ريال عماني المسجلة خلال نفس الفترة من عام 2024؛ و
- بلغت الإيرادات الجارية 1,928 مليون ريال عماني، بزيادة قدرها 46 مليون ريال عماني مقارنة بـ 1,882 مليون ريال عماني المسجلة خلال نفس الفترة من عام 2024.

بلغ إجمالي الإنفاق العام بنهاية يونيو 2025 مبلغ 9,098 مليون ريال عُماني، بزيادة قدرها 5% مقارنةً بمبلغ 5,806 مليون ريال عُماني خلال الفترة نفسها من عام 2024. ويُعزى هذا الارتفاع في المقام الأول إلى زيادة الإنفاق التنموي. وتُقدر ميزانية عُمان لعام 2025

إجمالي الإيرادات بنحو 11.18 مليار ريال عُماني، بزيادة قدرها 1.5% عن الإيرادات المُقدرة في عام 2024. وتُشكل إيرادات النفط والغاز 68% من هذا الرقم، أي ما يعادل 7.607 مليار ريال عُماني، بينما يُقدر المبلغ المتبقي، وقدره 3.573 مليار ريال عُماني، من الإيرادات غير النفطية والغازية.

البطالة

انخفض معدل البطالة في عُمان إلى 3.3 بالمائة في ديسمبر 2024، مسجلًا انخفاضًا من 3.6 بالمائة في نوفمبر 2024. وقد أظهر هذا المؤشر الشهري، المتاح عن الفترة من مارس 2018 إلى ديسمبر 2024، أن متوسط معدل البطالة بلغ 2.8 بالمائة. والجدير بالملاحظة أن معدل البطالة قد بلغ أعلى مستوى له عند 5.0 في المائة في فبراير 2023، قبل أن ينخفض إلى 2.6 في المائة في 30 أبريل 2024.

الناتج المحلي الإجمالي

سجل الناتج المحلي الإجمالي لسلطنة عُمان بالأسعار الثابتة زيادة بنسبة 2.5% بنهاية الربع الأول من عام 2025، ليصل إلى 9,430.1 مليار ريال عُماني، مقارنةً بـ 9,201.8 مليار ريال عُماني خلال الفترة نفسها من عام 2024.

تشير البيانات الأولية الصادرة عن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات إلى أن إنتاج النفط الخام بلغ 2,448.1 مليار ريال عُماني، بانخفاض قدره 2.2%، بينما ارتفعت أنشطة الغاز الطبيعي بنسبة 9.5% لتصل إلى 75.3 مليون ريال عُماني. كما تُظهر البيانات أن القيمة المضافة للأنشطة غير النفطية ارتفعت بنسبة 4.4%، لتصل إلى 6,922.2 مليار ريال عُماني بنهاية الربع الأول من عام 2025، مقارنةً بـ 6,629.2 مليار ريال عُماني بنهاية الربع نفسه من عام 2024. وتُعدّ عُمان من أبرز مُنتجي النفط عالميًا، حيث يُساهم استخراج النفط والغاز الطبيعي بشكل كبير في ناتجها المحلي الإجمالي.

.

13 ملخص مستندات المعاملة

فيما يلي ملخص لبعض أحكام مستندات المعاملة الرئيسية. الكلمات والعبارات المحددة في الشروط لها المعاني الواردة في هذا الملخص.

اتفاقية وكالة الدفع

تُبرم اتفاقية وكالة الدفع في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه أو في تاريخ قريب منه، بين مدير العهدة، وشركة إي دي او للغاز، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. بصفتها وكيل الدفع. تُنظم اتفاقية وكالة الدفع الترتيبات بين مدير العهدة والوكلاء المذكورين فيها لسداد المدفوعات المتعلقة بالشهادات.

اتفاقية المسجل

تُبرم اتفاقية المسجل في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه أو في تاريخ قريب منه، بين مدير العهدة، وشركة إي دي او للغاز، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. ووفقًا لأحكام اتفاقية المسجل، تحتفظ شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. بسجل حاملي الشهادات.

سند العهدة الرئيسي

سيتم إبرام سند العهدة الرئيسي في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه أو في تاريخ قريب منه، بين مدير العهدة، وشركة إي دي او للغاز، وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م، بصفتها وكيل حاملي الشهادات. وسيتم إبرام سند عهدة تكميلي بين الطرفين في تاريخ إصدار كل إصدار.

عند إصدار شهادات كل إصدار، يُشكل كلٌّ من سند العهدة الرئيسي وسند العهدة التكميلي معًا سند العهدة التي يُعلنها مدير العهدة فيما يتعلق بالإصدار. وتُحدَّد أصول العهدة المتعلقة بكل إصدار في الشروط وسند العهدة التكميلي.

يُعيِّن مدير العهدة وكيل حاملي الشهادات وكيلًا لهم فيما يتعلق بالشهادات، ويُعتبر كل حامل شهادة، بتعبئته نموذج طلب و/أو حيازة أو امتلاكه للشهادات، موافقًا على تعيين وكيل حاملي الشهادات نيابةً عنه.

بموجب شروط سند العهدة الرئيسي وسند العهدة التكميلي، يقوم مدير العهدة فيما يتعلق بكل إصدار، بما يلي، من *جملة أمور*:

أ. الاحتفاظ بأصول العهدة بشكل مطلق لصالح حاملي الشهادات بنسبة تتناسب مع القيمة الاسمية للشهادات التي يحملها كل حامل شهادة؛ و

ب. ب. العمل كمدير عهدة على أصول العهدة، وتوزيع الدخل منها، وأداء واجباته وفقًا لأحكام سند العهدة الرئيسي وسند العهدة التكميلي.

سيقوم وكيل حاملي الشهادات بالالتزام بما يلي، بعد أن يصبح على علم بحدوث حدث التصفية فيما يتعلق بأي من الشهادات، ووفقًا للبند [●] (*حالات الحل*):

أ. إخطار حاملي الشهادات فورًا بحدوث حدث الحل مع طلب من حاملي الشهادات تحديد ما إذا كانوا يرغبون في استرداد الشهادات؛ و

ب. إذا تم التوجيه أو الطلب من خلال إشعار الحل، اتخاذ جميع الإجراءات أو الخطوات أو الإجراءات اللازمة لإنفاذ التزامات سند العهدة و/أو المتعهد (بأي صفة كانا يعملان بها) بموجب سند العهدة الرئيسي وسند العهدة التكميلي وأي مستند معاملة أخرى يشارك فيها مدير العهدة و/أو المتعهد (بأي صفة كانا يعملان بموجب مستند المعاملة).

سيحدد سند العهدة الرئيسي، *من بين أمور أخرى*، ما يلي:

أ. بعد توزيع العائدات بالكامل من أصول العهدة فيما يتعلق بالشهادات على حاملي الشهادات وفقًا للشروط وسند العهدة الرئيسي وسند العهدة التكميلي، لن يكون مدير العهدة مسؤولًا عن أي مبالغ أخرى، وبناءً عليه، لا يجوز لحاملي الشهادات اتخاذ أي إجراء ضد مدير العهدة أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبلغ فيما يتعلق بالشهادات أو أصول العهدة؛

ب. لا يحق لأي حامل شهادة اتخاذ إجراءات مباشرة ضد مدير العهدة أو المتعهد ما لم يفشل وكيل حاملي الشهادات، بعد أن يصبح ملزمًا بذلك، في اتخاذ الإجراءات المطلوبة خلال فترة معقولة من التزامه بذلك، ويستمر هذا الفشل. تحت أي ظروف، لا يحق لـ وكيل حاملي الشهادات أو أي حامل شهادة أن يسبب بيع أو تصرف آخر في أي من أصول العهدة (بخلاف ما هو منصوص عليه في مستندات المعاملة)، والحق الوحيد لـ مدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات وحاملي

الشهادات ضد مدير العهدة أو المتعهد هو إنفاذ التزاماتهم في صفاتهم المختلفة بموجب مستندات المعاملة التي هم طرف فيها؛

ت. لن يكون وكيل حاملي الشهادات ملزمًا في أي ظرف من الظروف باتخاذ أي إجراء لإنفاذ، أو تحصيل أصول العهدة، أو اتخاذ أي إجراء، أو خطوة، أو إجراءات ضد مدير العهدة و/أو المتعهد بموجب أي مستند معاملة ما لم يتم التوجيه أو الطلب بذلك من خلال إشعار الحل؛ و

ث. بعد إنفاذ أو تحصيل أصول العهدة وتوزيع عائداتها، سيتم الوفاء بالتزامات مدير العهدة ووكيل حاملي الشهادات فيما يتعلق بالشهادات، ولن يكون لحامل الشهادة الحق في اتخاذ أي خطوات إضافية ضد مدير العهدة أو وكيل حاملي الشهادات أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالشهادات، وسيتم إلغاء الحق في استلام أي مبالغ غير مدفوعة.

الضمان

بموجب الضمان، سيقوم الضامن بضمان غير مشروط ولا رجعة فيه لصالح سند العهدة والمندوب، الأداء الصحيح وفي الوقت المحدد من قبل إي دي او للغاز لجميع التزاماتها المالية بموجب، ووفقًا لشروط، مستندات المعاملة التي تكون إي دي او للغاز طرفًا فيها. وفي حال لم تقم إي دي او للغاز بدفع (أو ضمان دفع نيابة عنها) أي مبلغ مستحق عليها بموجب مستندات المعاملة في الوقت والتاريخ المحددين لذلك الدفع (سواء في التاريخ المحدد أو في حالة التسريع أو بأي حال آخر)، سيقوم الضامن بدفع ذلك المبلغ كما هو موجه في مستند المعاملة ذات الصلة قبل إغلاق العمل في ذلك اليوم في المدينة التي يجب دفع المبلغ فيها.

في الضمان، يوافق الضامن على أنه سيلتزم بجميع الأحكام الواردة في الشروط التي تتعلق به أو التي يُعبَّر عنها بأنها ملزمة له (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التعهدات الواردة في البند4.3) .

سيشكل الضمان التزامًا مباشرًا وغير مشروط وغير قابل للتنازل (وفقا للبند 4.3) وغير مغطى بضمان من الضامن، ومنح لصالح مدير العهدة والمندوب، ويجب أن يكون (ما لم يتم استثناء ذلك وفقًا للقانون المعمول به ووفقًا للبند 4.3) في جميع الأوقات على الأقل مساويًا مع جميع الالتزامات الأخرى الحالية والمستقبلية غير المضمونة وغير القابلة للتنازل من الضامن في أي وقت مستقبلي.

اتفاقية الشراء الرئيسية

سيتم إبرام اتفاقية الشراء الرئيسية في أو حول تاريخ نشرة الإصدار الأساسية بين مدير العهدة بصفتها المشتري وإي دي او للغاز بصفتها البائع.

بالنسبة لكل إصدار، قد يوافق البائع على بيع المشتري الأصول المشتراة ذات الصلة اعتبارًا من تاريخ الإصدار المعني، مقابل دفع المشتري للسعر المحدد للشراء.

في كل تاريخ إصدار:

أ. سيدخل البائع والمشتري في اتفاقية شراء أصول تكاملية تحتوي على الشروط التي سيتم بموجبها تنفيذ عملية البيع والشراء؛ و

ب. سيدفع المشتري للبائع أو يضمن دفع المشتري للبائع السعر المحدد للشراء باستخدام الأموال المتاحة بحرية بالقيمة في تاريخ اتفاقية شراء الأصول التكميلية المعنية.

يجب على البائع أن يتعهد بشكل غير قابل للتغيير وغير مشروط بضمان أن يتمكن المشتري من استخدام واستغلال الأصول المشتراة ذات الصلة بالقدر الذي يسمح به القانون وبالطريقة المنصوص عليها في مستندات المعاملة.

اتفاقية الإيجار الرئيسية

سيتم إبرام اتفاقية الإيجار الرئيسية في أو حول تاريخ هذه النشرة الأساسية بين مدير العهدة بصفته مديرا للعهدة ومؤجرا وشركة إي دي او للغاز بصفته المستأجر.

بالنسبة لكل إصدار، يوافق المؤجر على تأجير الأصول المؤجرة للمستأجر لمدة الإيجار المعنية مقابل دفع المستأجر للمستحقات المتأخرة في كل تاريخ دفع للإيجار عن كل فترة إيجار.

لا يجوز في موعد لاحق عن يومي عمل (2) قبل إتمام كل فترة إيجار (أو في الوقت الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الأطراف)، أن يبذل المؤجر جهده المعقول لإرسال إشعار فترة الإيجار إلى المستأجر بشأن الفترة التالية مباشرة. سيكون هذا الإشعار غير قابل للإلغاء، ويوافق المستأجر بموجب هذه الاتفاقية على أنه يعتبر قد استلم كل إشعار من هذا القبيل في الوقت الذي يتم تسليمه.

يجب على المستأجر الموافقة على استلام الأصول المؤجرة المعنية على أساس "كما هي، حيث هي" (دون أي ضمانات صريحة أو ضمنية بشأن الحالة، أو ملاءمتها للغرض، أو مناسبتها للاستخدام أو غير ذلك، وإذا تم فرض أي ضمان بموجب القانون فإنه سيتم استبعاده إلى أقصى حد يسمح به القانون) من المؤجر.

يوافق المستأجر على استخدام الأصول المؤجرة المعنية على مسؤوليته الخاصة، ويكون المستأجر، على نفقته الخاصة، مسؤولًا عن أداء جميع أعمال الصيانة والإصلاحات العادية المطلوبة للأصول المؤجرة المعنية.

سيكون المؤجر مسؤولاً عن (أ) أداء جميع أعمال الصيانة الرئيسية والإصلاحات الهيكلية؛ (ب) دفع أي ضرائب ملكية (إن وجدت)؛ و(ج) التأمين على الأصول المؤجرة المعنية. ويقر المستأجر بأن المؤجر سيتخذ التدابير اللازمة لضمان أن وكيل الخدمة، وفقًا للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية وكالة الخدمة، سيقوم أو سيكفل أداء جميع أعمال الصيانة الرئيسية والإصلاحات الهيكلية، ودفع ضرائب الملكية (إن وجدت)، والتأمين على الأصول المؤجرة المعنية، وذلك نيابة عن المؤجر.

الإيجار الخاص بكل فترة إيجار وفترة إيجار إضافية (إذا كانت قابلة للتطبيق) سيكون مستحقًا من قبل المستأجر بموجب اتفاقية الإيجار التكميلي المعنية، وذلك بأثر رجعي في يوم العمل الذي يسبق تاريخ دفع الإيجار الذي يقع في نهاية فترة الإيجار المعنية.

يجب على المستأجر دفع كل إيجار دون الحاجة إلى إشعار مسبق أو مطالبة، وبالتزامن مع دفع أي مبالغ أخرى (إن وجدت) مستحقة بموجب شروط هذه الاتفاقية و/أو اتفاقية الإيجار التكميلي المعنية إلى المؤجر، عن طريق تحويل بنكي لهذه المبالغ بالعملة المعنية وبأموال متاحة فورًا، وقابلة للتحويل بحرية، ومقيدة إلى حساب المعاملة في موعد أقصاه الساعة 10:00 صباحًا (بتوقيت عمان) في تاريخ الاستحقاق. يجب على المستأجر، قبل الساعة 5:00 مساءً (بتوقيت عمان) في اليوم الثالث (3) من أيام العمل التي تسبق كل تاريخ دفع للإيجار، التأكد من أن البنك الذي يقوم بالدفعة نيابة عنه يؤكد، عبر تلغراف مختبر أو رسالة SWIFT مصدقة، للمؤجر ووكيل الدفع (أو أي وكيل أو ممثل مفوض من أي منهما) تعليمات الدفع المتعلقة بهذه الدفعة.

في حال حدوث حدث خسارة كليّة بالنسبة للأصول المؤجرة المعنية، فإن اتفاقية الإيجار التكميلي المعنية والإيجار الخاص بهذه الأصول المؤجرة ستنتهي تلقائيًا، ويكون للمؤجر الحق (بالإضافة إلى أي مبالغ مستحقة وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمة) في أي إيجار مستحق وغير مدفوع حتى تاريخ وقوع حدث الخسارة الكلي.

في حال حدوث حدث خسارة جزئيّة، يحق للمستأجر، في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ حدث الخسارة الجزئية، إصدار إشعار للمؤجر يطلب فيه إنهاء الإيجار. إذا تم إصدار إشعار إنهاء الخسارة الجزئية بشكل سليم، فإن اتفاقية الإيجار التكميلي والإيجار الخاص بالأصول المؤجرة المعنية ستنتهي في اليوم الحادي والستين بعد تاريخ حدوث حدث الخسارة الجزئية، بشرط ألا يتم علاج الحدث من قبل وكيل الخدمة وفقًا لشروط اتفاقية وكالة الخدمة.

سيكون للمؤجر الحق (بالإضافة إلى أي مبالغ مستحقة بموجب اتفاقية وكالة الخدمة) في أي إيجار مستحق وغير مدفوع حتى تاريخ إنهاء الإيجار بعد إشعار إنهاء الخسارة الجزئية.

يجب على المستأجر إخطار المؤجر فورًا عند علمه بحدوث حدث خسارة جزئية.

اتفاقية الوكالة الرئيسية

سيتم إبرام اتفاقية الوكالة الرئيسية في أو حول تاريخ هذه النسرة الأساسية بين مدير العهدة بصفته الموكل وشركة إي دي او للغاز بصفته الوكيل.

بالنسبة لكل إصدار، يجب على مدير العهدة أن يُعين ويفوض بشكل غير قابل للإلغاء الوكيل لاستثمار مبلغ استثمار الوكالة وتقديم الخدمات خلال فترة الوكالة. لا يحق للوكيل، سواء بشكل صريح أو ضمني، فرض أي التزام أو مسؤولية على مدير العهدة فيما يتعلق بتقديم الخدمات، إلا كما هو منصوص عليه صراحة في اتفاقية الوكالة.

بالنسبة لكل إصدار، يتعهد الوكيل أنه سيقوم خلال فترة الوكالة بـ:

أ. في تاريخ إصدار كل إصدار، استثمار مبلغ استثمار الوكالة في الأصول المتعلقة بالوكالة المحددة في عقد الوكالة؛
ب. إدارة محفظة الوكالة وفقًا لعقد الوكالة؛
د. التأكد من أن كل أصل من أصول الوكالة يستمر في الوفاء بمعايير الأهلية؛
هـ. د. استخدام أفضل جهوده لاتخاذ جميع الإجراءات التي قد تكون مطلوبة لضمان أن إيرادات الأرباح تساوي على الأقل الأرباح المتوقعة؛ و
و. استخدام جميع الجهود المعقولة لإدارة محفظة الوكالة بحيث يكون إجمالي قيمة أصول الوكالة في محفظة الوكالة في جميع الأوقات على الأقل مساويًا لمبلغ استثمار الوكالة المعني، وبناءً عليه لن يقوم في أي وقت باستبدال أي أصل من أصول الوكالة بأي أصل واكالة مؤهل بقيمة أقل من قيمة الأصول المستبدلة.

إلى الحد الذي يتعرض فيه مدير العهدة للخسارة نتيجة إهمال الوكيل أو إخلاله بالتزاماته بموجب اتفاقية الوكالة المعنية، يوافق الوكيل على تعويض مدير العهدة عن طريق دفع المبلغ الذي تكبده مدير العهدة من الخسارة نتيجة إهمال أو إخلال الوكيل.

يتعهد الوكيل، فيما يتعلق بكل إصدار، بأنه سيحتفظ ويصون (ويقدم للأمين في غضون 90 يومًا من استلام طلب كتابي) جميع المستندات، والكتب، والسجلات، والمعلومات الأخرى التي تعتبر ضرورية أو مستحسنة بشكل معقول لتحصيل جميع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بمحفظة الوكالة.

في كل تاريخ توزيع، يجب على الوكيل دفع المبلغ المؤقت للأرباح المعني إلى الموكل.

في تاريخ الحل للإصدار المعني، يجب على الوكيل حساب إجمالي إيرادات الأرباح وقيمة أصول الوكالة لكل أصل من أصول الوكالة في محفظة الوكالة المعنية.

بموجب شروط تعهد تعويض الوكيل، يجب على الموكل تعويض الوكيل في تاريخ الحل لإصدار معني عن أي نقص بين إجمالي المبالغ المؤقتة للأرباح المدفوعة إلى الموكل فيما يتعلق بالإصدار حتى تاريخ الحل، وإجمالي إيرادات الأرباح (إن وجدت) التي تم توليدها حتى تاريخ الحل.

تعهد الوكيل بالتعويض

سيتم التوقيع على تعهد الوكيل بالتعويض في أو حوالي تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه من قبل شركة إي دي او للغاز (بصفتها الوكيل) لصالح مدير العهدة.

فيما يتعلق بكل محفظة وكالة، يتعهد الوكيل ويضمن لمدير العهدة في كل يوم أن أي شهادة او إفادة في الشريحة ذات الصلة تظل قائمة، وأن لديه الأنظمة والوسائل اللازمة لمتابعة ومراقبة الأداء على أساس يومي فيما يخص أصول الوكالة ذات الصلة وربحيتها وإيرادات محفظة الوكالة ويجب عليه إبلاغ مدير العهدة كتابيًا على الفور عند وقوع حدث استثمار الوكالة.

عند وقوع حدث تعويض الوكالة، يجب على الوكيل، بناءً على طلب الموكل، تعويض الموكل بمبلغ مقوم بالعملة المحددة مساو لقيمة التعويض المرتبط بذلك الحدث الاستثماري للوكالة.

تقوم شركة أي دي أو للغاز، بوصفها التزاما مستقلا و منفصلا، عند الطلب، بتعويض مدير العهدة تعويضا كاملا عن جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر الفعلية والتكاليف والمصاريف والرسوم (بما في ذلك الرسوم القانونية والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بأي إنفاذ لهذا التعهد)، والأضرار والعقوبات والمطالب والإجراءات والأحكام من أي نوع وطبيعة مفروضة على مدير العهدة أو المتكبدة منه أو المؤكدة ضده، والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق بأي إخفاق من جانب شركة أي دي أو للغاز في دفع أي مبلغ مستحق بموجب تعهد الوكيل بالتعويض.

اتفاقية وكالة الخدمة

سيتم إبرام اتفاقية وكالة الخدمة في أو حول تاريخ هذا المنشور الأساسي من قبل صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و. بصفته مدير العهدة ومؤَجِّرًا و شركة إي دي او للغاز ش.ش.و. بصفته وكيل الخدمة.

وفيما يتعلق بكل إصدار، سيعين المؤَجِّر وكيل الخدمة كوكيله اعتبارًا من تاريخ اتفاقية الإيجار التكميلية ذات الصلة لتوفير الخدمات طوال مدة كل فترة إيجار سارية.

يتمتع وكيل الخدمة بكامل التقدير والسلطة والقدرة والحق إذا اختار ذلك في:

أ. الدخول في ترتيبات تعاقدية مع المقاولين الفرعيين والاستشاريين من أجل مساعدته في أداء الخدمات وواجباته الأخرى بموجب اتفاقية وكالة الخدمة؛

ب. الدخول في جميع الاتفاقيات والتعهدات الأخرى التي قد يرى وكيل الخدمة أنها ضرورية أو مستحسنة أو مرتبطة بتنفيذ الخدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمة؛ و

ج. إلى الحد الذي يكون ضروريًا لتمكينه من ممارسة حقوقه وأداء واجباته بشكل صحيح بموجب اتفاقية وكالة الخدمة، العمل نيابة عن المؤَجِّر وبالنيابة عنه بنفس الطريقة وبنفس القوة والتأثير كما قد يفعل المؤَجِّر أو يستطيع القيام به.

تعهد وكيل الخدمة للمؤَجِّر بأن وكيل الخدمة سيقوم بتنفيذ جميع الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية بالنسبة لتلك الأصول الإيجارية المعنية نيابة عن المؤَجِّر، وفي القيام بذلك يجب على وكيل الخدمة أن:

أ. التأكد من الحفاظ على سجلات دقيقة وحديثة لجميع أنشطة الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية؛

ب. إجراء فحص منتظم وصحيح لتلك الأصول الإيجارية والتأكد من أن الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية (إلى الحد الذي ينطبق على الأصول الإيجارية المعنية) تتم باستخدام المواد والأعمال اليدوية ذات الجودة المناسبة؛ و

ج. التأكد من أن الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية تتم بواسطة أشخاص مؤهلين ووفقًا لجميع اللوائح والقوانين المعمول بها.

في كل حالة، وفقًا للممارسات الجيدة في الصيانة التي يتوقعها الشخص الحكيم الذي يمارس الأعمال والعمليات المشابهة لتلك الخاصة بوكيل الخدمة على أساس معاملة عادلة، ومن أجل الحفاظ على قيمة الأصول الإيجارية.

يجب على وكيل الخدمة، بناءً على طلب كتابي من المؤَجِّر، تعويض المؤَجِّر عن أي خسارة، أو تكلفة، أو مصروفات، أو رسوم أو مسؤولية يتحملها نتيجة لأي إخلال من قِبَل وكيل الخدمة، أو إهماله أو تصرفه المتعمد في عدم تنفيذ أي صيانة كبرى أو إصلاحات هيكلية.

يجب على وكيل الخدمة بذل جميع الجهود المعقولة لضمان أنه في جميع الأوقات، لا يقل نسبة القابلية للتنفيذ عن الحد الأدنى لنسبة القابلية للتنفيذ.

إذا كان وكيل الخدمة غير قادر على تصحيح إخلال نسبة القابلية للتنفيذ الدنيا خلال [ستين (60) يومًا] من علمه بهذا الإخلال، يجب على وكيل الخدمة إخطار مدير العهدة بهذا الإخلال (**إشعار حدث القابلية للتنفيذ مدير العهدة**).

يتعهد وكيل الخدمة أنه طالما ظل المؤَجِّر هو مالك الأصول الإيجارية، سيقوم وكيل الخدمة نيابة عن المؤَجِّر بدفع جميع الضرائب المتعلقة بالملكية (إن وجدت) التي تفرض أو ترفع أو تُطالب بها أي سلطة ضريبية معنية فيما يتعلق بالأصول الإيجارية المعنية.

يجب على وكيل الخدمة أن يتعهد بشكل غير قابل للإلغاء مع المؤَجِّر أن وكيل الخدمة، نيابة عن المؤَجِّر، سيكون مسؤولًا عن ضمان أن الأصول الإيجارية المعنية مؤمنة ضد حدث الخسارة الكلية (تأمين/تكافل الخسارة الكلية) بمبلغ مؤمن، في جميع الأوقات، لا يقل عن مبلغ تغطية التأمين/التكافل ضد الخسارة الكلية، ويضمن أنه في حال حدوث حدث الخسارة الكلية، يتم دفع جميع عوائد التأمين/التكافل ضد الخسارة الكلية مباشرة إلى الحساب المعني للصفقة في أقرب وقت ممكن وفي أي حال، لا يتجاوز ذلك اليوم الستين بعد حدوث حدث الخسارة الكلية.

إذا حدث حدث الخسارة الكلية وتم إضافة مبلغ (إن وجد) أقل من مبلغ تغطية التأمين/التكافل ضد الخسارة الكلية إلى الحساب المعني للصفقة (الفرق بين مبلغ تغطية التأمين/التكافل ضد الخسارة الكلية والمبلغ المضاف إلى الحساب المعني للصفقة هو مبلغ نقص الخسارة الكلية)، فيجب على وكيل الخدمة أن يعترف بأنه قد فشل في مسؤوليته عن تأمين الأصول الإيجارية بشكل صحيح وبناءً عليه يتعهد بشكل غير قابل للإلغاء ودون شروط بدفع (في نفس اليوم، وبأموال قابلة للتحويل بحرية ومقاصة) مبلغ نقص الخسارة الكلية مباشرة إلى الحساب المعني للمعاملة في أقرب وقت ممكن وفي أي حال، لا يتجاوز نهاية يوم العمل في عمان في اليوم الحادي والستين بعد حدوث حدث الخسارة الكلية.

يجب على وكيل الخدمة بذل جميع الجهود المعقولة لضمان الحصول على وثيقة تأمين/تكافل ضد الخسارة الكلية على أساس متوافق مع الشريعة، إلا أنه في حال عدم توفر مثل هذا المستند بشروط تجارية معقولة، يجوز لوكيل الخدمة الحصول على مستند تأمين/تكافل ضد الخسارة الكلية بشروط تقليدية.

عند علمه بحدوث حدث الخسارة الجزئية، يجب على وكيل الخدمة بذل جميع الجهود المعقولة لمعالجة حدث الخسارة الجزئية خلال 60 يومًا من تاريخ الحدث الجزئي، بما في ذلك تطبيق عوائد أي تأمينات تم استلامها في ارتباط مع هذا الحدث الجزئي نحو معالجة الحدث الجزئي بما في ذلك عن طريق الحصول على أصول إيجارية إضافية.

تعهد شراء

سيتم تنفيذ تعهد الشراء في أو حول تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه من قبل إي دي او للغاز (بصفته المتعهد) لصالح مدير العهدة.

يتعهد إي دي او للغاز بشكل غير قابل للإلغاء لمدير العهدة بشراء أصول الصكوك المعنية بسعر التنفيذ المعني بعد حدوث حدث التنفيذ، في كل حالة على أساس "كما هي، حيث هي" ولكن خالية من أي رهونات تم إنشاؤها من قبل مدير العهدة (دون أي ضمان، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، من حيث الحالة، أو صلاحية الاستخدام، أو موافقة للاستخدام أو غير ذلك، وإذا كان هناك أي ضمان ضمني بموجب القانون، فإنه سيتم استبعاده إلى أقصى حد يسمح به القانون.).

عندما يكون "حدث التنفيذ" هو حدث الخسارة الكلية، ستكون أصول الصكوك المعنية التي سيتم شراؤها من قبل إي دي او للغاز هي فقط أصول الوكالة.

تتعهد إي دي او للغاز بشكل غير قابل للإلغاء أنه، بعد تسليم مدير العهدة لإشعار التنفيذ، سيفعل ما يلي:

أ. دفع المبلغ لمدير العهدة عن طريق التحويل البنكي بالعملة المعنية وفي نفس اليوم، بأموال قابلة للتحويل بحرية ومقاصة، بسعر التنفيذ (بالإضافة إلى مبلغ يعادل أي ضرائب مستحقة الدفع (إن وجدت ومع تطبيقها) بالنسبة لتلك المعاملة) إلى الحساب المعني بالمعاملة في أو قبل تاريخ دفع سعر التنفيذ؛ و

ب. بناءً على دفع سعر التنفيذ، شراء وقبول نقل وتحويل جميع حقوق مدير العهدة مصالحه وفوائده واستحقاقاته في أصول الصكوك المعنية، بسعر التنفيذ، عن طريق تنفيذ اتفاقية بيع بين مدير العهدة وإي دي او للغاز.

إذا، بعد استلام إشعار التنفيذ بخلاف ما يحدث بعد وقوع حدث الخسارة الكلية، فشلت إي دي او للغاز في دفع كل أو جزء من سعر التنفيذ في تاريخ استحقاقه (بعد أخذ أي تعويض في الاعتبار وفقًا لشروط تعهد الشراء، بحيث يكون المبلغ غير المدفوع هو **سعر التنفيذ المستحق**)، فيجب على إي دي او للغاز بشكل غير قابل للإلغاء ودون شروط وبدون الحاجة إلى أي إشعار أو أي إجراء آخر أن تواصل تأجير الأصول الإيجارية من مدير العهدة (بصفته المؤَجِّر) وتستمر في العمل كوكلاء خدمة بالنسبة للأصول الإيجارية ابتداءً من تاريخ الاستحقاق (تاريخ البدء) وبموجب شروط وأحكام اتفاقية الإيجار واتفاقية وكالة الخدمة، باستثناء أنه:

أ. يتراكم الإيجار على أساس يومي بالنسبة للفترة من تاريخ البدء، بما في ذلك، وحتى، ولكن لا تشمل، التاريخ الذي يتم فيه البيع والشراء فيما يتعلق بحقوق مدير العهدة ومصالحه وفوائده واستحقاقاته في الأصول الإيجارية) بما في ذلك الدفع الكامل لسعر التنفيذ المستحق وجميع المبالغ المتراكمة الأخرى من قبل إي دي او للغاز ((**فترة الإيجار الإضافية**) وفقًا للمعدل أو المعدلات التي تم تحديدها كما هو مذكور في اتفاقية الإيجار وعلى أساس الجزء المطبق من اليوم وفقًا لحساب اليوم. ولغرض ذلك، فإن تاريخ نهاية الإيجار كما هو مستخدم في اتفاقية الإيجار الرئيسية يعني **آخر يوم من فترة الإيجار الإضافية**؛ و

ب. لا يلزم تقديم إشعار مسبق بمعدل الإيجار المطبق إلى إي دي او للغاز (بصفته المستأجر).

تتعهد إي دي او للغاز بشكل غير قابل للإلغاء

أ. عند ممارسة أي حق ممنوح بموجب تعهد الشراء، ستقوم بشراء وقبول نقل وتحويل جميع حقوق مجير العهدة ومصالحه وفوائده واستحقاقاته في أصول الصكوك المعنية، ويتعين عليها أن تقبل بشكل غير قابل للإلغاء ودون شروط جميع أو أي حصص ملكية قد يكون مدير العهدة في أصول الصكوك المعنية، وبالتالي، يجب عليها عدم الطعن أو الاعتراض على أي أو جميع حصص الملكية التي قد يكون مدير العهدة بأي شكل من الأشكال؛ و

ب. إذا خرقت أي سند أو تعهد أو إذا كان أي مدير أو مصفٍ أو متلقي لها يعترض أو يتحدى مدير العهدة ومصالحه وفوائده واستحقاقاته في أصول الصكوك المعنية، يجب على تنمية الطاقة للغاز تعويض مدير العهدة بالكامل، بالعملة المعنية، والمبلغ المستحق بموجب أي مطالبة تعويض سيكون مساوياً لسعر التنفيذ المعني.

تعهد البيع

سيتم تنفيذ تعهد البيع في أو حول تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه من قبل مدير العهدة لصالح إي دي او للغاز ويخضع للقانون الإنجليزي.

فيما يتعلق بكل إصدار، بشرط عدم حدوث أي حدث خسارة كلية أو حدث تصفية، يكون قد منح مدير العهدة لـ إي دي او للغاز الحق في مطالبة مدير العهدة ببيع أصول الصكوك المعنية بسعر التنفيذ المعني بعد حدوث حدث التنفيذ) في كل حالة على أساس "كما هي، حيث هي" ولكن خالية من أي رهونات تم إنشاؤها من قبل مدير العهدة)دون أي ضمان، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، من حيث الحالة أو صلاحية الاستخدام أو ملائمة للاستخدام أو غير ذلك، وإذا كان هناك أي ضمان ضمني بموجب القانون، فإنه سيتم استبعاده إلى أقصى حد يسمح به القانون ((المحدد في إشعار التنفيذ المعني بعد قيام إي دي او للغاز بممارسة حقه بموجب هذا وإعلام مدير العهدة بإشعار تنفيذ وفقًا لشروط تعهد البيع.

يتعهد مدير العهدة بشكل غير قابل للإلغاء لإي دي او للغاز بنقل وتوصيل جميع حقوق مدير العهدة واهتماماته وحقوق ملكيته وفوائده واستحقاقاته الحاضرة والمستقبلية في أصول الصكوك المعنية إلى إي دي او للغاز في تاريخ الإلغاء المحدد في إشعار الإلغاء المعني، وذلك مقابل تسليم شهادات الإلغاء إلى وكيل الدفع لإلغائها وفقًا للشرط 11.2 (*الإلغاء*).

تعهد استبدال الأصول

سيتم تنفيذ تعهد استبدال الأصول في أو حول تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه من قبل مدير العهدة لصالح إي دي او للغاز ويخضع للقانون الإنجليزي.

فيما يتعلق بكل إصدار، بشرط عدم حدوث أي حدث خسارة كلية أو حدث تصفية، يكون قد منح مدير العهدة لإي دي او للغاز الحق في مطالبة مدير العهدة بنقل وتوصيل جميع حقوق مدير العهدة ومصالحه وفوائده واستحقاقاته في الأصول الإيجارية المستبدلة في أي تاريخ لاستبدال الأصول مقابل نقل وتوصيل إي دي او للغاز إلى مدير العهدة للأصول الإيجارية الجديدة (بموجب اتفاقية بيع استبدال الأصول لإصدار الإجارة) بشرط أن تكون الأصول الإيجارية الجديدة ذات قيمة تساوي أو تزيد عن قيمة الأصول الإيجارية المستبدلة في تاريخ استبدال الأصول المعني كما هو معتمد من قبل إي دي او للغاز في إشعار استبدال الأصول المعني.

الامتثال بالشريعة

قر كل مستند من مستندات المعاملة التي هو طرف فيها بأن كل من مدير العهدة وإي دي او للغاز يوافقان على أنهما قد قبلا الطبيعة المتوافقة مع الشريعة للسندات ومستندات المعاملة التي هما طرف فيهما والمعاملات المتوقعة فيهما، ويوافقان أيضًا على ما يلي:

- أنهما لن يدعيا أن أيًا من التزاماتهما بموجب مستندات المعاملة التي هما طرف فيهما (أو أي من أحكامها) هي تجاوز للسلطة، أو غير صالحة أو غير قانونية أو غير ملزمة أو غير قابلة للتنفيذ أو غير متوافقة مع مبادئ الشريعة، بغض النظر عن أي بيان من أي لجنة شريعة أو سلطة أو مؤسسة أو مستشار شريعة في هذا الشأن؛
- أنهما لن يتخذا أي خطوات أو يقوما بأي إجراءات في أي منتدى للطعن في امتثال السندات أو مستندات المعاملة التي هما طرف فيهما للشريعة؛ و
- أنه لن يتم تقليص أو إلغاء أو المساس بأي شكل من أشكال التزاماتهما بموجب السندات أو ومستندات المعاملة التي هما طرف فيهما، أو التأثير عليها بشكل سلبي من أي قرار أو إعلان أو حكم أو أمر من أي محكمة أو محكمة أو هيئة أخرى يقضي بأن السندات أو ومستندات المعاملة التي هما طرف فيهما غير متوافقة مع مبادئ الشريعة

14 الضرائب

يرد فيما يلي وصفًا عامًا يستند إلى فهم كل من مدير العهدة والمتعهد لبعض الاعتبارات الضريبية العمانية المتعلقة بالشهادات. لا يُقصد من ذلك أن يكون تحليلًا كاملًا لجميع الاعتبارات الضريبية المتعلقة بالشهادات ولا يشكل مشورة قانونية أو ضريبية. ينبغي للمشترين المحتملين للشهادات أخذ المشورة من مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالتبعات المترتبة على ذلك بموجب القوانين الضريبية للبلد الذي يقيمون فيه أو أي بلد آخر قد يكونون مقيمين فيه ضريبيًا أو قد يكونون مسؤولين فيه قانونًا عن دفع الضرائب وكذلك القوانين الضريبية العُمانية للاستحواذ على أي شهادات منها أو الاكتتاب فيها أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى واستلام أي مدفوعات فيما يتعلق بأي مبالغ توزيعات دورية أو مبالغ الحل النهائي و/أو مبالغ أخرى بموجب الشهادات.

يستند هذا الملخص إلى القوانين والمراسيم والممارسات الإدارية السارية في تاريخ نشرة الإصدار الماثلة، ويخضع لأي تغيير في القانون قد يدخل حيز التنفيذ بعد هذا التاريخ والذي يمكن أن يكون له أثر رجعي.

ضريبة الاستقطاع في عمان

في 11 يناير 2023، تم إصدار توجيه سلطاني تم الإعلان فيه أنه لن يتم تطبيق ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح ومبالغ الفائدة (**توجيه سلطاني 2023**). لم يتم إصدار توجيه سلطاني 2023 بموجب مرسوم سلطاني رسمي أو نشره في الجريدة الرسمية، ولم يتم إصدار تأكيد رسمي على شكل أو نص التوجيه السلطاني لعام 2023، إلا أن التفاصيل تم نشرها عبر الإنترنت من قبل وزارة الداخلية العمانية.

15 البيع والاكتتاب

اتفاقية البرنامج

يتم تحديد الترتيبات التي يجوز بموجبها الاتفاق من وقت لآخر على بيع الشهادات من قبل مدير العهدة في اتفاقية برنامج (يُشار إليها بلفظ "**اتفاقية البرنامج**") التي يتم إبرامها في تاريخ إنشاء البرنامج أو في تاريخ قريب منه، بين ومع غيرهم، مدير العهدة والمتعهد والضامن، ومدير العهدة وواحد أو أكثر من وكلاء التخصيص (يشار إلى كل واحد منهم كوكيل تخصيص ويشار إليهم مع مدير العهدة بوكلاء التخصيص). وسوف تنص أي اتفاقية من هذا القبيل، في جملة أمور، على شروط وأحكام الشهادات ذات الصلة، وسعر شرائها من قبل وكيل التخصيص والعمولات أو الخصومات الأخرى المتفق عليها (إن وجدت) المستحقة أو المسموح بها من قبل مدير العهدة عن هذا الشراء. وتنص اتفاقية البرنامج على استقالة أو إنهاء تعيين وكلاء التخصيص الحاليين وتعيين وسطاء إضافيين أو آخرين إما بشكل عام فيما يتعلق بالبرنامج أو فيما يتعلق بمجموعة معينة من الشهادات. وسيكون وكلاء التخصيص مرخصين على النحو الواجب في الولايات القضائية التي سيتم بيع الشهادات فيها لشغل الأدوار التي سيضطلع بها وكلاء التخصيص بموجب اتفاقية البرنامج ومستندات المعاملة الأخرى.

في اتفاقية البرنامج، وافق كل من مدير العهدة والمتعهد والضامن على تعويض وكلاء التخصيص عن بعض نفقاتهم فيما يتعلق بكل تحديث للبرنامج وإصدار الشهادات بموجب البرنامج.

وقد أقر كل وكيل التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل التخصيص آخر تم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أنه قد امتثل وسيمتثل لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في كل بلد أو ولاية قضائية يشتري أو يطرح أو يبيع أو يسلم الشهادات فيها أو يمتلك أو يوزع أو ينشر نشرة الإصدار الماثلة أو أي شروط نهائية أو أي مواد طرح ذات صلة، وفي جميع الحالات على نفقته الخاصة. ويتعين على الأشخاص الآخرين الذين تقع نشرة الإصدار الماثلة أو أي شروط نهائية في أيديهم من قبل مدير العهدة والمتعهد والضامن الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في كل بلد أو ولاية قضائية يشترون أو يطرحون أو يبيعون أو يسلمون الشهادات فيها أو يمتلكون أو يوزعون أو ينشرون نشرة الإصدار أو أي شروط نهائية أو أي مواد طرح ذات صلة، ويكون ذلك في جميع الحالات على نفقتهم الخاصة.

تنص اتفاقية البرنامج على أن وكلاء التخصيص ليسوا ملزمين بأي من القيود المتعلقة بأي ولاية قضائية محددة (المذكورة أدناه) إلى الحد الذي تصبح فيه هذه القيود غير قابلة للتطبيق نتيجة لتغيير أو تغييرات في التفسير الرسمي، بعد تاريخ نشرة الإصدار الماثلة، للقوانين واللوائح المعمول بها، مع عدم المساس بالتزامات وكيل التخصيص المذكورة في الفقرة أعلاه.

إدراج وتداول الشهادات

من المُقرر تقديم طلب إلى ("بورصة مسقط") لإدراج الشهادات وتداولها في سوق السندات والصكوك ببورصة مسقط.

عُمان

أقر كل وكيل تخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص آخر تم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على ما يلي (1) أن الشهادات ونشرة الاكتتاب سيتم إيداعها لدى هيئة الخدمات المالية؛ (2) وأن إصدار الشهادات سيتم تنظيمه بموجب قوانين سلطنة عمان؛ (3) وأن طرح الشهادات قد تمت الموافقة عليه من قبل هيئة الخدمات المالية؛ (4) وأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار لا تشكل: (أ) عرضًا للبيع، أو التماسًا لأي عرض لشراء أوراق مالية غير عمانية في عُمان على النحو المنصوص عليه في المادة 139 من اللائحة التنفيذية؛ أو (ب) إصدارًا للشهادات بموجب الفصل الثالث (الجزء الثاني) من اللائحة التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، لا يتمثل الغرض من نشرة الإصدار، وهي خاصة وسرية للغاية، في أن تؤدي إلى تحرير أي عقود من أي نوع داخل سلطنة عُمان.

الولايات المتحدة الأمريكية

أقر كل وكيل التخصيص من وكلاء التخصيص، وسيتعين على كل وكيل تخصيص يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر بأن الشهادات لم ولن يتم تسجيلها بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933، بصيغته المعدلة (يُشار إليه فيما يلي بلفظ "**قانون الأوراق المالية**")، ولا يجوز طرحها أو بيعها داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أشخاص أمريكيين، إلا وفقًا للائحة S بموجب قانون الأوراق المالية (اللائحة S) أو بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل الخاصة بقانون الأوراق المالية أو في معاملة لا تخضع لتلك المتطلبات. وأقر كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أنه لم ولن يطرح ويبيع أي شهادات تشكل جزءًا من تخصيصه داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أشخاص أمريكيين، إلا وفقًا للقاعدة 903 من اللائحة S بموجب قانون الأوراق المالية. وبناءً على ذلك، لم ولن يبذل هو أو الشركات التابعة له أو أي أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أي جهود بيع موجهة فيما يتعلق بالشهادات.

بالإضافة إلى ذلك، وحتى انقضاء أربعين (40) يومًا بعد بدء طرح الشهادات، فإن أي طرح أو بيع للشهادات داخل الولايات المتحدة الأمريكية من قبل أي وكيل تخصيص (سواء كان مشاركًا أو غير مشارك في الطرح) يجوز أن يُخل بمتطلبات التسجيل الخاصة بقانون الأوراق المالية. وتحمل المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة المعاني المسندة لها بموجب اللائحة S من قانون الأوراق المالية.

الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي)

أقر كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص ووافق، وسيُطلب من كل وكيل تخصيص آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أن الشهادات لم ولن تُسوق أو تُطرح للاكتتاب العام أو تُباع في الإمارات العربية المُتحدة من جانبه (باستثناء مركز دبي المالي العالمي) على نحو قد يخالف القوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة المُنظمة لإصدار الأوراق المالية وطرحها وبيعها.

مركز دبي المالي العالمي

أقر ووافق كل من وكلاء التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر بأنه لم ولن يطرح الشهادات على أي شخص في مركز دبي المالي العالمي ما لم يكن هذا العرض:

- "عرضًا مُعفى" وفقًا لقواعد الأسواق المُدرجة في دليل قواعد سلطة دبي للخدمات المالية؛
- وأن يُقدم العرض فقط لمن يستوفي معايير "العملاء المهنيين" الواردة في القاعدة رقم 2-3-3 من نموذج ممارسة الأعمال المُدرج في دليل قواعد سلطة دبي للخدمات المالية.

دولة الكويت

أقر كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أن الشهادات لم ولن تُسوق أو تُطرح أو تباع أو يُعلن عنها من جانبه في دولة الكويت إلا عن طريق شخص مُرخص له من هيئة أسواق المال- الكويت (يُشار إليها باسم "**هيئة أسواق المال- الكويت**") ومفوض حسب الأصول لممارسة هذا النشاط وفقًا للقانون رقم 7 لعام 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية (وتعديلاتهما) (يُشار إليها باسم "**قواعد قانون أسواق المال**")، وما لم تُستصدر كافة الموافقات اللازمة من قبل هيئة سوق المال الكويتية وفقًا لقواعد قانون أسواق المال، بجانب كافة المراسيم واللوائح والتوجيهات والتعليمات والأسس الصادرة بموجبه، أو المتعلقة به (بغض النظر عن المُسميات)، أو أية قوانين أو لوائح أخرى تسري في دولة الكويت فيما يتعلق بطرح الشهادات أو الترويج لها و/أو بيعها داخل دولة الكويت.

المملكة العربية السعودية

لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في المملكة العربية السعودية من شأنه أن يسمح بإجراء اكتتاب عام للشهادات. وأي مستثمر في المملكة العربية السعودية والذي يكون شخصًا سعوديًا (يُشار إليه بلفظ "**المستثمر السعودي**") يحصل على أي شهادات بموجب أي اكتتاب يجب عليه أن يعلم أن طرح الشهادات هو اكتتاب خاص بموجب المادة 8 من "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة" الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم 3-123-2017 المؤرخ 27 ديسمبر 2017، بصيغته المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم 3-114-2024 المؤرخ 7 أكتوبر 2024 (يُشار إليها بلفظ **لائحة السوق المالية السعودية**) تُجريه مؤسسة أسواق مالية مرخص لها بمزاولة أنشطة تنظيم المعاملات المالية من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية (**هيئة السوق المالية السعودية**) وبعد إخطار من هيئة السوق المالية السعودية بموجب المادة 10 من لائحة السوق المالية السعودية.

ولا يجوز الإعلان عن الشهادات، أو طرحها أو بيعها لأي شخص في المملكة العربية السعودية بخلاف "العملاء من المؤسسات والعملاء المؤهلين" بموجب المادة 8 (أ) (1) من لائحة السوق المالية السعودية أو عن طريق طرح محدود بموجب المادة 9 من لائحة السوق المالية السعودية. وقد أقر كل وكيل تخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أن أي طرح للشهادات يقدمه لمستثمر سعودي سيكون وفقًا للمادة 10 والمادة 8 (أ) (1) أو المادة 9 من لائحة السوق المالية السعودية.

وبالتالي، فإن كل طرح للشهادات لا يشكل "طرحًا عامًا" أو "طرحًا معفى" أو "طرحًا في السوق الموازية" وفقًا للائحة السوق المالية السعودية، لكنه يخضع للقيود المفروضة على نشاط السوق الثانوية بموجب المادة 14 من لائحة السوق المالية السعودية.

مملكة البحرين

أقر كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أنه لم ولن يطرح ويبيع أي شهادات إلا على أساس اكتتاب خاص لأشخاص في مملكة البحرين من "المستثمرين المعتمدين".

ولهذا الغرض، يُقصد بالمستثمر المعتمد:

- شخص يمتلك أصولًا مالية (سواء بمفرده أو بالاشتراك مع زوجه/زوجته) تبلغ قيمتها 1,000,000 دولار أمريكي أو أكثر غير شاملة لمكان الإقامة الرئيسي لذلك الشخص.
- أو شركة، أو شراكة، أو صندوق ائتمان، أو أي مشروع تجاري آخر لديه أصول مالية متاحة للاستثمار لا تقل قيمتها عن 1,000,000 دولار أمريكي.
- أو حكومة أو منظمة فوق وطنية أو بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى أو منظمة حكومية يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية (مثل صندوق معاشات تقاعدية حكومي).
- أي كيان آخر يدخل ضمن تعريف "المستثمر المعتمد" المحدد في دليل قواعد مصرف البحرين المركزي.

دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال)

أقر ووافق كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص، وسيتعين على كل وكيل تخصيص يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر بأنه لم ولن يطرح، أو يبيع أو يسلم بشكل مباشر أو غير مباشر الشهادات على أي شخص في دولة قطر ويشمل ذلك مركز قطر للمال ما لم يكن هذا العرض:

- ممتثلًا لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر، ويشمل ذلك مركز قطر للمال.
- من خلال الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية المصرح لهم والمرخص لهم بتقديم المشورة الاستثمارية و/أو مزاولة نشاط الوساطة و/أو التجارة فيما يتعلق بالأوراق المالية الأجنبية في دولة قطر.

و(1) لم ولن تسجل نشرة الإصدار الماثلة أو تُعتمد لدى مصرف قطر المركزي، أو بورصة قطر، أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو هيئة قطر للأسواق المالية ولا يمكن توزيعها على الجمهور في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال) (2) والمقصود منها المستلم الأصلي لها فقط ويجب ألا تقدم إلى أي شخص آخر (3) وليست للتداول العام في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال) ولا يجوز إعادة إنتاجها أو استخدامها لأي غرض آخر.

المملكة المتحدة

قيود حول بيع الاكتتابات العامة بموجب لائحة نشرة الإصدار في المملكة المتحدة

أقر كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على أنه لم ولن يطرح الشهادات التي تمثل موضوع الطرح المنصوص عليه في نشرة الإصدار الماثلة التي تم إكمالها بموجب الشروط النهائية المعمول بها فيما يتعلق بها للجمهور في المملكة المتحدة باستثناء أنه يجوز له إجراء طرح لهذه الشهادات للجمهور في المملكة المتحدة:

- في أي وقت إلى أي كيان قانوني مستثمِر مؤهل على النحو المحدد في المادة 2 من لائحة نشرة الإصدار في المملكة المتحدة.
- أو في أي وقت لأقل من 150 شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا (بخلاف المستثمرين المؤهلين على النحو المحدد في لائحة نشرة الإصدار في المملكة المتحدة) في المملكة المتحدة، مع مراعاة الحصول على موافقة مسبقة من وكيل التخصيص أو وكلاء التخصيص المعنيين الذين يرشحهم مدير العهدة و/أو المتعهد و/أو الضامن (إن وجد) لأي طرح كهذا.
- أو في أي وقت في أي ظروف أخرى تندرج ضمن المادة 86 من قانون الخدمات والأسواق المالية،

وذلك شريطة أن ألا يتطلب أي طرح كهذا للشهادات المشار إليها أعلاه من مدير العهدة أو المتعهد أو أي وكيل تخصيص نشر نشرة الإصدار بموجب المادة 85 من قانون الخدمات والأسواق المالية أو تكملة لنشرة إصدار بموجب المادة 23 من لائحة نشرة الإصدار في المملكة المتحدة.

لأغراض هذا البند، تعبير "طرح الشهادات على الجمهور" فيما يتعلق بأي شهادات يُقصد به التواصل بأي شكل وبأي وسيلة من المعلومات الكافية عن شروط الطرح والشهادات المطروحة لتمكين المستثمرين من اتخاذ قرار شراء الشهادات أو الاكتتاب فيها؛ وتعبير "لائحة نشرة الاكتتاب في المملكة المتحدة" لأغراض هذه الفقرة يُقصد به اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1129/2017 لأنها تشكل جزءًا من القانون المحلي بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (الانسحاب) لعام 2018؛ والقانون المشار إليه هو قانون الخدمات والأسواق المالية لعام 2000، بصيغته المعدلة.

الأحكام الرقابية الأخرى

أقر كل وكيل تخصيص من وكلاء التخصيص ووافق، وسيتعين على كل وكيل تخصيص آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على ما يلي:

- فيما يتعلق بأي شهادات يقل أجل استحقاقها عن سنة واحدة: (أ) أنه شخص تنطوي أنشطته العادية على الحصول على استثمارات أو حيازتها أو إدارتها أو التصرف فيها (بصفته أصيلًا أو وكيلًا) لأغراض أنشطته التجارية، (ب) وأنه لم ولن يطرح أو يبيع أي شهادات بخلاف الأشخاص الذين تنطوي أنشطتهم العادية على الحصول على استثمارات أو حيازتها أو إدارتها أو التصرف فيها (بصفتهم أصلاء أو وكلاء) لأغراض أنشطتهم التجارية أو الذين يتوقع بشكل معقول أن يحصلوا على استثمارات أو يحوزوها أو يديروها أو يتصرفون فيها (بصفتهم أصلاء أو وكلاء) لأغراض أنشطتهم التجارية وذلك حين يشكل إصدار الشهادات مخالفة للمادة 19 من قانون الخدمات والأسواق المالية من قبل مدير العهدة.

- وأنه لم ولن يبلغ أو يسمح بإبلاغ أي دعوة أو حث على المشاركة في نشاط استثماري (بالمعنى المقصود في المادة 21 من قانون الخدمات والأسواق المالية) التي يتلقاها فيما يتعلق بإصدار أو بيع أي شهادات في الظروف التي لا تنطبق عليها المادة 21 (1) من قانون الخدمات والأسواق المالية أو في حالة المتعهد و/أو الضامن، إذا لم يكن المتعهد و/أو الضامن شخصًا مرخصًا له، فلن تنطبق على مدير العهدة أو المتعهد و/أو الضامن.

- وأنه قد امتثل وسوف يمتثل لجميع الأحكام المعمول بها في قانون الخدمات والأسواق المالية فيما يتعلق بأي شيء يقوم به بشأن أي شهادات في المملكة المتحدة أو منها أو تشملها بأي شكل آخر.

الملحق 1

البيان الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية في مزن للصيرفة الإسلامية، البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع.

بيان هيئة الرقابة الشرعية

شركة تنمية طاقة عمان للغاز ش.ش.و. (شركة شخص واحد) - برنامج إصدار شهادات الصكوك (البرنامج)

تم تقديم الهيكل والآلية والوثائق الموضحة أدناه إلى هيئة الرقابة الشرعية لمزن للصيرفة الإسلامية التابعة للبنك الوطني العُماني، وذلك لإنشاء البرنامج المقترح من قبل شركة تنمية طاقة عمان للغاز ش.ش.و. (ويشار إليها فيما بعد ب" تنمية طاقة عمان للغاز ش.ش.و." أو "الملتزم" ، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل بنسبة 100% لشركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م.

ما لم يُعرّف خلاف ذلك في هذا البيان، فإن المصطلحات المُعرفة المستخدمة فيه تحمل المعاني المحددة لها في نشرة الإصدار المُعدة بخصوص هذا الإصدار.

1 مُقدمة

1-1 تعتزم شركة تنمية طاقة عمان للغاز ش. ش. و وضع برنامج لإصدار الشهادات (ويُشار إليها فيما بعد بلفظ "**الشهادات**") على شكل سلاسل متعددة (ويُشار إلى كل منها بلفظ "**السلسلة**") من حين لآخر. وتلتزم شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م (ويُشار إليها فيما بعد باسم "**الضامن**" منفردةً، ومجتمعةً مع شركاتها التابعة باسم "**مجموعة تنمية طاقة عُمان**") بضمان سداد التزامات الدفع المستحقة على الشركة حسب كل سلسلة أو فيما يتعلق بها.

2-1 ويرد في هذه الوثيقة بيان الهيكل التنظيمي المقترح للبرنامج المذكور أعلاه بوجه عام، مع إضافة رسم بياني له في الملحق المرفق طيه.

2 إصدار البرنامج

1-2 تتولى شركة ذات غرض خاص، تأسست في سلطنة عُمان كشركة ذات مسؤولية محدودة (**جهة الإصدار**)، بإصدار الشهادات لصالح المستثمرين في الصكوك (**حملة شهادات الصكوك**) مقابل مبالغ النقدية يتم تحصيلها (**عوائد الصكوك**).

2-2 تتولى جهة الإصدار، كونها وكيلًا عن حملة شهادات الصكوك (بصفتها **أمين الإصدار**)، بموجب الإقرار الرئيسي بالتعهّد (وبموجب إقرار تكميلي بالتعهّد عن كل سلسلة من شهادات الصكوك يتم إصدارها فيما بعد)، العُهدة والمسؤولية عن -على سبيل المثال لا الحصر- عوائد الصكوك المستحقة لحملة شهادات الصكوك عن كل سلسلة (وأي أصول أو استثمارات يتم الاستحواذ عليها تحت طائلة هذه العوائد).

3-2 يبرم أمين الإصدار مختلف اتفاقيات المعاملات (على النحو المبين أدناه) مع الملتزم بصفته المسؤول عن إدارة أموال حملة شهادات الصكوك، وكما يفوض بعض الحقوق المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقيات إلى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م (**شركة مسقط للمقاصة والإيداع**) بصفتها ممثل حملة شهادات الصكوك بموجب اتفاقية وكالة مبرمة معها.

4-2 يجب اتخاذ الإجراءات التالية في تاريخ إصدار البرنامج:

1-4-2 يبرم كل من أمين الإصدار (المشتري) والشركة (البائع) اتفاقية رئيسية لبيع الأصول (**اتفاقية بيع الأصول الرئيسية**) تُجيز لكل منهما، من حين لآخر وعند إصدار كل سلسلة من الصكوك، إبرام عقود لبيع الأصول الملموسة الخاصة بالشركة (**عقود الشراء**)[1] لصالح أمين الإصدار (**الأصول المشتراة**).

2-4-2 يُبرم كل من أمين الإصدار (**المؤجر**) والشركة (**المستأجر**) اتفاقية إيجار رئيسية (**اتفاقية الإيجار الرئيسية**) التي تجيز لكل منهما، من حين لآخر وعند إصدار كل سلسلة من الصكوك، إبرام عقود لتأجير الأصول المشتراة من المؤجر إلى المستأجر، (ويُطلق على هذه الأصول بعد تأجيرها **أصول الإجارة**).

3-4-2 يُبرم كل من أمين الإصدار (الموكِّل) والشركة (**وكيل الخدمات**) اتفاقية وكالة خدمات، يُعيَّن بموجبها وكيل الخدمات لتنفيذ مجموعة محددة من الخدمات فيما يتعلق بأصول الإجارة.

[1] تخضع قائمة الأصول لموافقة الهيئة الشرعية التابعة للجهات المُنظمة المعنية.

4-4-2 يُبرم كل من أمين الإصدار (**الموكّل**) والشركة (**الوكيل**) اتفاقية وكالة رئيسية، يتم بموجبها تعيين الشركة وكيلًا لأمين الإصدار فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك لاستثمار جزء من عوائد الصكوك في عدد من الأصول أو المشاريع التجارية التابعة (**أصول الوكالة**) للشركة أو لمجموعة تنمية طاقة عُمان.ويحق للوكيل الحصول على رسوم ثابتة قدرها 10 ريال عماني مقابل تنفيذ هذه الخدمات.

5-4-2 تمنح الشركة بموجب تعهّد شراء أحادي (**تعهّد الشراء**) لأمين الإصدار الحق في إلزام الشركة بشراء أصول الإجارة وأصول الوكالة (ويشار إليهما معًا بلفظ "**أصول الصكوك**") مقابل سعر التنفيذ (المحدد أدناه) شريطة تحقق بعض الحالات المعينة، أهمها حلول تاريخ الاستحقاق المحدد أو وقوع حدث معين يُقضي بحل الصكوك قبل تاريخ استحقاقها المحدد.

6-4-2 يمنح أمين الإصدار بموجب التعهّد المذكور آنفًا (**تعهّد البيع**) الشركة الحق فيما يلي:

أ) إلزام أمين الإصدار ببيع أصول الصكوك إليها مقابل سعر التنفيذ المحدد أدناه، وذلك في بعض الحالات، ومنه على وجه الخصوص استرداد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها المحدد أو حل الصكوك وفقًا للشروط والأحكام المطبقة على السلسلة المعنية، و

ب) إلزام أمين الإصدار بنقل بعض أصول الصكوك إلى الشركة مقابل الصكوك التي تحتفظ بها الشركة نفسها أو مجموعة تنمية طاقة عُمان على النحو المبين أدناه، و

7-4-2 كما يمنح أمين الإصدار بموجب التعهّد المذكور آنفًا الشركة الحق في استبدال أصول الإجارة على النحو المبين أدناه (**تعهّد استبدال الأصول**).

3 استخدام الإيرادات الناتجة عن الإيجار/الدخل

1-3 يُبرم كل من أمين الإصدار والشركة، في تاريخ إصدار كل سلسلة من الصكوك، عقد شراء يتم بموجبه بيان الأصول المراد شراؤها في الملحق المرفق به وفقًا لأحكام اتفاقية بيع الأصول الرئيسية وشروطها،ويستخدم أمين الإصدار جزءًا من عوائد إصدار هذه السلسلة لدفع قيمة الأصول المشتراة.

2-3 يُبرم كل من المؤجر والمستأجر، بعد شراء الأصول المذكورة آنفًا من قبل أمين الإصدار، عقدًا لتأجير أصول الإجارة، ويلتزم المستأجر بدفع مبلغ الإيجار (**قيمة الإيجار**) للمؤجر في المواعيد المقررة (**تواريخ دفع الإيجار**). ويتم حساب مبلغ الإيجار بناءً على قيمة الإيجار المنصوص عليها في هذا العقد والقيمة الاسمية الكلية للصكوك التي تم إصدارها، بالإضافة إلى أي رسوم خدمات مستحقة متبقية (على النحو المبين أدناه).

3-3 ما لم يتم حل الصكوك قبل تاريخ استحقاقها المقرر، يحق للشركة، بموجب تعهّد استبدال الأصول، استبدال أصول الإجارة، على أن تكون الأصول المستبدلة أصولًا ملموسة تخضع لأحكام عقد الإيجار المبرم وشروطه، وألا تقل نسبتها بعد استبدالها عن 51%. ويتم استبدال هذه الأصول بموجب اتفاقية لبيع الأصول واستبدالها يتم إبرامها بين أمين الإصدار والشركة وفقًا للصيغة الوارد بيانها في التعهّد المذكور آنفًا، ويتم تعديل عقد الإيجار ذو الصلة ليتم إدراج الأصول المستبدلة فيه.

4-3 يُبرم كل من أمين الإصدار والشركة، في تاريخ إصدار كل سلسلة من الصكوك، عقد (**عقد الوكالة**) يتم بموجبه تعيين الشركة وكيلًا، مع الإقرار بقبول هذا التعيين، فيما يتعلق بهذه السلسلة، وذلك وفقًا لأحكام اتفاقية الوكالة الرئيسية وشروطها.

5-3 يمنح الموكّل جزءًا من عوائد إصدار سلسلة الصكوك إلى الوكيل (**مبلغ الاستثمار بموجب الوكالة**) بموجب اتفاقية الوكالة الرئيسية وعقد الوكالة المبرم بينهما ليتم استثماره بالنيابة عنه في أعمال مجموعة تنمية طاقة عُمان بهدف تحقيق العوائد المتوقعة على مبلغ الاستثمار (**العوائد المتوقعة**). وتُحَدَّد نسبة الأرباح المتوقعة بشكل منخفض نسبيًا (على سبيل المثال 1%)، ويكون مجموع الأرباح المتوقعة ومبالغ الإيجار المستحقة مساويًا للمبالغ الدورية التي يلتزم أمين الإصدار بدفعها إلى حملة شهادات الصكوك وفقًا للشروط والأحكام المعمول بها.

6-3 يُحدد عقد الوكالة الآلية التي يتم بموجبها توظيف مبلغ الاستثمار المخصص من الوكيل في شركات أو أنشطة تجارية تابعة لمجموعة تنمية طاقة عُمان. ويتضمن عقد الوكالة ملحقًا يوضح تفاصيل كافية عن مجموعة تنمية طاقة عُمان أو النشاط التجاري الذي يُستثمر مبلغ الوكالة فيه، ويلتزم الوكيل بالاحتفاظ بسجلات دقيقة للأرباح والمصروفات الناتجة عن استثمارات الوكالة وأصولها. وتُحَدَّد الأرباح والمصروفات العائدة على استثمارات الوكالة وأصول الوكالة استنادًا إلى البيانات المالية ذات الصلة المُعدّة من قبل مجموعة تنمية طاقة عُمان، على أن تُعزى الأرباح والمصروفات الواردة في تلك البيانات المالية إلى أصول الوكالة وفقًا لمبدأ التوزيع النسبي.

7-3 وفقًا لأحكام اتفاقية الوكالة الرئيسية وعقود الوكالة المبرمة وشروطها، يتعهد الوكيل بإدارة أصول الوكالة على النحو التالي:

1-7-3 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة (على النحو المنصوص عليه في عقد الوكالة)، على نحو يكفل تحقيق أرباح فعلية من أصول الوكالة لا تقل في أي حال من الأحوال عن الأرباح المتوقعة، و

2-7-3 تنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح المتعلقة بأصول الوكالة حسب الاقتضاء، و

3-7-3 تحويل أصول الوكالة إلى سيولة نقدية أو بيعها إلى الغير إذا رأى ذلك مناسبًا (شريطة ألا يقل سعر بيعها عن سعر شرائها)، مع الالتزام باستخدام الإيرادات الناتجة من عملية البيع أو أي إيرادات ناتجة عن الأصول – باعتبارها رأس مال – في شراء أو استثمار أصول وكالة إضافية، بالنيابة عن أمين الإصدار من حين إلى آخر. ويلتزم الوكيل ببذل الجهود المعقولة لإخطار أمين الإصدار بشكل مسبق بأي عملية بيع مقترحة وبسعر البيع المقترح، و

4-7-3 بذل أقصى جهد ممكن لضمان ألا تقل القيمة الكلية[2] لأصول الوكالة، في جميع الأوقات، عن مبلغ الاستثمار المخصص لها.

8-3 يلتزم الوكيل بمراقبة قيمة أصول الوكالة وأدائها بشكل يومي،وتوجيه إشعار خطي إلى أمين الإصدار على الفور في أي حالة من الحالات التالية: إذا كان من المتوقع أن تكون الأرباح الفعلية المتأتية من أصول الوكالة أقل من الأرباح المتوقعة للفترة المعنية بتوزيع الأرباح أو/وإذا كان من المتوقع أن تكون القيمة الكلية لأصول الوكالة أقل من مبلغ الاستثمار المخصص لها، (ويُشار إليها بلفظ **حالات خسائر مبلغ استثمار الوكالة**). ويجوز لأمين الإصدار، بمجرد تقليه إشعار بحالة من حالات خسائر مبلغ استثمار الوكالة، توجيه الوكيل إلى تحويل أصول الوكالة إلى سيولة نقدية وإعادة استثمار العائدات المتأتية منها في أعمال أخرى لمجموعة تنمية طاقة عُمان، و/أو الاحتفاظ بها في حساب مصرفي يدر ربحًا متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى مؤسسة مالية تستوفي أي معايير يحددها أمين الإصدار. وتُحَوَّل أصول الوكالة إلى سيولة نقدية عن طريق بيعها إلى إحدى شركات المجموعة أو طرف خارجي، شريطة ألا يقل سعر البيع عن القيمة (المبينة أدناه) للأصل المباع.

9-3 يتعهد الوكيل أمام الموكّل بقدرته على مراقبة أصول الوكالة بفعالية على أساس يومي، ويقر بأن الموكّل أبرم عقد الوكالة معه وفقًا لهذا التعهّد. إذا تخلف الوكيل عن توجيه إشعار إلى أمين الإصدار يبلغه فيه بوقوع حالة من حالات خسائر مبلغ استثمار الوكالة، سواء فعلية أو محتملة، تنامت إلى علمه، أو كان من المفترض أن تتنامى إلى علمه، فإنه قد خالف بذلك الالتزامات التي تقع على عاتقه، ويلتزم بتعويض أمين الإصدار عن أي خسائر ناتجة عن هذا التقصير (ويُشار إلى ذلك بمصطلح **التعويض عن حالات خسائر مبلغ استثمار الوكالة**). ويتم حساب مبلغ التعويض على أساس أعلى سعر للأصل (على النحو المبين أدناه) مطروحًا منه القيمة الفعلية للأصل (على النحو المبين أعلاه). ووفقًا للقوانين المعمول بها في سلطنة عُمان، يتم منح هذا التعويض إلى الوكيل بموجب تعهّد أو اتفاق منفصل (**تعهّد بتعويض الوكيل**).

10-3 وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمات، يتعهد وكيل الخدمات بالقيام بالمهام المتعلقة بأصول الإجارة، ومن بينها على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

1-10-3 الحرص على ألا تقل نسبة أصول الإجارة عن ٥١٪ (**نسبة الأصول الملموسة**) من أصول الصكوك طوال الوقت.

[2] **القيمة** يقصد بها، بالنسبة لأي من أصول الوكالة وفي أي وقت، قيمة العائد المتأتي من النشاط الذي تستثمر فيه مجموعة تنمية طاقة عُمان مبلغ استثمار الوكالة المخصص لذلك الأصل.

3-10-2 تنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح الجوهرية اللازمة لأصول الإجارة.

3-10-3 ضمان توفير تغطية تكافلية/تأمينية [3] دائمة لأصول الإجارة شريطة ألا تقل عن قيمة الأصول (المبينة أدناه) في حينه، ومبالغ الإيجار المستحقة وغير المدفوعة (إن وجدت)، ورسوم وكالة الخدمات غير المسددة في ذلك التاريخ من دون تكرار احتساب نفس المبالغ مرتين، وأي مبالغ أخرى مستحقة بموجب الصكوك (ويُشار إليه بمصطلح **مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية**). وإذا تعرضت أصول الإجارة لخسائر جزئية، يستخدم وكيل الخدمات مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية في إصلاحها. أما إذا تعرضت الأصول لخسائر كلية (**حالة الخسارة الكلية**)، عندئذٍ يتم حل الصكوك ويترتب عليه سداد مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية إلى أمين الإصدار. ويلتزم وكيل الخدمات ببذل قصارى الجهود لضمان إيداع مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية في الحساب المخصص له خلال ٣٠ يومًا من تاريخ وقوع الخسائر الكلية. وإذا تخلف وكيل الخدمات عن سداد مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية إلى أمين الإصدار وتكبد الأخير خسائر نتيجة هذا التقصير، يتحمل وكيل الخدمات المسؤولية عن هذه الخسائر. وإذا كان مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية المودع في حساب المعاملات خلال مدة أقصاها اليوم الحادي والثلاثون من تاريخ وقوع حالة الخسائر الكلية أقل من مبلغ التغطية التكافلية/التأمينية المستحق (ويُشار إليه باسم **العجز في تعويض حالات الخسائر الكلية**)، وكان ذلك نتيجة تقصير من جانب وكيل الخدمات أو إخلاله بأي من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية وكالة الخدمات، يلتزم وكيل الخدمات بسداد مبلغ يعادل قيمة هذا العجز إلى أمين الإصدار. ويحق لوكيل الخدمات الاحتفاظ بأي مبالغ إضافية قد تؤول إليه فيما يتعلق بالتغطية التكافلية/التأمينية بعد ذلك التاريخ.

11-3 يتحمل أمين الإصدار جميع التكاليف والمصروفات الموثقة التي يتكبدها وكيل الخدمات أثناء قيامه بالخدمات المنوطة به، شريطة أن يتم توجيه إشعار خطي بها إلى أمين الإصدار بها (ويُشار إليها بمصطلح **رسوم وكالة الخدمات**).

12-3 وتُعتبر أصول الوكالة على أنها تدر ربحًا مؤقتًا يعادل الأرباح المتوقعة ذات الصلة (ويُشار إليها بلفظ "**الأرباح المؤقتة**")، ويلتزم الوكيل بسداد مبلغ الأرباح المؤقتة إلى الموكل في كل تاريخ توزيع محدد وفقًا لشروط وأحكام عقد الوكالة ذي الصلة، شريطة أن يتم سداد المبالغ النهائية بناءً على الأداء الفعلي لهذه الأصول في تاريخ استحقاقها على النحو الموضح أدناه.

13-3 يلتزم الوكيل بإعادة استثمار أي أرباح فعلية متحققة من أصول الوكالة تزيد على الأرباح المتوقعة في أنشطة/أعمال مجموعة تنمية طاقة عُمان وفقًا لأحكام عقد الوكالة ذي الصلة وشروطه

14-3 يستخدم أمين الإصدار مبالغ الإيجار ومبالغ الأرباح المؤقتة المودعة في حساب المعاملات الخاص بسلسلة الصكوك (ويُشار إليه بلفظ **حساب المعاملات**[4]) لسداد مدفوعات الأرباح الدورية المستحقة بموجب شهادات الصكوك في تواريخ التوزيع الدورية ذات الصلة.

4 تاريخ استحقاق الصكوك أو حلّها

1-4 بمجرد حلّ الصكوك في كل سلسلة أو حلول تاريخ استحقاقها، يحق لأمين الإصدار ممارسة حقه بموجب تعهّد الشراء لإلزام الشركة بشراء أصول الصكوك بسعر يعادل مجموع ما يلي (**سعر التنفيذ**):

أ) القيمة الكلية لأصول الصكوك (المبينة أدناه)، و

ب) جميع مبالغ الإيجار المستحقة وغير المدفوعة، و

ج) أي رسوم وكالة خدمات غير مسددة.

د) وذلك دون تكرار احتساب أي مبالغ منها وأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع بموجب وثائق المعاملات ذات الصلة.

[3] إذا تعذّر توفير تغطية تكافلية لأصول الإجارة في السوق، فيجوز، الحصول على تغطية تأمينية تقليدية لها عوضًا عنها.
[4] يلتزم أمين الإصدار، أو من ينوب عنه، بإنشاء حساب مصرفي للمعاملات لدى مؤسسة مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تعهد الملتزم بإيداع جميع المبالغ المستحقة عليه بموجب وثائق المعاملات ذات الصلة مباشرة في هذا الحساب.

2-4 تُعرف **القيمة** بالنسبة لكل من الأصول التالية على النحو الآتي:

1-2-4 بالنسبة لأصول الإجارة: القيمة هي سعر الشراء المدفوع لهذه الأصول.

2-2-4 بالنسبة لأصول الوكالة: يتم حساب القيمة على أساس ما يلي:

أ) مبلغ استثمار الوكالة المخصص لهذه الأصول

ب) مضافًا إليه إجمالي أي أرباح فعلية تُدرها هذه الأصول

ج) مطروحًا منه إجمالي الأرباح المؤقتة ذات الصلة

د) مطروحًا منه أي خسائر تتكبدها الشركات أو المؤسسات التابعة لمجموعة تنمية طاقة عُمان (إن وجدت) التي تم ضخ مبلغ استثمار الوكالة فيها.

3-4 إذا تجاوزت قيمة أصول الوكالة الحد الأقصى للسعر المقرر لها المبين أدناه، يلتزم أمين الإصدار بسداد مبلغ الزيادة إلى الوكيل كمكافأة تحفيزية (ويشار إليها بلفظ "**المبلغ الفائض عن أصول الوكالة**") وتلتزم الشركة بموجب تعهّد الشراء بسداد جزء من سعر التنفيذ يعادل مبلغ المكافأة التحفيزية (إن وجد)، ويُخصم هذا المبلغ من المبلغ المستحق على أمين الإصدار لسداد هذه المكافأة إلى الوكيل.

4-4 يُعرَّف الحد الأقصى لسعر أصول الوكالة بالنسبة لكل أصل على أنه مجموع ما يلي:

أ) مبلغ استثمار الوكالة المخصص لهذه الأصول

ب) إجمالي الأرباح المتوقعة ذات الصلة

5-4 في حال فرض أي التزام ضريبي، أو في حال ممارسة الشركة خيار الاسترداد (إذا كان قابلًا للتطبيق على تلك السلسلة)، يحق للشركة ممارسة تعهّد البيع لمطالبة أمين الإصدار ببيع كامل حصته في أصول الصكوك إليها مقابل سعر التنفيذ المحدد في تاريخه (كما هو مبيَّن أعلاه).

6-4 يلتزم أمين الإصدار باستخدام أي مبلغ من سعر التنفيذ يتسلمه لاسترداد شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية.

7-4 يحق للشركة ومجموعة تنمية طاقة عُمان (بموجب الشروط والأحكام ذات الصلة لكل سلسلة) الاستحواذ على شهادات الصكوك، ويتعين على أمين الإصدار -بموجب تعهّد البيع- أن يمنح الشركة الحق في إلزامه بنقل جزء من مصالحه وحقوقه وامتيازاته ومستحقاته في أصول الصكوك ذات الصلة (**أصول الاسترداد**). وفي مقابل ذلك البيع، عن طريق التنازل والنقل، ومع نقل أصول الاسترداد ذات الصلة من أمين الإصدار إلى الشركة، فإنه يتعين على الشركة تسليم ما تحتفظ به من شهادات الصكوك إلى أمين الإصدار، على أن يلتزم أمين الإصدار بإلغاء شهادات الصكوك هذه، وذلك وفقًا لشروط وأحكام الإقرار الرئيسي بالتعهّد، وتعهّد البيع، وغيرها من الشروط والأحكام المعمول بها على سلسلة الصكوك المعنية. ويُشترط ألا تتجاوز قيمة أصول الاسترداد القيمة الاسمية الإجمالية لشهادات الصكوك المستردة، ومع اختيار أصول الاسترداد، يجب أن لا تقل نسبة الأصول الملموسة عن واحد وخمسين بالمائة (51%) من إجمالي أصول الصكوك المتبقية، كما يجب ألا تكون أي من أصول الاسترداد قد خضعت مسبقًا للإجراءات المعمول بها بموجب تعهّد الشراء.

5 مستندات المعاملات

يوضح الجدول أدناه الوثائق المطلوبة لإصدار برنامج الصكوك بالإضافة إلى المستندات الإضافية اللازمة لإتمام إصدار كل سلسلة من الصكوك. وتخضع جميع هذه الوثائق للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

إصدار برنامج الصكوك:	لكل سلسلة من الصكوك:[5]
المستندات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	
الاتفاقية الرئيسية لشراء الأصول	عقد الشراء
اتفاقية الإيجار الرئيسية	عقد الإيجار
اتفاقية الوكالة	عقد الوكالة
اتفاقية وكالة الخدمات	
تعهّد الشراء	
تعهّد البيع	
تعهّد استبدال الأصول	
تعهّد تعويض الوكيل	
مستندات أسواق رأس المال	
النشرات	النشرات التكميلية
الإقرار الرئيسي بالتعهّد	الإقرار التكميلي بالتعهّد
اتفاقية البرنامج	اتفاقية الاكتتاب (تُبرم فقط في حال وجود مجموعة من مدراء الاكتتاب، وكان الإصدار مطروحًا عن طريق الاكتتاب الخاص)
اتفاقية وكالة الخدمات	اتفاقية وكالة السداد
	اتفاقية جهة التسجيل
	الشروط النهائية

6 **الموافقة الشرعية** بعد مراجعة هيئة الرقابة الشرعية للهيكل والآلية والوثائق الموضحة أعلاه، تقر الهيئة بأن إنشاء البرنامج المقترح من قبل شركة تنمية طاقة عمان للغاز ش.ش.و. وإصدار الصكوك المقترح من قبل المُصدر يتوافقان مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

والله أعلم، ونسأل الله التوفيق.

[5] يتم إدارة الصيغة المعتمدة من كل مستند إضافي في الوثيقة الرئيسية ذات الصلة.

الدكتور أمجد بنجاش

المراجع الشرعي الداخلي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية

مزن للصيرفة الإسلامية

الشيخ الدكتور محمد بن علي القري

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

مزن للصيرفة الإسلامية

الشيخ الدكتور عبدالرحمن السعدي

عضو - هيئة الرقابة الشرعية

مزن للصيرفة الإسلامية

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر الخروصي

عضو - هيئة الرقابة الشرعية

مزن للصيرفة الإسلامية

البنك الوطني العماني NBO | مزن للصيرفة الإسلامية Muzn Islamic Banking

ملحق - الرسم البياني للهيكل التنظيمي

[تُركت هذه الصفحة فارغة عن عمد، يُرجى الاطلاع على الجهة المقابلة حيث المخطط البياني للهيكل التنظيمي]

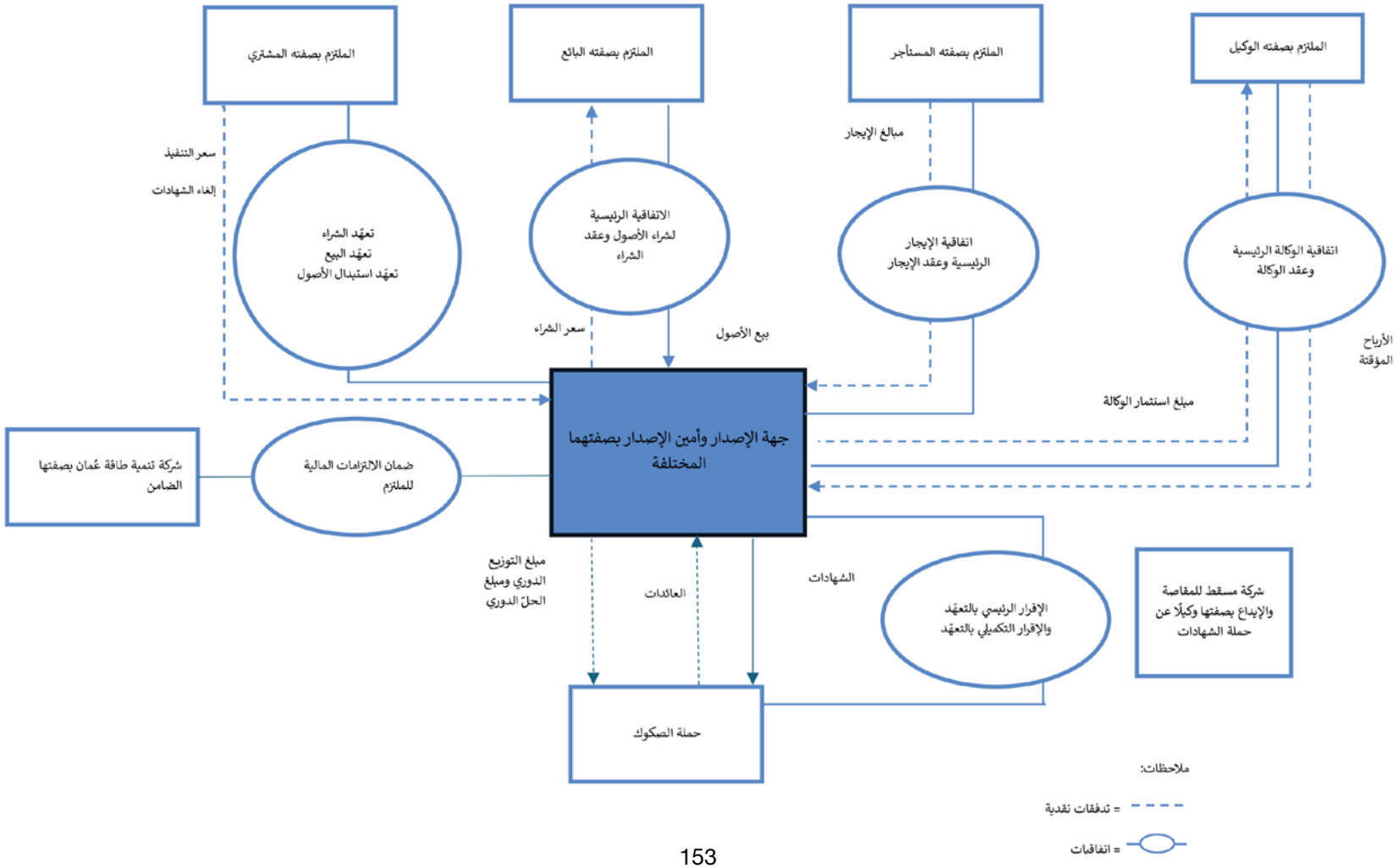
الملتزم بصفته المشتري
الملتزم بصفته البائع
الملتزم بصفته المستأجر
الملتزم بصفته الوكيل
سعر التنفيذ
إلغاء الشهادات
تعهّد الشراء
تعهّد البيع
تعهّد استبدال الأصول
الاتفاقية الرئيسية
لشراء الأصول وعقد
الشراء
مبالغ الإيجار
اتفاقية الإيجار
الرئيسية وعقد الإيجار
اتفاقية الوكالة الرئيسية
وعقد الوكالة
الأرباح
المؤقتة
سعر الشراء
بيع الأصول
مبلغ استثمار الوكالة
جهة الإصدار وأمين الإصدار بصفتهما
المختلفة
شركة تنمية طاقة عُمان بصفتها
الضامن
ضمان الالتزامات المالية
للملتزم
مبلغ التوزيع
الدوري ومبلغ
الحلّ الدوري
العائدات
الشهادات
الإقرار الرئيسي بالتعهّد
والإقرار التكميلي بالتعهّد
شركة مسقط للمقاصة
والإيداع بصفتها وكيلًا عن
حملة الشهادات
حملة الصكوك
ملاحظات:
= تدفقات نقدية
= اتفاقيات

التعهدات

مدير العهدة: صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)

تتعهد **شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)** بما يلي:

(أ) أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه صحيحة وكاملة؛

(ب) تم إجراء العناية الواجبة للتأكد من عدم إغفال أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل النشرة الأساسية هذه مضللة؛ و

(ج) بالالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية، ولائحة تنظيم السندات والصكوك، وقانون الشركات التجارية، واللوائح والأنظمة والتوجيهات الصادرة بموجبها.

باسم ونيابة عن **شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.)**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1			
.2			

المتعهد: شركة إي دي او للغاز(ش.ش.و.)

تتعهد **شركة إي دي او للغاز(ش.ش.و.)** بما يلي:

(أ) بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه صحيحة وكاملة؛

(ب) تم إجراء العناية الواجبة للتأكد من عدم إغفال أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل النشرة الأساسية هذه مضللة؛ و

(ج) بالالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية، ولائحة تنظيم السندات والصكوك، وقانون الشركات التجارية، واللوائح والأنظمة والتوجيهات الصادرة بموجبها.

باسم ونيابة عن **إي دي او للغاز (ش.ش.و.)**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1			
.2			

الضامن: شركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م

تتعهد **شركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م** بما يلي:

(أ) بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه صحيحة وكاملة؛

(ب) تم إجراء العناية الواجبة للتأكد من عدم إغفال أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل النشرة الأساسية هذه مضللة؛ و

(ث) بالالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية، ولائحة تنظيم السندات والصكوك، وقانون الشركات التجارية، واللوائح والأنظمة والتوجيهات الصادرة بموجبها.

باسم ونيابة عن **شركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1			
.2			

مدير الإصدار: البنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع

يتعهد **البنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع.** بما يلي:

1. إعمالاً بتنفيذ مسؤولياتنا بموجب المادة رقم 28 من قانون الأوراق المالية ولائحة تنظيم السندات والصكوك الصادرة عن هيئة الخدمات المالية، راجعنا جميع المستندات ذات الصلة والمواد الأخرى المطلوبة لإعداد نشرة الإصدار هذه.

2. يتحمّل مجلس إدارة شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.) وشركة تنمية طاقة عُمان ش.م.ع.م المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بصحة المعلومات المقدمة في نشرة الإصدار هذه، وقد أكدوا أنهم لم يقوموا بحذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل نشرة الإصدار مضلّلة.

3. لقد قمنا ببذل العناية الواجبة التي تقتضيها أسس ومعايير مهنتنا فيما يتعلق بنشرة الإصدار هذه والتي أُعدّت تحت إشرافنا. وبناءً على المراجعات والمناقشات مع المصدر والمتعهد والضامن ومسؤوليهم وموظفيهم والأطراف الأخرى ذات الصلة، فإننا نؤكد ما يلي:

أ. لقد بذلنا سبل العناية الواجبة المعقولة للتأكد من أن المعلومات التي قدمها لنا المصدر والمتعهد والضامن الواردة في نشرة الإصدار هذه متوافقة مع الحقائق الواردة في المستندات والمواد وغيرها من مواد الطرح؛

ب. وعلى حد علمنا وبحسب المعلومات التي قدمها لنا المصدر والمتعهد والضامن، لم يتم حذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل نشرة الإصدار الماثلة مضللة؛

ج. وتتوافق نشرة الإصدار هذه والطرح المتعلق بها مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية وقانون الشركات التجارية ولائحة تنظيم السندات والصكوك والتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد؛ و

د. إن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه (وترجمتها غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية) صحيحة وسليمة وملائمة.

توقيع/-

باسم ونيابة عن/ البنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع.

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1			

المُستشار القانوني: تراورز آند هملنز

يتعهد المستشار القانوني أمام هيئة الخدمات المالية بما يلي:

1 أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن إصدار وطرح الشهادات تتوافق مع:

(أ) القوانين واللوائح المطبقة على شركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.).

(ب) متطلبات لائحة تنظيم السندات والصكوك الصادرة عن هيئة الخدمات المالية؛ و

(ت) العقد التأسيسي لشركة صكوك لتنمية الطاقة (ش.ش.و.).

2 الموافقات الرسمية الحاصلة عليها شركة صكوك لتنمية الطاقة ش.ش.و . والمعمول بها في سلطنة عمان والمطلوبة لإصدار الشهادات على النحو الموضح في نشرة الإصدار هذه.

لصالح ونيابة **شركة تراورز وهاملينز للمحاماة، عُمان**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
1			